

يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء استمرار الحالة الخطيرة في ناغورني - كاراباخ وحواليها وما تسفر عنه من خسائر بشرية ومادية، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في سوتشي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أحكام البيان الذي أصدره في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ، ولا سيما دعمه للجهود التي يبذلها مؤتمر مينسك بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهو يناشد بحماسة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ وقف إطلاق النار على الفور ورفع كل أشكال الحصار. ويدعو إلى القيام فوراً بعقد مؤتمر مينسك وبدء مفاوضات سياسية وفقاً لأحكام النظام الداخلي الذي وضعه الرئيس. ويحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمشاركة بصورة إيجابية في المؤتمر بشكل يؤدي إلى التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع القائم بينهما في أسرع وقت ممكن.

ويعرب مجلس الأمن عن اغتباطه لاعتزام الأمين العام إيفاد ممثل إلى المنطقة لدراسة المساهمة التي بوسع الأمم المتحدة أن تقدمها دعماً لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لتوفير المساعدة الإنسانية.

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل أرمينيا. ونظر في البند في الجلسة نفسها.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من ممثل أذربيجان<sup>١٥</sup>، كررت فيها أذربيجان التأكيد على أنها ما زالت تفضل إيجاد تسوية سلمية للمنازعة على أساس المبادئ التي وضعها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعربت عن تفاؤلها فيما يتعلق بتعجيل عملية التسوية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

ثم أبلغ الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي بالبيان التالي، نيابة عن المجلس<sup>١٦</sup>:

<sup>١٥</sup> S/24713.

<sup>١٦</sup> S/24721.

## ٢٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

### المداولات الأولية

وبرسالتين مؤرختين ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي كندا وهنغاريا، على التوالي<sup>٢</sup>، طلب الممثلان عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن نظراً للحالة المتردية في يوغوسلافيا التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلام والأمن الدوليين للخطر.

وذكر ممثل يوغوسلافيا، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٣</sup>، أن حكومته ترحب بالقرار المتخذ، بمبادرة من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة القاضي بعقد جلسة لمجلس الأمن يناقش فيها الحالة في يوغوسلافيا. وأضاف أن وزير خارجية يوغوسلافيا يرغب شخصياً في الاشتراك في هذه الجلسة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس من اتخاذ قرار يساهم في الجهود المبذولة حالياً لتحقيق السلام لجميع اليوغوسلافيين.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، رسائل كندا والنمسا وهنغاريا ويوغوسلافيا.

وأعرب رئيس المجلس (فرنسا)، باسم المجلس، عن شديد تقديره لمشاركة وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس التالية في الجلسة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإكوادور ورومانيا وزمبابوي والصين وكوبا والمملكة المتحدة والنمسا وهند والولايات المتحدة. ودعا ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

<sup>٢</sup> S/23053 و S/23057.

<sup>٣</sup> S/23069.

ألف - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٩): القرار ٧١٣ (١٩٩١)

برسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١</sup> طلب ممثل النمسا النظر العاجل، في مشاورات غير رسمية يجريها أعضاء المجلس، في الحالة المتدهورة في يوغوسلافيا التي تثير مخاوف جدية في المنطقة برمتها.

<sup>١</sup> S/S/23052.

عمله، فيمكن لمجلس الأمن أن يسند الجهود الأوروبية لإحلال السلام في يوغوسلافيا بكامل سلطة المجتمع الدولي المعنوية والسياسية؛ وفي وسع الأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام، تأدية دور مباشر أكثر لدعم الجهود الأوروبية بإدخال الأطراف في الحوار؛ وفي وسع المجلس وحسبما اقترح، اعتماد قرار يفرض حظراً على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا؛ وينبغي أن يكون المجلس على أهبة الاستعداد للنظر في اتخاذ تدابير بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، عند الاقتضاء.

واستهل ممثل يوغوسلافيا المناقشة، فذكر أن الأزمة اليوغوسلافية التي تهدد السلام والأمن على نطاق واسع، أصبحت، عن حق، مسألة تثير قلق المجلس. فيوغوسلافيا متصارعة مع نفسها. وتشكل الأزمة جزءاً لا يتجزأ من الاضطرابات التاريخية التي أملت في السنوات الأخيرة بأوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفياتي وأنحاء أخرى من العالم. غير أن للأزمة وجهاً مأساوياً آخر بفعل الخلافات التاريخية والسياسية وخاصة الإثنية. فالارتياح الشديد المتبادل والأفعال الأحادية الجانب وسياسة الأمر الواقع واستخدام القوة أحبطت جميع الجهود المبذولة لتسوية الأزمة سلمياً وديمقراطياً. وهذه الأزمة لا تهدد وجود شعوب يوغوسلافيا ومستقبلها فحسب، بل أيضاً السلام والأمن في أوروبا. وهي تهدد كذلك الصرح العالمي الناشئ الجديد. وقد عجزت يوغوسلافيا عن حل الأزمة وحدها ورحبت بجهود السلام التي تبذلها الجماعة الأوروبية برعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، استناداً إلى بعض المبادئ الأساسية وهي: عدم قبول أي تغيير للحدود من جانب واحد أو بالقوة؛ وحماية حقوق جميع اليوغوسلافيين واحترامها؛ والاعتراف التام بجميع المصالح والتطلعات المشروعة. وشملت هذه الجهود التوسط لوقف إطلاق النار، الذي يرصده مراقبون من الجماعة الأوروبية وتعليق تسليم الأسلحة إلى جميع الأطراف المعنية، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، افتتاح المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في لاهاي. وشدد المتكلم على أهمية إبداء المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأوروبية - أي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية - وكافة الأطراف اليوغوسلافية - استعدادها الحقيقي للاستعانة بإطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا لتوطيد السلام وفتح باب الحوار السياسي بشأن مستقبل يوغوسلافيا. وذكر أن مشروع القرار يمثل جهداً صادقاً يعمل على أن يعزز المجلس مساعي الجماعة الأوروبية ويساعد يوغوسلافيا على الاهتمام إلى الطريق لمساعدة نفسها. كما يؤكد مشروع القرار من جديد المبادئ الأصلية لميثاق الأمم المتحدة وضرورة صون السلام والأمن الدوليين وحل الأزمات، في المقام الأول عن طريق الهبات والآليات الإقليمية. ولا بد من فض النزاعات في يوغوسلافيا عبر المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ومؤازرة الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل السلام والحوار وانخراط المجتمع الدولي بفرض حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى كل الأطراف في يوغوسلافيا؛ وامتناع الجميع عن الإتيان بأي عمل قد يسهم في زيادة حدة التوتر وعرقلة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية متفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا<sup>١١</sup>.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتحدث ممثل بلجيكا قبل التصويت، فقال إن المجلس لا يملك إلا أن يعالج هذه الحالة التي تتسبب في إزهاق أرواح البشر وإحداث دمار هائل وتشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين مما يزعزع الاستقرار خاصة في سياق التحول السياسي

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا<sup>٤</sup>.

ولفت انتباههم إلى الوثائق الأخرى التالية: (أ) رسائل مؤرخة من ٥ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا<sup>٥</sup> يحيل بها نصوص البيانات والإعلانات المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا التي اعتمدها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أثناء تلك الفترة، تم في آخرها - الذي كان إعلاناً صادراً في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - الإعراب عن اعتزام السعي إلى الحصول، عن طريق مجلس الأمن، على تأييد المجتمع الدولي للجهود الأوروبية؛ و(ب) رسائل مشتركة مؤرخة من ٧ آب/أغسطس إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>٦</sup>، تحال بها أيضاً نصوص الإعلانات المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا التي اعتمدها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أثناء تلك الفترة؛ و(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا<sup>٧</sup>، يحيل بها نصوص الوثائق المعتمدة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في يوغوسلافيا؛ و(د) رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا<sup>٨</sup> يلفت الانتباه فيها إلى التدهور الحاصل مؤخراً في الحالة في يوغوسلافيا والذي يثير مخاوف جدية في المنطقة بأكملها، ويذكر فيها أن النمسا تحتفظ بحقها في طلب إجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء مجلس الأمن في ضوء ما يطرأ من تطورات أخرى لكي يتخذ المجلس ما قد يراه مناسباً من تدابير؛ و(هـ) رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا<sup>٩</sup>، يعرب فيها عن رأيه بأن الوقت قد حان لبيادر المجتمع الدولي إلى مؤازرة الجهود الأوروبية عن طريق الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يستخر ما لمكتبه من سلطة للبحث عن حل للمشاكل المطروحة في يوغوسلافيا، ويقترح أن ينظر مجلس الأمن في المسألة على سبيل الأولوية.

ولاحظ رئيس المجلس أيضاً أن أعضاءه تلقوا نسخاً من رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إليه من ممثل أستراليا<sup>١٠</sup> يرفق بها بياناً من وزير الخارجية الأسترالي. ومن الأمور التي يبينها هذا الأخير الأسباب التي تدفع حكومته إلى الاعتقاد أن لمجلس الأمن سلطة النظر في الحالة في يوغوسلافيا وما يمكن أن يفعله المجلس لمؤازرة الجهود الأوروبية. وقال إن من رأي بلده أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، مما يسوغ، بل يستلزم - بموجب الميثاق - إشراك الأمم المتحدة: فاستمرار القتال في يوغوسلافيا يشكل تهديداً لأمن دول الجوار؛ وأعداد من اللاجئين الفارين من النزاع قد عبروا الحدود الدولية، في حين أن التهديد بتدفق المزيد على نطاق كبير مقلق جداً. أما بالنسبة لما في وسع الأمم المتحدة

<sup>٤</sup> S/23067.

<sup>٥</sup> S/22775 و S/22834 و S/22898 و S/22975 و S/23059.

<sup>٦</sup> S/22902 و S/22991 و S/23010 و S/23060.

<sup>٧</sup> S/22785.

<sup>٨</sup> S/22903.

<sup>٩</sup> S/23047.

<sup>١٠</sup> S/23071.

عن أملة في أن يساهم إشراك مجلس الأمن في وقف العمليات العسكرية في يوغوسلافيا وفي مساعدة الأطراف على تسوية منازعاتها وحلها سلمياً<sup>١٥</sup>. وقال ممثل كوبا إنه يحذره الأمل في أن يعين مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن على ضمان إحراز يوغوسلافيا وشعبها التقدم نحو تسوية النزاعات الداخلية في البلد وتحقيق الاستقرار والسلام الدائم<sup>١٦</sup>.

وأكد ممثل رومانيا من جديد موقف بلده ومفاده أنه ينبغي أن يكون الشغل الشاغل لمجلس الأمن هو إيجاد أفضل سبيل لتشجيع الأطراف اليوغوسلافية على التفاهم بنفسها بشأن المسائل التي تفرق بينها ولدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية لمساعدتها على هذا التفاهم. وعلق على مشروع القرار، فأبرز أهمية الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار، وفرض حظر على الأسلحة، وجهود الجماعة الأوروبية التي يدعمها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى جانب الجهود التي سيبدأها الأمين العام. وبالنسبة للحظر، أعرب عن أمل وفده في أن تراعي جميع البلدان قرار المجلس هذا وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق<sup>١٧</sup>.

وشدّد ممثل الهند على أن مجلس الأمن تعرض عليه رسمياً الحالة في يوغوسلافيا من طرف الدولة المعنية، وهذا شرط لا بد منه في مثل هذه الحالات. وأشار إلى المادة ٢ (٧) من الميثاق، فأوضح أن نظر المجلس في البند الوارد في جدول الأعمال لا يتصل بالوضع الداخلي السائد في يوغوسلافيا في حد ذاته، وإنما له علاقة بتداعياته على السلام والأمن في المنطقة. وأضاف أن تدخل مجلس الأمن ليس مشروعاً إلاّ حينما يكون لنزاع ما تبعات خطيرة على السلام والأمن الدوليين. وقال إن جهود الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المبذولة بموافقة السلطات اليوغوسلافية وبناءً على طلبها، تستحق الثناء والدعم، على نحو ما ينص عليه الفصل الثامن من الميثاق. وأشار المتحدث بالتحديد إلى المادتين ٥٢ (٣) و٥٤ من الميثاق. وأردف قائلاً إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو إلقاء مجلس الأمن بثقله المعنوي والسياسي خلف الجهود الإقليمية الجماعية<sup>١٨</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧١٣ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك أن يوغوسلافيا قد رحبت مع الارتياح بعقد اجتماع لمجلس الأمن وذلك في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية يوغوسلافيا،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

والاقتصادي الحاصل في أوروبا الوسطى والشرقية. وأشار إلى الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اللذين دعيا إلى وقف إطلاق النار وإيفاد مراقبين إلى المنطقة وعقد مؤتمر سلام. ورغم الصعوبات التي صودفت في إحداث هذه الآلية، فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء مصممة على المساهمة في إيجاد تسوية متفاوض عليها تقوم على المبادئ التالية: عدم قبول استخدام القوة؛ وعدم قبول أي تغيير بالقوة للحدود التي عازمت على عدم الاعتراف بالتعديل فيها؛ واحترام حقوق جميع المقيمين في يوغوسلافيا، ومنهم الأقليات؛ وضرورة أخذ جميع المخاوف والتطلعات المشروعة في الاعتبار. وهي في حاجة إلى دعم المجلس والمجتمع الدولي، بما يتفق مع الفصل السابع من الميثاق، لإرساء الأرضية اللازمة للأطراف لكي تسوي خلافها في إطار مؤتمر دولي<sup>١٢</sup>.

وذكر ممثل النمسا أن بلده ينظر ببالغ القلق إلى التطورات الحاصلة في يوغوسلافيا المجاورة، وأعرب عن دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقال إن هذه الجهود، ينبغي أن يدعمها المجتمع الدولي برمته الذي يتحمل مسؤولية إنهاء النزاع المسلح في يوغوسلافيا. وفي الوقت نفسه، لا يمكن لأي نداء يوجه إلى أجهزة الأمن الجماعي أن يعفي المنظمات الإقليمية الأوروبية من مسؤوليتها. وأكد من جديد المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات في المستقبل بين شعوب يوغوسلافيا، خصوصاً عدم استخدام القوة؛ والحق في تقرير المصير؛ وعدم قبول أي تغيير بالقوة للحدود الفاصلة بين الجمهوريات اليوغوسلافية؛ وتنفيذ كل ما ورد في "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة" من حيث الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وإبرام اتفاقات ملزمة بشأن حماية الأقليات وإعطاء ضمانات فعلية لمشاركة جميع الفئات على قدم المساواة في العملية السياسية<sup>١٣</sup>.

وذكر ممثل زيمبابوي أنه سيصوت لصالح مشروع القرار لأن حكومة يوغوسلافيا قد أشارت جلياً إلى تأييدها إياه من خلال رسالتها وفي بيان وزير خارجيتها. وإذ حزن المتكلم لانديال القتال بين الفصائل وتصاعد عدد القتلى والدمار في يوغوسلافيا، وهي عضو مؤسس لحركة بلدان عدم الانحياز، وقال إنه يؤيد الإجراء الذي اقترح مجلس الأمن اتخاذه والذي يركّز على مجالين، هما: مساندة الأمين العام في سعيه إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي للمشاكل في يوغوسلافيا، ووقف تدفق الأسلحة إلى هذا البلد. غير أنه نبه إلى أن أي إجراء آخر يتخذه المجلس يجب أن يتخذ على الوجه الصحيح، وفقاً لأحكام الميثاق والعرف الذي جرى عليه المجلس<sup>١٤</sup>.

أما ممثل اليمن، فقال إن يوغوسلافيا مثال لنوع المشاكل الجديدة الذي تواجهه الأمم المتحدة، والذي تطعنه الاهتزازات السياسية داخل الدول والانزلاق نحو التشرذم وحتى الفوضى. وأضاف أن على مجلس الأمن أن يتعاطى بطريقة خلاقة مع هذه المشاكل لتجنب تصاعده إلى درجة تهدد معها الأمن الإقليمي والدولي. بيد أنه يجب عدم تجاهل مبادئ الميثاق، ومنها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأن المجلس، وهو يستعرض الأسس التي يستند إليها في عمله، ينبغي ألا يدخل في التجارب في تسويته للمنازعات الداخلية. وأشار المتكلم إلى طلب الحكومة اليوغوسلافية، فأعرب

<sup>١٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٦.

<sup>١٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٧.

<sup>١٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٣.

<sup>١٨</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٨.

<sup>١١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٢.

<sup>١٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٦.

<sup>١٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ - ٣٢.

٦ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلام والاستقرار في يوغوسلافيا، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا؛

٧ - يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يساهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا، مما يتيح لجميع اليوغوسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها. وتحدث ممثل الصين بعد التصويت، فذكر أن وفده صوت لصالح مشروع القرار على أساس أن مناقشة مجلس الأمن أجريت في ظروف خاصة، أي بموافقة صريحة من الحكومة اليوغوسلافية. غير أن الصين ما زالت على موقفها المبدئي وهو أن معالجة شؤون البلد الداخلية يتولاها شعب ذلك البلد، وأن على الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، بمقتضى الميثاق، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد عضو. وأعرب المتكلم عن أمهله في أن يساهم إجراء المجلس في إعادة إحلال السلام والاستقرار عبر مفاوضات يوغوسلافيا السلمية الداخلية. وكرر أنه يتعين على المجتمع الدولي، وهو يسعى إلى عودة استتباب السلام والأمن في البلد، من أن يلتزم أيما التزام بمبادئ الميثاق والقانون الدولي ذات الصلة<sup>١٩</sup>.

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن النزاع الدائر بين الأشقاء في يوغوسلافيا بدأ يتعدى الحدود الوطنية وأنه إن هو استمر، سيشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. واقتناعاً منه بأن المشاكل في يوغوسلافيا والعديد من الدول المتعددة القوميات لا يمكن حلها إلا بالحوار والتفاوض، قال إن وفده كان من مقدمي مشروع القرار الذي اعتمد للتو، والذي دعا أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية وحل منازعاتها سلمياً بالتفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. وأضاف أن ما دفعه إلى ذلك هو موافقة يوغوسلافيا. وشدد المتكلم على أن النزاعات الأهلية، شأنها شأن النزاعات بين الحكومات، يتعين حلها سياسياً باتباع نهج جديدة تتفق ومبادئ الميثاق وعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا معاً. وقال إن هناك درساً آخر يجب استخلاصه من أحداث يوغوسلافيا، ألا وهو ضرورة احترام حقوق الأقليات القومية<sup>٢٠</sup>.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن هدف مجلس الأمن لم يكن، على خلفية العذاب والفاجعة والتخوف الشديد من المستقبل، لم يكن التدخل أو فرض الحلول. بل إنه سعى إلى الاستجابة لالتماس الأطراف اليوغوسلافية الداعي إلى مساعدتها على إيجاد مخرج سلمي لخلافاتها. ومع أن النزاع الدائر في يوغوسلافيا يعالج كمسألة أوروبية، يُعتقد أن لسلطة المجلس الفريدة ضرورة للتأكيد على أن هذا أمر دولي مقلق تتخطى مخاطر وآثاره أوسع نطاقاً من يوغوسلافيا لوحدها. والقرار الذي اعتمد للتو يتسق تمام الاتساق مع المبادئ التي حددها الجماعة الأوروبية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأن استخدام القوة غير مقبول، وأي تعديل للحدود بالقوة غير مقبول وأن احترام جميع الذين يعيشون في يوغوسلافيا بمن فيهم الأقليات واجب، وأن أخذ جميع المخاوف والتطلعات المشروعة في الاعتبار ضروري. ولاحظ المتكلم أن البعض ذكر أنه من السابق لأوانه استخدام لهجة الفصل السابع، فقال

<sup>١٩</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ - ٥١.

<sup>٢٠</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥١ - ٥٣.

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني على الجهود التي بذلتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لاستعادة السلام والحوار في يوغوسلافيا، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ وقف لإطلاق النار بما في ذلك إرسال مراقبين، وعقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا بما في ذلك الآليات المبينة في إطاره، ووقف تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة المجسدة في الميثاق، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بالإعلان الذي أصدرته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بعدم قبول أي مكاسب أو تغييرات إقليمية داخل يوغوسلافيا تأتي عن طريق العنف،

وإذ يحيط علماً باتفاق وقف لإطلاق النار المبرم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في إيغالو، وكذلك بالاتفاق الموقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يشعر بالجزع إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار ومواصلة القتال،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين المؤرختين في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة، على التوالي،

وإذ يحيط علماً كذلك بالرسائل المؤرخة في ٥ و ٢٢ تموز/يوليه ٦ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا، والرسالة المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا والرسالة المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبليجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والرسالة المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لأستراليا فضلاً عن الرسالة المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا والرسائل المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ٤ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبليجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام والحوار في يوغوسلافيا، المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر؛

٢ - يؤيد تأييداً كاملاً جميع الترتيبات والتدابير الناجمة عن بذلك جهود جماعية بالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار، لتعزيز الوقف الفعال للأعمال العسكرية في يوغوسلافيا وتيسير تنفيذ العملية التي بدأت في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٣ - يدعو، لهذه الغاية، الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء، بالتشاور مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعلاه، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن إلى مجلس الأمن؛

٤ - بحث بقوة جميع الأطراف على أن تنقيد تقييداً صارماً باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين في ١٧ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - يناشد على وجه السرعة ويشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلمياً ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره؛

## رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(الجلسة ٣٠١٨): القرار ٧٢١ (١٩٩١)

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المهمة التي قام بها إلى يوغوسلافيا مبعوثه الشخصي السيد سايروس ر. فانس، في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠. وأفاد الأمين العام أن هذا الأخير قد زار الجمهوريات الست التي تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛ وأنه حضر جلسات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في لاهاي حيث تباحث مع الرئيس الحالي لمجلس وزراء الجماعة الأوروبية، وقابل في بون الرئيس الحالي للولايات المتحدة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولاحظ الأمين العام أن الحالة في يوغوسلافيا خطيرة جداً وأنها قد تدهورت، من عدة وجوه، بشكل ملحوظ منذ اعتماد القرار ٧١٣ (١٩٩١). وبموجب القول، إن تهديد السلام والأمن الدوليين الذي شخصه المجلس في ذلك القرار ما زال قائماً. أما القرار ذاته فقد لقي الاستحسان لدى جميع الأطراف حيث إن كل واحد من محوري السيد فانس كانت له رغبة في أن يرى اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة مستمراً. بيد أنه ورغم جهود الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وشدة إلحاح مجلس الأمن، فإنه لم يتقيد باتفاقات وقف إطلاق النار المتعاقبة. بل على العكس من ذلك، ما برحت الأعمال القتالية تتزايد، وما زال المدنيون يدفعون الثمن غالباً، من خلال الإصابات والتشريد الداخلي، كما أن اقتصاد البلد يتدهور بسرعة. وعلاوة على ذلك، فهناك تأكيدات موثوقة من أطراف كثيرة في يوغوسلافيا على أن حظر الأسلحة التي فرضه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القرار ٧١٣ (١٩٩١) منتهك. ولاحظ الأمين العام أنه، بالنظر إلى خطورة الانتهاك الواضح لمقر مجلس الأمن، فإن أعضاءه يودون بلا شك أن يردّوا بالشكل المناسب. وأضاف قائلاً إن الظروف في يوغوسلافيا قد أثّرت بالفعل، بدرجات متفاوتة، في الدول المجاورة. فهناك، ولو كان ذلك متواضعاً نسبياً حتى الآن، تدفق للمدنيين المتأثرين بالأعمال القتالية من يوغوسلافيا إلى أراضي بعض الدول المجاورة، وكذلك هناك ادعاءات بالتحليق غير المأذون به في المجال الجوي لدولة مجاورة من قبل طائرات عسكرية يوغوسلافية. وفي الختام، أعرب الأمين العام عن ثقته في أن المجلس سيواصل نظره بفعالية في هذه المسألة. وأشار إلى أن المجلس قد يود أن يساعد، وكذلك أن يشجع، جميع الأطراف على تسوية منازعاتهم سلمياً بالتفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآلية المنصوص عليها فيه.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٦</sup> أبلغ الأمين العام عن مهمة أخرى قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>٢٧</sup>. وأفاد

إن للنزاع قيد المناقشة بعداً دولياً راسخاً وأن هذا الخليط من القوميات والأقليات في جميع أنحاء أوروبا الوسطى والشرقية يعني أن الحرب الشاملة قد لا يسهل حصرها في منطقة واحدة<sup>٢١</sup>.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مجلس الأمن يجتمع لأن الأزمة في يوغوسلافيا قد آلت إلى حرب مفتوحة تهدد شعوب ذلك البلد وشعوب البلدان المجاورة له. وقال إن خطر التصعيد هو الذي يجعل شغلاً شاغلاً لمجلس الأمن. وأضاف أنه قد آن الأوان لالتزام جميع الأطراف بحل خلافاتها سلمياً، وكخطوة أولى، احترامها لوقف إطلاق النار. وأكد المتكلم أن الجيش الاتحادي اليوغوسلافي لا يؤدي دور الضامن النزيه لوقف إطلاق النار في كرواتيا، وأن القيادة الصربية تدعم بشدة استخدام المقاتلين الصرب والجيش اليوغوسلافي للقوة في كرواتيا وتشجعهم عليه. كما أن القيادة اليوغوسلافية والجيش اليوغوسلافي بدأ يستخدمان القوة لإحكام السيطرة على الأراضي الواقعة خارج حدود صربيا. وبالتالي، فإن العدوان داخل الحدود اليوغوسلافية يمثل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن اللجوء إلى العدوان لرسم الحدود الداخلية ليوغوسلافيا أو صربيا يشكل أيضاً تحدياً خطيراً للقيم والمبادئ التي تقوم عليها وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة. ودعا جميع الأطراف إلى وقف حقيقي لإطلاق النار والعمل للتوصل إلى اتفاق متفاوض عليه، فأشاد بالجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على جهودهما التي أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل لها في القرار الذي اعتمده للتو. واستطرد يقول إن الولايات المتحدة صوتت لصالح القرار بدون أي تحفظ، وإنها ترحب بشكل خاص بالخطر الدولي على الأسلحة وبدعوة الأمين العام إلى توجيه المساعي الحميدة للمنظمة صوب الحالة في يوغوسلافيا بالتضافر مع جهود الهيئات الإقليمية<sup>٢٢</sup>.

وأعرب عدة متكلمين أيضاً عن تأييدهم للقرار، استجابة لنداء السلطات اليوغوسلافية، على أمل أن يؤدي ذلك إلى تعزيز جهود السلام الأوروبية<sup>٢٣</sup>.

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل فرنسا، فذكر أن عدة جمهوريات يوغوسلافية تطالب باستقلالها وأنه لا يمكن الطعن في الحق في تقرير المصير. ولاحظ أن أعضاء مجلس الأمن أخذوا على عاتقهم من جديد مسؤولية تاريخية، ألا وهي مسؤوليتهم تجاه يوغوسلافيا التي قبلت مساعدة المجلس هذه. ومسؤوليتهم تجاه أوروبا والمجتمع الدولي. وعليهم أن يبرهنوا أن من الممكن بناء نظام من السلام والتعاون بدون اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات. وفي سياق جهود السلام المبذولة حالياً، دعا الأمين العام إلى تقديم مساعدته بدون إبطاء<sup>٢٤</sup>.

## باء - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

<sup>٢١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ - ٥٧.

<sup>٢٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ - ٦٢.

<sup>٢٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (أكوادور)؛ الصفحات ٦٢ - ٦٥ (زائير)؛ الصفحات ٣٨ - ٤١ (كوت ديفوار).

<sup>٢٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٦٥ - ٦٧.

<sup>٢٥</sup> S/23169.

<sup>٢٦</sup> S/23239.

<sup>٢٧</sup> كانت تلك مهمة السيد فانس الثالثة إلى المنطقة. وقد تم القيام بمهمته الثانية في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ عنها الأمين العام في جلسة إحاطة غير رسمية

ولاحظ رئيس المجلس، كذلك، أن مشروع قرار أعد أثناء مشاورات سابقة قد وزع على أعضاء المجلس<sup>٢٢</sup>. وأفاد أنه، في ضوء استعجال المسألة قيد النظر، فإن المجلس أذن له بأن يتلو نص مشروع القرار، وهذا ما فعله.

ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢١ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدّم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكّلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، والاتفاق المرفق بها الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن كلاً من المشتركين اليوغوسلاف في الاجتماع الذي عقد مع المبعوث الشخصي للأمين العام قد أعلن، كما ورد في رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه، أنه يرغب في أن يرى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام وقد تم وزعها في أقرب وقت ممكن،

١ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويعرب عن الأمل في أن يتابعا اتصالهما مع الأطراف اليوغوسلافية، في أسرع وقت ممكن،

أنه قد قرّر، على نحو ما ذكر لأعضاء المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن يطلب من مبعوثه الشخصي، الذي يرافقه فريق من كبار موظفي الأمم المتحدة، أن يسافر إلى يوغوسلافيا لكي يبحث مع الأطراف الرئيسية في النزاع جدوى نشر عملية لحفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا. وأبلغ الأمين العام المجلس أن الأطراف اليوغوسلافية - الرئيس ميلوسوفيتش عن صربيا، والرئيس توجمان عن كرواتيا، والجنرال كاديقتش، وزير الدفاع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد وقّعوا، في اجتماع جرى في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وترأسه مبعوثه الشخصي، على اتفاق (اتفاق جنيف)<sup>٢٨</sup>، نسخة منه مرفقة بهذا التقرير. وقد نصّ الاتفاق على رفع كرواتيا فوراً حظرها المفروض على ثكنات الجيش اليوغوسلافي، وانسحاب الأفراد المحاصرين مع معدّاتهم فوراً من كرواتيا، والأهم من ذلك، وقف إطلاق النار، الذي يتعين دخوله حيّز النفاذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. أمّا فيما يتعلق باحتمال قيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا، فقد أفاد كل من المشاركين اليوغوسلافية الثلاثة في الاجتماع أنه يودّ أن يرى نشرها لهذه العملية بأسرع ما يمكن. واتفق على أن الحاجة تدعو إلى مزيد من العمل بشأن تحديد المناطق التي ستُنشر فيها هذه العملية وأنه ينبغي الاضطلاع بهذا العمل بالسرعة الممكنة كي يتسنى للسيد فانس أن يقدم توصياته إلى الأمين العام في هذا الشأن. واستطرد يقول إن مبعوثه الشخصي أوضح بجلاء للأطراف، في غضون ذلك، أن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يتسنى بدون وقف دائم وفعال لإطلاق النار.

وفي رسالتين مؤرختين ٢١ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، طلب كل من ممثل ألمانيا وممثل فرنسا، على التوالي، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في يوغوسلافيا<sup>٢٩</sup>.

وفي الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن الرسائل الواردة من الأمين العام وممثلي ألمانيا وفرنسا في جدول أعماله. وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، دعا مجلس الأمن ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا<sup>٣٠</sup>، يطلب فيها إنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا. كما لفت نظرهم إلى عدد من الوثائق الأخرى<sup>٣١</sup>.

٢٨ إعلام أعضاء المجلس (S/23280، الفقرة ٢).

٢٩ S/23239، المرفق.

٣٠ S/23232 و S/23247.

٣١ S/23240.

٣١ (أ) رسائل مشتركة مؤرخة ٧ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٨ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يجيلون بها إعلانات وبيانات بشأن يوغوسلافيا اعتمدها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر (S/23114، S/23181، S/23203 و S/23214)؛ و(ب) رسالة مشتركة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تتضمن إعلاناً بشأن يوغوسلافيا اعتمدها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

(S/23155)؛ و(ج) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، تتضمن إعلاناً من حكومته بشأن تصعيد النزاع في يوغوسلافيا المجاورة (S/23117)؛ و(د) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بولندا وهنغاريا، يجيلان فيها بياناً من رئيسي وزرائهما بشأن استمرار الهجمات على كرواتيا، ولا سيما على عاصمتها زغرب، من قبل القوات المسلحة الاتحادية اليوغوسلافية (S/23136)؛ و(هـ) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23169)؛ و(و) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل يوغوسلافيا إلى الأمين العام، يفند بها ادعاء هنغاريا بأن طائرات من الأراضي اليوغوسلافية قد انتهكت المجال الجوي الهنغاري ويزعم حدوث انتهاك المجال الجوي اليوغوسلافي من قبل طائرات هنغارية (S/32200)؛ و(ز) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام يجيل بها إعلاناً بشأن يوغوسلافيا صادراً عن مجلس وزراء اتحاد أوروبا الغربية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23236)؛ و(ح) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل رومانيا إلى الأمين العام، تتعلق بتنفيذ بلده القرار ٧١٣ (١٩٩١) بشأن حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا (S/23238)؛ و(ط) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من ممثل تشيكوسلوفاكيا إلى رئيس مجلس الأمن، يجيل بها البيان الصحفي الصادر عن رئيسي الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وسلوفينيا بشأن المحادثات التي أجريت بشأن الحالة في يوغوسلافيا ومبادرتهما لإقناع دوبروفنيك، تتضمن التوصية بأن تبدأ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام مهمتها هناك (S/23248).

٣٢ S/23245.

الذي يعمل بناءً على توصية من الأمين العام. وسيكون جميع أفراد العملية تحت إمرة الأمين العام، وسيطلب منهم أن يتحلوا بالنزاهة الكاملة تجاه مختلف أطراف النزاع، ولن يسمح لهم باستعمال الحد الأدنى من القوة الضروري والعادي إلا للدفاع عن النفس. وسيكون النهج الأساسي هو نشر قوات الأمم المتحدة ومراقبي الشرطة في مناطق كرواتيا التي يشكل فيها الصرب الأكثرية أو الأكثرية الأساسية من السكان وحيث تكون التوترات بين الطوائف قد أدت إلى اندلاع نزاع مسلح في الماضي القريب. ولعل بهذا سيتجنب اندلاع الصراع مرة أخرى وإيجاد الظروف الضرورية لإنجاح المفاوضات بشأن تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية. أما المناطق المعنية، التي ستسمى "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة"، فستكون منزوعة السلاح؛ وإن جميع القوات المسلحة فيها إما أن تسحب منها وإما تحل. وستتضمن قوة الأمم المتحدة أيضاً مجموعة من المراقبين العسكريين غير المسلحين. وسيتم نشرهم بداية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، للتحقق من نزع السلاح في تلك المناطق. وبمجرد أن يتم نزع السلاح، سينقلون إلى أجزاء البوسنة والمهرسك المتاخمة لكرواتيا وفي دوبروفنيك، لرصد التوتر بين الطوائف هناك. وقد التمتت ضمانات من الأطراف في اتفاق جنيف، ولا سيما من الرئيس ميلوسوفيتش، بأن تقدم جميع العناصر المسلحة حالياً الدعم الكامل لهذا النوع من عمليات حفظ السلام.

وفي هذه الأثناء، أشار الأمين العام إلى أن المؤتمر المعني بيوغوسلافيا سيترشد بعدد من الاعتبارات، منها المبدأ القائل بأن "احتمال الاعتراف باستقلال الجمهوريات الراغبة فيه لا يمكن توقيه إلا في إطار تسوية شاملة"، وعدم مقبولية أي تعديل للحدود الخارجية أو الداخلية بالقوة. وأكد أنه ما من خروج انتقائي غير منسق عن هذه المبادئ إلا ويمكن أن ينطوي على أخطار كبيرة، ليس فقط بالنسبة لجمهوريات يوغوسلافيا فحسب وإنما أيضاً بالنسبة لشعوبها لا بل وحفظ السلام والأمن في المنطقة. وقال إنه كان قد كتب في هذا الصدد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٢٧</sup>، إلى الرئيس الحالي لمجلس وزراء الجماعة الأوروبية، وزير خارجية هولندا. وفي الختام، لاحظ الأمين العام أن الوضع العام في يوغوسلافيا يسوء وأن الأزمة في المجال الإنساني، بوجه خاص، تتعمق. بيد أنه أعرب عن اعتقاده بأن المجتمع الدولي مستعد لمساعدة شعوب يوغوسلافيا، إذا ما استوفيت الشروط التي أثنى على ذكرها.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاث رسائل: رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا<sup>٢٨</sup>، تتضمن نص قرار اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لجنة كبار المسؤولين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تعرب عن تأييد عمل الأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا؛ ورسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

حتى يتسنى للأمين العام التقدم بتوصيات في وقت مبكر إلى مجلس الأمن. بما في ذلك توصية بشأن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٢ - يؤيد البيان الذي أوضح فيه للأطراف المبعوث الشخصي للأمين العام أنه لا يمكن تصور وزع عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام دون عدة أمور من بينها امتثال جميع الأطراف امتثالاً تاماً للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٣ - بحث بقوة الأطراف اليوغوسلافية على أن تمثل لذلك الاتفاق امتثالاً تاماً؛

٤ - يتعهد بأن يقوم دون إبطاء بدراسة توصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه وباتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، بما في ذلك خاصة أية توصية بإمكان إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

## جيم - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

المقرر المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
(الجلسة ٣٠٢٣): القرار ٧٢٤ (١٩٩١)

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١)<sup>٢٣</sup>، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المهمة الرابعة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، في الفترة الممتدة من ١ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر. وأفاد أن الأغراض الرئيسية من المهمة كانت حث الأطراف اليوغوسلافية الثلاثة في اتفاق جنيف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم ومتابعة مناقشة الجدوى من قيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا. ولاحظ الأمين العام أن الظروف الملائمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لم تتوفر بعد<sup>٢٤</sup>، وذلك لأن اتفاق جنيف لا ينفذ تنفيذاً كاملاً. وفي حين أن عملية رفع الحصار المفروض على وحدات القوات الاتحادية اليوغوسلافية المحصورة حتى الآن في كرواتيا وانسحابها منها جارية، فإن وقف إطلاق النار بلا قيد أو شرط يبقى غير نافذ. ولذلك، فإنه لا بد للأطراف اليوغوسلافية الثلاثة التي وقّعت الاتفاق من أن تضمن الامتثال الكامل لأحكامه بقصد تسهيل استئناف المفاوضات السياسية من أجل إيجاد حل سلمي لمشاكل يوغوسلافيا وشعبها. وأشار الأمين العام أن المجلس قد يود أن ينظر في طرق يلتمس بها ضمان هذا الامتثال. وأضاف قائلاً إن الامتثال الكامل لاتفاق جنيف سيسمح بتعجيل النظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة<sup>٢٥</sup>. ومضى قائلاً إن من رأيه أن هناك أساساً متيناً للنظر في هذا الأمر، توفره الورقة المفاهيمية المرفقة بتقريره<sup>٢٦</sup>، التي لقيت قدراً كبيراً من الموافقة لدى الأطراف في اتفاق جنيف. وقال إن الورقة المفاهيمية هذه تتوخى أن تكون عملية حفظ السلام في يوغوسلافيا ترتيباً مؤقتاً لخلق ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض بشأن تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية ولن تستبق الحكم على نتائج هذه المفاوضات. فهذه العملية سينشئها مجلس الأمن

<sup>٢٣</sup> S/23280.

<sup>٢٤</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

<sup>٢٥</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

<sup>٢٦</sup> المرجع نفسه، المرفق الثالث.

<sup>٢٧</sup> المرجع نفسه، المرفق الثالث.

<sup>٢٨</sup> S/23262.

(ب) يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، على أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها:

١' دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

٢' التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

٣' النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر؛

٤' التوصية بالتدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر العام والكمال لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

(ج) يطلب أيضاً إلى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

(د) يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - يتعهد بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل إلى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الأطراف؛

٧ - يحث بقوة جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النيران، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا لتتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام؛

٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا، بالاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المختصة، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي للاحتياجات الهامة لشعب يوغوسلافيا، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات المتأثرة بالنزاع، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

## دال - التقرير الشفوي للأمين العام المقدم عملاً بتقريره المؤرخ ٥ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

المقرر المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(الجلسة ٣٠٢٧): بيان من الرئيس

في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عملاً بأحكام القرار ٧٢١ (١٩٩١)، يراعي فيه القرار ٧٢٤ (١٩٩١) ٤٢. وأبلغ عن مهمة الفريق التحضيري الموفد إلى يوغوسلافيا في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أجل مواصلة الإعداد للنشر المحتمل لعملية حفظ سلام، وعن خامس مهمة يضطلع بها مبعوثه الشخصي إلى المنطقة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الثاني/يناير

ممثل يوغوسلافيا ٣٩، يحيل بها بياناً من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية مؤرخاً ٢ كانون الأول/ديسمبر يؤكد الحاجة على إيجاد الظروف الضرورية من أجل نشر فوري لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وصغيرة النطاق، ورسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا بصفته رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في نيويورك ٤٠، يحيل بها البيان المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا الذي اعتمده المكتب في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

كما لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة ٤١. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٤ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط عملاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وتصميماً منه على ضمان التطبيق الفعال للحظر العام والكمال لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من تقريره والقائل بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لا تزال غير متواجدة، وفي الفقرة ٢٤ والقائل بأن الامتثال التام للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ سيبتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظته الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في هذا السياق، عرضه بأن يوفد إلى يوغوسلافيا فريقاً صغيراً من الموظفين، بمن فيهم موظفون عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لحفظ السلام؛

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من تسوية نزاعهما سلمياً بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٥ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام خلال عشرين يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وكامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا؛

<sup>٣٩</sup> S/23267

<sup>٤٠</sup> S/23289

<sup>٤١</sup> S/23285



وأكد من جديد أنه لن يتأتى إنشاء قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا بدون توافر دليل قوي على استعداد زعماء الجانبيين وقدرتهم على ضمان احترام وقف إطلاق النار والتأكد الكافي بأن جميع الأطراف التي يمكن أن تعول القوة على تعاونها في تنفيذ الاضطلاع بولايتها تقبل بصدق أساس العملية المبين في الورقة المفاهيمية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من رئيس البوسنة والهرسك من أجل انتشار لقوات كبيرة تابعة للأمم المتحدة الفوري على نطاق واسع لحفظ السلام في هذه الجمهورية، لاحظ الأمين العام أن الورقة المفاهيمية تنوحي فعلاً إرسال مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك<sup>٤٥</sup>. كما أعرب عن رأيه بأن المسألة، في المرحلة الراهنة، ينبغي التطرق إليها في إطار عملية حفظ السلام الشاملة المنصوص عليها في تلك الورقة. وأكد أن الغرض من هذه العملية، قد تم تصوره منذ البداية، على أنه يتمثل في تهيئة الظروف المؤاتية للتفاوض اللازم بين الأطراف - ذلك التفاوض الذي تواصل في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، الذي يظل المحفل الوحيد المتاح للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها. وبهذه الطريقة، تكون الأمم المتحدة داعمة لدور الجماعة الأوروبية وجهودها التي يساندها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتبذل في إطار الفصل الثامن من الميثاق.

وفي الختام، أفاد الأمين العام أن مبعوثه الشخصي أوضح لجميع محاوريه، في مهمته الخامسة إلى يوغوسلافيا، أن الحظر على الأسلحة الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١) وأكدته القرار ٧٢٤ (١٩٩١) لا يزال سارياً وسيظل نافذ المفعول ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛ وأضاف بأن الحظر سيستمر تطبيقه حتماً على جميع المناطق التي تشكل جزءاً من يوغوسلافيا، بغض النظر عن أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة<sup>٤٦</sup>.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٢٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، التقرير الشفوي للأمين العام المقدم بناءً على تقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس (المملكة المتحدة) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي<sup>٤٧</sup>:

ناقش أعضاء المجلس، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الحادث المفجع الذي وقع في يوغوسلافيا في وقت سابق من هذا اليوم، والذي قامت فيه طائرة يوغوسلافية بإسقاط طائرة عمودية لبعثة المراقبة في يوغوسلافيا التابعة للجماعة الأوروبية، حيث قتل أربعة أعضاء إيطاليين وعضو فرنسي من البعثة.

وقد أدان أعضاء المجلس هذا الاعتداء القاسي على أفراد مدنيين غير مسلحين، وقدموا أخلص تعازيهم لأسر أولئك الذين أزهقت أرواحهم. ولاحظ أعضاء المجلس أن السلطات اليوغوسلافية قبلت المسؤولية عن هذا الخرق الصارخ لوقف إطلاق النار وقالت إنها ستتخذ الإجراءات التأديبية اللازم ضد المسؤولين عن الحادث، وأنها أعادت تأكيد التزامها باحترام وقف إطلاق النار احتراماً تاماً. وطلب أعضاء

١٩٩٢. وكخلفية لذلك، أشار إلى أن سلفه كان قد أخبر أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا لا تزال موجودة: فالتعهدات في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بوقف غير مشروط لإطلاق النار تظل غير منفذة؛ والمبعوث الشخصي لم يحصل على ضمانات كافية بالتعاون الكامل لإنجاز هذه العملية. وأشار أيضاً إلى أن الأمين العام السابق أعرب لأعضاء المجلس عن قلقه إزاء التوتر المشتد، لا سيما في البوسنة والهرسك، عقب صدور قرارات معينة متخذة خارج يوغوسلافيا. وقد أدى هذا التوتر برئيس البوسنة والهرسك إلى طلب النشر الفوري لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في بلده. وفي ضوء هذه الاعتبارات، أبلغ الأمين العام السابق أعضاء المجلس أنه، إذ استعرض الحالة مع سلفه والمبعوث الشخصي، طلب من السيد فانس أن يذهب إلى يوغوسلافيا في مهمة أخرى لكي يتبين إمكانية إزالة العقبات الباقية ليتسنى إنشاء عملية لحفظ السلام في البلد.

ولاحظ الأمين العام أنه، وإن كانت الحالة السائدة في يوغوسلافيا تظل مدعاة للقلق الشديد، فقد لاحظت بارقة أمل بعد تطورين حصلوا أثناء المهمة لمبعوثه الشخصي. أولاً، أعلنت الأطراف المعنية مباشرة عن موافقتها على الورقة المفاهيمية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة<sup>٤٨</sup>، وتعددت بكفالة التعاون التام مع هذه العملية، على الرغم من أن بيانات علنية أدلى بها مؤخراً بعض قادة الطوائف الصربية في كرواتيا قد أثارت شيئاً من القلق. وثانياً، تم توقيع اتفاق تنفيذي<sup>٤٩</sup> تحت رعاية مبعوثه الشخصي، في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ("اتفاق سراييفو") من أجل تحقيق وقف إطلاق النار غير المشروط، الذي اتفقت عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ونص الاتفاق على التوقف الكامل للأعمال العسكرية العدائية اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير، ويبدل الجانبان جهداً صادقاً لتنفيذ ذلك الاتفاق، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وآليات رصد من طرف ثالث.

وأفاد الأمين العام أن كلا الجانبين أعربا عن رغبتهما في أن تشكل الأمم المتحدة جزءاً من آليات الرصد. ولاحظ في هذا الصدد، أن هناك فعلاً آلية رصد من طرف ثالث، ممثلة في بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، التي حلت بيوغوسلافيا منذ تموز/يوليه ١٩٩١. وقال إنه يرى، تمسحاً مع القرار ٧١٣ (١٩٩١)، أن من المناسب أن تكون المراقبي الجماعة الأوروبية الصادرة في رصد تنفيذ اتفاق سراييفو. وفي الوقت نفسه، اندهش لما عبّر عنه لمبعوثه الخاص كيسي من محاوريه اليوغوسلافيين من اعتقاد راسخ بأن وجود الأمم المتحدة في البلد سيساعد الأطراف اليوغوسلافية على الوفاء بالتزاماتها، كما لاحظ ما أعرب عنه عدد من زعماء الجماعة الأوروبية من رغبة في أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً على أرض الواقع في يوغوسلافيا. وعليه، فإن الأمين العام ينوي، كمتابعة لمهمة مبعوثه الشخصي الأخيرة، أن يرسل فوراً فريقاً يتألف مما لا يزيد على ٥٠ ضابط اتصال عسكري إلى يوغوسلافيا من أجل المحافظة على وقف إطلاق النار. وسيقوم ضباط الاتصال العسكري بالمهمة على افتراض أن وقف إطلاق النار سيتوسط تلقائياً بسرعة وأن الشروط الأخرى اللازمة لإرسال قوة لحفظ السلام ستستوى وأن فريق الاتصال العسكري سيُعوّض بالتالي بالعملية الأوسع المتوقعة، وسيُرجع إلى المجلس بشأنها حسب الاقتضاء.

<sup>٤٥</sup> S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

<sup>٤٦</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

<sup>٤٧</sup> S/23389.

<sup>٤٨</sup> S/23280، المرفق الثالث.

<sup>٤٩</sup> S/23363، المرفق الثالث.

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المفجع الذي وقع في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة خمسة أعضاء من بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) ويعرب عن تقديره للأمين العام لإعداده هذا التقرير؛

٢ - يرحب بالقيام، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام ليوغوسلافيا، بتوقيع اتفاق تنفيذي في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن طرائق تنفيذ وقف إطلاق النار غير المشروط الذي وافق عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٣ - يؤيد اعتزام الأمين العام، كمتابعة للبعثة الأخيرة لمبعوثه الشخصي، أن يرسل على الفور إلى يوغوسلافيا فريقاً يصل إلى خمسين ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار، وفي هذا الصدد، يحيط علماً بوجه خاص بالأراء المعرب عنها في الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من تقرير الأمين العام والمعايير الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٤ - يحث جميع الأطراف على احترام الالتزامات المعقودة في جنيف وسراييفو بغية تحقيق وقف كامل للأعمال الحربية؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد المولدين من الأمم المتحدة وسلامة أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

٦ - يعيد تأكيد الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، ويقرر أن الحظر ينطبق وفقاً للفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام؛

٧ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

**المقرر المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٤٩):**  
**القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)**

في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) ومع مراعاة القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا<sup>٢٢</sup>، أوضح أن وقف إطلاق النار لا يزال متماسكاً على العموم وأنه مقتنع بأن مستوى انتهاكات وقف إطلاق النار المزعومة ليس خطيراً إلى درجة تحول دون نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، إن توفرت الشروط الأخرى اللازمة لهذا النشر. وفي هذا الصدد، لاحظ أن اثنين من موقعي اتفاق جنيف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهما الرئيس الصربي ميلوسيفيتش والجنرال أديتش، الوزير الاتحادي لشؤون الدفاع بالنيابة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ورئيس أركان الجيش اليوغوسلافي، ما زالا يقبلان تماماً خطة الأمين العام الخاصة بإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن الخطة تتضمن عنصرين أساسيين، هما: انسحاب الجيش الوطني اليوغوسلافي من كرواتيا ونزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛ واستمرار عمل السلطات المحلية والشرطة الحالية، ريثما يتم التفاوض على حل سياسي شامل للأزمة، في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا<sup>٢٣</sup>. وأضاف أن الخطة لقيت أيضاً قبول زعماء صربيين محليين في منطقتين من المناطق الثلاث التي ستنشأ القوة فيها. لكن ظلت هناك

المجلس من السلطات اليوغوسلافية أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان ألا يمر هذا الفعل دون عقاب وعدم تكرار وقوع مثل هذه الحوادث.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعوتهم العاجلة لجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا أن تحترم التزاماتها الخاصة بوقف إطلاق النار، وشددوا على استمرار أهمية الدور الذي تقوم به بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، حسب ما أكدته تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأعرب أعضاء المجلس عن عميق تقديرهم للأعمال التي يقوم بها أعضاء البعثة، وطلبوا من الأطراف اليوغوسلافية أن تضمن السماح لأعضاء البعثة والموظفي الأمم المتحدة بأداء دورهم بتعاون كامل من جميع الجوانب.

**هاء - تقارير إضافية مقدمة من الأمين العام عملاً**  
**بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)**

**المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢**  
**(الجلسة ٣٠٢٨): القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)**

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٢٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، تقرير الأمين العام الإضافي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير<sup>٢٤</sup>. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة مقدمة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص بيانه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>٢٥</sup>؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)<sup>٢٥</sup> بشأن التدابير التي تستتبعها الدول من أجل إنفاذ حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا. كما استرعى انتباههم إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٢٦</sup>، ولاحظ أن تعديلاً شفوياً قد أدخل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

وطرح بعدئذ مشروع القرار للتصويت، بصيغته المعدلة، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الباب الثامن من الميثاق، ويلاحظ الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في التوصل إلى حل سلمي في يوغوسلافيا،

<sup>٢٤</sup> Add.1 و S/23363.

<sup>٢٥</sup> S/23389.

<sup>٢٥</sup> S/23358.

<sup>٢٦</sup> S/23382.

<sup>٢٢</sup> S/23513.

<sup>٢٣</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٨.

وإذ يلاحظ أيضاً أن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن يسر مهمة المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سلمية،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن القلق للدلائل التي تتم عن أن الخطر الذي فرضه المجلس على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى حالياً على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام،

١ - يؤكد من جديد موافقته المبيّنة في القرار ٧٢٤ (١٩٩١) على خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - يرحب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإزالة العقبة المتبقية في سبيل وزع عملية لحفظ السلام في يوغوسلافيا؛

٣ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال العسكري إلى ما مجموعه خمسة وسبعون ضابطاً؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإقامة عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام حتى تكون مستعدة للوزع بعد أن يقرر المجلس ذلك مباشرة؛

٥ - يعرب عن قلقه لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام لم تُقبل بعد، على النحو التام ودون شرط، من قبل الجميع في يوغوسلافيا الذين يتوقف على تعاونهم بنجاح تلك الخطة؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان أن تضع الأطراف اليوغوسلافية قبولها غير المشروط لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام موضع التنفيذ، وأن تفي بالتزاماتها بحسن نية، وأن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام؛

٧ - يطلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون، على الوجه التام، مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في بلوغ هدفه المتمثل في التوصل إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن القصد من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بما في ذلك الإبلاغ عن أي معلومات يوجه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الخطر؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

**المقرر المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٥):**

**القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)**

في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) مع مراعاة القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)<sup>٥٧</sup>، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً أوصى فيه بالإنشاء الفوري لقوة حفظ السلام في يوغوسلافيا. ولاحظ أن الفئات السياسية في يوغوسلافيا أعربت جميعها تقريباً عن دعمها لمثل هذا الخيار،

عقبة رئيسية أمام نشر عملية لحفظ السلام. ذلك أن أحد موقّعي اتفاق جنيف، وهو الرئيس الكرواتي تودجمان، رفض، على ما يبدو، عناصر أساسية في الخطة، وكذلك فعل القادة الصربيون فيما كان سيصبح منطقة كرايينا المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ولاحظ الأمين العام أنه إذا كان لهذه العملية أن تبدأ، فإنه يلزم اتخاذ إجراءات لإقناع حكومة كرواتيا والقيادة الصربية في كرايينا بأن النشر المبكر لقوة الأمم المتحدة، مع استئناف أعمال المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، هو أفضل السبل المتاحة، وربما السبيل الوحيد، لخلق الظروف اللازمة لحل الأزمة اليوغوسلافية سلمياً. وفي حين لاحظ ضرورة اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتلافي أي ميل إلى الهيار وقف إطلاق النار القائم، أعرب عن انتشاله إزاء المزاغم الراضجة، بما في ذلك في وسائط الإعلام، بأن الخطر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى. وقال إن المجلس يرغب بلا ريب في أن يظل يعن النظر في الحالة لضمان الحرص بعناية على احترام الخطر<sup>٥٨</sup>. واحتتم الأمين العام كلامه قائلاً إن الظروف المبينة في تقريره لا تسمح وقتئذ له بالتوصية بنشر قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام. وريثما يتم ذلك، وإذ لاحظ أن ضباط الاتصال العسكري التابعين للأمم المتحدة العاملين فعلاً في يوغوسلافيا قد أسهموا إسهاماً هاماً في الحفاظ على وقف إطلاق النار، أوصى أن يظل الفريق موجوداً على أن يزداد قوامه المأذون به ليصل إلى ٧٥ ضابطاً لأسباب تقنية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٤٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار الذي أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٥٩</sup>، وكذا إلى عدد من التنقيحات المدخلة عليه.

وطُرح للتصويت بعدئذ مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) وإذ يرحب بما أُبلغ عنه من أن وقف إطلاق النار قد روعي عموماً، مما أزال إحدى العقبات التي تعترض سبيل وزع عملية لحفظ السلام.

وإذ يلاحظ أن رسالة<sup>٦٠</sup> الرئيس فرانكو تودجمان المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي يقبل فيها تماماً ودون شرط مفهوم الأمين العام وخطته التي تحدد الشروط والمناطق التي سيتم فيها وزع قوة الأمم المتحدة، تزيل عقبة أخرى في هذا الصدد،

<sup>٥٨</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

<sup>٥٩</sup> S/23534.

<sup>٦٠</sup> S/23592، المرفق الأول.

التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى أن هناك مشروع قرار أعد أثناء مناقشات المجلس السابقة<sup>٦٠</sup>، فضلاً عن عدد من التنقيحات المدخلة عليه. وقال إن مشروع القرار، بعد تعديله شفويًا، واضح في حد ذاته. وأضاف أن توزيعه كنص رئاسي يعكس إجماع المجلس على التجاوب مع الحالة في يوغوسلافيا، بما في ذلك حكمه بأن هذه الحالة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وأضاف أن المادة ٢٥ تطبق على القرارات التي سيتخذها المجلس في قراره، وتحدث باسم جميع أعضاء المجلس، معرباً عن أمله في أن تفضي القرارات التي سيتخذها يومئذ، إلى تسهيل التوصل إلى تسوية سياسية سلمية<sup>٦١</sup>.

وطُرح مشروع القرار، بعدئذٍ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدلة شفويًا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علمًا بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)، وطلب حكومة يوغوسلافيا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المشار إليه في ذلك القرار لإنشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بإنشاء هذه القوة على الفور،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معيبيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبنية في هذا الإطار، لضمان التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

واقتراناً منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

وإن اختلفت في جوانب معينة على مكان نشرها والمهام التي توكل إليها، وأن الكثيرين من مواطني يوغوسلافيا قد نادوا بنشر قوات الأمم المتحدة على الفور في بلدهم، باعتباره الأمل الأخير لتلافي نشوب حرب أهلية أكثر دمارة بكثير من تلك التي حدثت في النصف الثاني من عام ١٩٩١؛ وأن الكثير من الدول الأعضاء قد حثه أيضاً على عدم التأخر في التوصية بنشر قوة الأمم المتحدة تنفيذاً لخطة حفظ السلم المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٥٨</sup>. وأوضح أنه لم يقترح مثل هذه القوة إلا الآن بسبب التعقيدات والأخطار في حالة يوغوسلافيا، وما يترتب على ذلك من ضرورة التأكد قدر الإمكان من أن قوة للأمم المتحدة سوف تنجح في تدعيم وقف إطلاق النار، وبالتالي تيسير التفاوض على تسوية سياسية شاملة. وكرر أن ذلك لا يستلزم سريان وقف إطلاق النار فحسب، بل إنه يتطلب أيضاً أن تقبل جميع الجهات المعنية الخطة قبولاً واضحاً وغير مشروط، مع تأكيدات صريحة باستعدادها للتعاون في تنفيذ الخطة. ورغم أنه ما زال هناك عدد من الأسئلة التي ظلت دون إجابة حول المدى الذي ستحصل فيه هذه القوة عملياً على التعاون اللازم، فقد خلص الأمين العام إلى أن خطر فشل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم بسبب عدم تعاون الأطراف معها، أقل إيلاًماً من خطر التأخر في إرسال هذه القوات الذي سيؤدي إلى انهيار وقف إطلاق النار واستمرار الحرب من جديد في يوغوسلافيا. وقال إن هذا الاستنتاج مبني على الافتراض، الذي اعترف بأنه يمكن أن يكون موضع تساؤل، وبأن الأطراف اليوغوسلافية على استعداد للتفاوض جدياً على تسوية شاملة في مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا.

وتوسع الأمين العام في موضوع تلك القوة، التي ستعرف باسم قوة الأمم المتحدة للحماية. وقال إنها ستضم مكونات عسكرية وشرطة ومدنية، تحت قيادة الأمم المتحدة، المنوطة بالأمين العام، تحت سلطة مجلس الأمن. وسوف تجري عملية نشرها كما هو متوقع في الخطة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر في ثلاث مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، هي سلافونيا الشرقية وكرايينا وسلافونيا الغربية، مع نشر مراقبين عسكريين في أجزاء معينة من البوسنة والهرسك متاخمة لكرواتيا. وإذ لاحظ الأمين العام أن خطة حفظ السلم أوضحت أن القوة سوف تظل في يوغوسلافيا، بشرط موافقة مجلس الأمن، إلى أن تتحقق تسوية متفاوض عليها، أكد أن هذه القوة لن تغلح إلا عند الاطمئنان بأن ذلك سيحدث بالفعل؛ فالخوف من أنها قد تتسحب على عجل قبل أن تحل المشكلات الأساسية حلاً سلمياً، سيكون له تشويش كبير في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقال إن المجلس قد يود إنشاء قوة الحماية هذه لفترة ١٢ شهراً في البداية، مع النص على تجديد ولايتها بعدئذ، إذا دعت الضرورة، إن لم تتحقق تسوية متفاوض عليها؛ ولما واصلت بناء الثقة، يشترط ألا تتسحب القوة قبل انتهاء الاثني عشر شهراً الأولى إلا إذا اتخذ المجلس قراراً لهذه الغاية<sup>٥٩</sup>. وعليه، أوصى الأمين العام، على أساس الخطة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر وتعليقاته الإضافية، بأن يقرر المجلس إنشاء قوة الحماية مع مفعول فوري، وأن يصدر تعليماته إلى الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نشر هذه القوة في أقرب وقت ممكن.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة،

<sup>٥٨</sup> كما جاءت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(S/23280).

<sup>٦٠</sup> S/23620.

<sup>٦١</sup> S/PV.3055، الفقرة ٣.

<sup>٥٩</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

## واو - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦٦):  
القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)

في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)<sup>٦٢</sup>، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره الأول بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر أن عناصر متقدمة من القوة قامت بالاستطلاع، بغرض إعداد خطة تنفيذية للنشر، وأجرت مفاوضات مع السلطات الاتحادية ليوغوسلافيا، وكذلك مع سلطات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، فيما يتصل بالاتفاق على الترتيبات الخاصة بوضع القوات. وقال إن جميع المتحاورين مع قائد قوة الحماية أكد على ضرورة نشر هذه القوة في أقرب وقت ممكن. ولاحظ الأمين العام أنه يشاطرون هذا الإحساس بالاستعجال. فوقف إطلاق النار ما زال هشاً، مع حدوث انتهاكات يومية؛ كما أن التوترات قد زادت حدتها بفعل الأنباء الواردة بأن أشخاصاً من جنسيات مختلفة يطردون. وسوف تكون هناك أخطار حسيمة في أي تأخر جديد في نشر القوات نشرًا كاملاً. وأردف قائلاً إن خطة التنفيذ المقترحة لنشر القوات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير تعكس الصعوبات التي نشأت، لأسباب تتعلق في معظمها بالميزانية، في وضع الترتيبات اللازمة لنقل بعض الكتائب ومعداتها من مسافات أبعد إلى داخل يوغوسلافيا. وقال إن قوة الأمم المتحدة للحماية لن تنشر بالكامل، نتيجة لذلك وبأي حال من الأحوال، قبل منتصف أيار/مايو ١٩٩٢، على افتراض أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً في وقت مبكر للغاية يأذن فيه بنشر القوة. في هذه الأثناء تواصلت المفاوضات مع الجهات اليوغوسلافية المختلفة لإقناعها بتوفير المزيد من السلع والخدمات إلى هذه القوة مجاناً. وطلب الأمين العام، في ضوء تقريره تفويضاً عاجلاً من المجلس لنشر القوة بالكامل طبقاً للخطة التنفيذية.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٦٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام. ودعا المجلس ممثل يوغوسلافيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٦٣</sup>، وإلى عدة تنقيحات مدخلة عليه. وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدلة شفويًا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، وفقاً للتقرير المذكور أعلاه ولخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وزع القوة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر عملاً على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، أن تنشأ القوة وفقاً للفقرة ٤ أدناه، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع عناصر القوة التي يمكن أن تساعد في وضع خطة تنفيذية للوزع الكامل للقوة في أقرب وقت ممكن لكي يوافق عليها المجلس، وميزانية تساعدان معاً على أن تقدم الأطراف اليوغوسلافية أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة وتكفلان بكل السبل الأخرى اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٥ - يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١ من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون القوة ترتيباً مؤقتاً لأجل هيئته ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية؛

٦ - يدعو الأمين العام، بناءً على ذلك، إلى تقديم تقارير حسب الاقتضاء، وكل ستة أشهر على الأقل، إلى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية بالوسائل السلمية وبشأن الحالة على أرض الواقع، وتقديم أول تقرير عن إنشاء القوة خلال شهرين من اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يتعهد في هذا الصدد، بأن يقوم دون إبطاء بدراسة أي توصيات يتقدم بها الأمين العام في تقاريره بشأن القوة، بما في ذلك مدة بعثتها، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد؛

٨ - يبحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على الامتثال بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقعة في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعلى التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٩ - يطالب جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين توفدهم الأمم المتحدة وأفراد بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

١٠ - يطلب مرة أخرى إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها لا يقصد بها بأي شكل من الأشكال استباق أي شروط لتسوية سياسية؛

١١ - يقرر، داخل الإطار نفسه، عدم تطبيق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترسل حصراً لاستعمال القوة؛

١٢ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للقوة، وبصفة خاصة السماح بعبور أفرادها ومعداتها وتيسير ذلك؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتحقق حل سلمي.

<sup>٦٢</sup> S/23777، للاطلاع على تفاصيل تكوين عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية، انظر الفصل الخامس.

<sup>٦٣</sup> S/23288.

زاي - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧٠): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٦٦</sup>، طلب ممثل النمسا عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الوضع المتدهور في البوسنة والهرسك، الذي يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٦٧</sup>، طلب ممثل فرنسا عقد اجتماع عاجل للمجلس لاتخاذ الإجراء الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعادة إحلال السلام في البوسنة والهرسك، بما في ذلك نشر قوة لحفظ السلام.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٧٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الرسالتين الواردتين من ممثلي النمسا وفرنسا.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٦٨</sup>، مقدم عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٢) وإلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن المهمة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى المنطقة خلال الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل. وأشار الرئيس، في تقريره، إلى أن الوضع في البوسنة والهرسك قد تدهور تدهوراً ملحوظاً منذ آخر زيارة لمبعوثه الشخصي إلى المنطقة في أوائل شهر آذار/مارس الماضي: فقد اتسم بالارتباك المهائل فيما بين طوائف الجمهورية وكذا بدائرة من العنف المتصاعد. وكان من الضروري أن يسري مفعول وقف إطلاق النار فوراً على أساس الاتفاق الموقع في ١٢ نيسان/أبريل في سراييفو<sup>٦٩</sup>. وكان من المهم أيضاً أن يستمر عمل المؤتمر المعني بيوغوسلافيا بعزم وحزم، إلى جانب مجهودات الجماعة الأوروبية لإيجاد تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك. فضلاً عن ذلك، أعرب الأمين العام عن قلقه حيال الوضع الإنساني المتدهور في البوسنة والهرسك: إذ أن القتال جعل من العسير بصورة متزايدة تلبية الحاجات الأساسية لضحايا النزاع الأبرياء، وكان خطراً على موظفي المنظمات الدولية. ولكن، نظراً للقيود على الموارد البشرية والمادية والمالية، وعلى وجه الخصوص نظراً للعنف الواسع الانتشار حالياً، قال إنه يؤيد رأي مبعوثه الشخصي بأن نشر قوة دولية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك ليس ممكناً. فالظروف الراهنة هناك تجعل من المستحيل

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية والاتصالات المستمرة التي يجريها الأمين العام مع كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى لتثبيت وقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات يومية لوقف إطلاق النار واستمرار التوتر في عدد من المناطق حتى بعد وصول العناصر المتقدمة للقوة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر أن يأذن بالوزع الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يبحث كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على بذل مزيد من الجهود لتقديم أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة، بغرض المساعدة في كفاءة اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٤ - يبحث أيضاً كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنقل الجوي للقوة بحرية كاملة؛

٥ - يطلب إلى كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى عدم اللجوء إلى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يقرر تمركز القوة أو وزعها فيها؛

٦ - يناشد كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار وإلى حل سياسي عن طريق التفاوض.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٢ (الجلسة ٣٠٦٨): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٦٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٦٩</sup>.

وأعلن الرئيس (زمبابوي) أنه قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء ببيان التالي:<sup>٦٥</sup>

إن مجلس الأمن، إذ يشعر بالجزع إزاء الأنباء التي تفيد بتدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك، يكرر تأكيد النداء الوارد في قرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين في البوسنة والهرسك بوقف القتال على الفور. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إيفاد مبعوثه الخاص على نحو عاجل إلى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية الذين تستهدف جهودهم الحالية وقف القتال والتوصل إلى حل سلمي للأزمة، وإلى تقديم تقريره إلى المجلس.

<sup>٦٦</sup> S/23833.

<sup>٦٧</sup> S/23838.

<sup>٦٨</sup> S/23836.

<sup>٦٩</sup> المرجع نفسه، المرفق الثاني.

<sup>٦٥</sup> S/23777.

<sup>٦٥</sup> S/23802.

في هذه المحادثات وعلى إبرام وتنفيذ الترتيبات الدستورية التي يجري وضعها في المحادثات الثلاثية.

ويدعو المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية والتعاون بحيث تصل إمدادات المساعدة الإنسانية إلى مكائهم المقصود.

قرّر المجلس أن يبقى المسألة فعلياً قيد النظر، وأن يواصل النظر فيما يستطيع مجلس الأمن تقديمه من مساهمة أخرى في استعادة السلام والأمن في البوسنة والهرسك.

## حاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢

### المقرر المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وعقب مشاورات أجراها أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (النمسا)، نيابة عن المجلس، البيان التالي<sup>٧٤</sup>:

يخط أعضاء مجلس الأمن معلماً بأن الوثيقة S/23877<sup>٧٥</sup> ستصدر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. ويوافقون على أن هذا الأمر لا يسبق القرارات التي قد تتخذها هيئات الأمم المتحدة المختصة أو مواقفهم الوطنية بشأن هذه المسألة.

## طاء - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)

### مقرر مؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٧٥): القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)

في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٢)<sup>٧٦</sup>، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر عن موضوعين منفصلين: البوسنة والهرسك ونشر قوة الأمم المتحدة للحماية. وأشار إلى أنه كتب، عقب المخاوف المعبر عنها في مشاورات غير رسمية للمجلس، إلى رئيس المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل يبلغه بقراره بإيفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد مارك غولدونغ، لدراسة تطور الحالة في البوسنة والهرسك ولبحث جدوى القيام هناك بعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة<sup>٧٧</sup>. وبينما كان وكيل الأمين العام في المنطقة، خلال الفترة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو، استعرض أيضاً التقدم المحرز في نشر قوة الأمم المتحدة للحماية.

ولاحظ الأمين العام أن الوضع في البوسنة والهرسك مأساوي وخطير وعنيف ومشوش. وقال إن الأحوال في العاصمة سراييفو ظلت تتدهور، كما أن أعمالاً عدائية مكثفة تقع في أماكن أخرى من الجمهورية. وأردف قائلاً إن

<sup>٧٤</sup> S/23878.

<sup>٧٥</sup> رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها إعلاناً اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في الجلسة المشتركة لمجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والمجلس الوطني لجمهورية صربيا ومجلس جمهورية الجبل الأسود. وفي هذا الإعلان، ادعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما ادعته، أنها مستمرة تلقائياً في عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في المنظمات والمؤسسات الدولية التي كانت تلك الجمهورية عضواً بها.

<sup>٧٦</sup> S/23900.

<sup>٧٧</sup> S/23860. أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام برسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل

١٩٩٢ بأن المجلس يرحب بقراره (S/23861).

تحديد تصور قابل للتطبيق لتلك القوة. ومع ذلك، فقد قرّر تقديم موعد إيفاد ١٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين الذين توقعت الورقة المفاهيمية الخاصة<sup>٧٨</sup> بقوة الأمم المتحدة للحماية نشرهم هناك عقب نزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وسيجري نشر واحد وأربعين مراقباً فوراً في بلديات موستار وكابليينا وستولاك وتريبيني.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى الوثائق الأخرى التالية: رسالتان مؤرختان ١٤ نيسان/أبريل و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٧٩</sup> من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها نصوص بيانات عن البوسنة والهرسك اعتمدهما الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١١ و ١٦ نيسان/أبريل، على التوالي؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من ممثل ألبانيا<sup>٨٠</sup>، يحيل بها نص إعلان حكومته بشأن الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك.

وفي نفس الجلسة، أفاد الرئيس بأنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي<sup>٨١</sup>:

قبل أن ينظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)، أُجرى تبادلًا في الآراء طرحت في أثنائه مختلف المقترحات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

ويلاحظ مجلس الأمن بقلق عميق التدهور السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك، الأمر الذي، بالإضافة إلى أنه يودي بحياة عدد متزايد من الضحايا الأبرياء الكثيرين، يعرض السلام والأمن للخطر في المنطقة.

ويرحب المجلس بالجهود الأخيرة التي بذلها الاتحاد الأوروبي والأمين العام بهدف إقناع الأطراف بالاحترام الكامل لوقف إطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ برعاية الاتحاد الأوروبي. ويلاحظ بارتياح قرار الأمين العام الإسراع بوزع الـ ١٠٠ مراقب عسكري في البوسنة والهرسك من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة على أن ينشر ٤١ منهم في منطقة موستار فوراً. إذ أن وجود هؤلاء المراقبين العسكريين، كوجود مراقبي الاتحاد الأوروبي، من شأنه أن يساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدوا به في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف إطلاق النار. ويرحب المجلس بالدعم من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لجهود الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

ويطلب المجلس وقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور. وفي هذا الصدد، يدعو على وجه التحديد جيران البوسنة والهرسك إلى ممارسة كل ما لديهم من نفوذ لإنهاء هذا التدخل. والمجلس يدين علناً وبلا تحفظ استخدام القوة، ويدعو جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية إلى التصرف وفقاً لهذه المبادئ. ويؤكد قيمة التنسيق الدقيق المتواصل بين الأمين العام والاتحاد الأوروبي لتأمين الالتزامات الضرورية من جميع الأطراف والمعنيين الآخرين.

ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الفوري الكامل لوقف إطلاق النار، ويدين جميع انتهاكات وقف إطلاق النار من أية جهة كانت.

ويؤيد المجلس الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك برعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بصورة فعالة وبناءة

<sup>٧٨</sup> انظر: S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

<sup>٧٩</sup> S/23812 و S/23830.

<sup>٨٠</sup> S/23832.

<sup>٨١</sup> S/23842.

تلك العملية. سيُنقل جل موظفي مقر القوة بصورة مؤقتة من سرايفو انتظاراً لاستعادة الهدوء في المدينة، وقد طرحت مسائل صعبة بخصوص حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقال إنه يرى الآن أنه لا بديل عن أن تتولى القوة مسؤولياتها في المناطق المحمية طبقاً لخطة حفظ السلام، وفي الوقت ذاته ناشد الجيش الفيدرالي الاتحادي اليوغوسلافي والسلطات الصربية استخدام نفوذها لتهدئة مخاوف الطوائف الصربية التي ستجد نفسها خارج المناطق ولكي يجري نزع سلاح المناطق وفقاً للخطة. ولقت الأمين العام أيضاً انتباه المجلس إلى قرار سلطات بلغراد، الذي أعقب الإعلان يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الصادر عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الجديدة، القاضي بسحب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى غير صربيا والجبل الأسود والتخلي عن بسط سلطتها على من بقوا فيها<sup>٧٦</sup>. ولاحظ أن ذلك قد حذف من الناحية الفعلية طرفاً في خطة حفظ السلام ممن يعد تعاونه أساسياً لنجاحها، مع استبداله بعنصر جديد أو عناصر جديدة ليست ملزمة رسمياً بقبول سلطات بلغراد للخطة. وأضاف أن رفض التسريح من قبل القوات المحلية المتضخمة كثيراً سيقوض أساس الخطة التي عهد إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذها.

وخلص الأمين العام إلى أنه ينبغي للمجلس، في تلك الظروف، مواصلة دعمه الكامل لأنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية. وقال إنه لا يمكن التوصل إلى حلول سياسية لتلك النزاعات المأساوية والمعقدة إلا من خلال عملية مستمرة بدون انقطاع من التفاوض المتأني الذي تقوده الجماعة الأوروبية، التي أقامت بالفعل آليات متفق عليها لهذا الغرض. وستكون إمكانيات وجود دور فعال للأمم المتحدة مرهونة بنجاح التفاوضين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٧٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، مشاوراته السابقة عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في التقرير الإضافي للأمين العام المورخ ١٢ أيار/مايو.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير ثان، رفعه الأمين العام بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن التقدم المحرز في سبيل النشر الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية<sup>٧٧</sup>. وأشار، في ذلك التقرير، إلى أن قوة الحماية ستكون مستعدة للاضطلاع بكامل مسؤولياتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة بحلول منتصف شهر أيار/مايو؛ إلا أن الأسابيع القليلة الأولى من نشرها أوضحت مدى تعقيد التحديات التي تواجهها القوة والأمم المتحدة ككل.

كما استرعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى: (أ) رسالتان متبادلان في نيسان/أبريل ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس المجلس<sup>٧٨</sup>، بشأن إيغاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لدراسة تطور الوضع في البوسنة والهرسك وللنظر في إمكانية إرسال قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛ و(ب) رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من ممثلي النمسا وهنغاريا إلى رئيس المجلس<sup>٧٩</sup>، يجيلان بها إعلاناً مشتركاً صادراً عن وزارات خارجية سلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا، بحثون فيه المجلس على اتخاذ الإجراء الملائم في البوسنة والهرسك نظراً لخطورة الوضع؛ و(ج) رسائل

جميع المراقبين الدوليين اتفقوا على أن ما يحدث هو جهد متضافر من صرب البوسنة والهرسك، بموافقة ضمنية من الجيش اليوغوسلافي، وبعض الدعم منه على الأقل، لإيجاد مناطق "نقية عرقية" في سياق المفاوضات المتعلقة بتقسيم الجمهورية إلى "كانتونات" الجارية في مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بالبوسنة والهرسك. وأضاف أن الأساليب المستخدمة هي الاستيلاء على الأراضي بالقوة العسكرية وتخويف السكان غير الصرب. وأن القتال والتخويف أديا إلى نزوح كبير للمدنيين. وقد ثبت أن من غير المتعذر تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ برعاية الجماعة الأوروبية. وعلى الجبهة السياسية، استمرت الجهود الأوروبية لحفز قادة طوائف الكروات والمسلمين والصرب على الاتفاق على ترتيبات مستقبلية للجمهورية، رغم أن أحدث دورة لمؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بالبوسنة والهرسك قد عُلقت بسبب عدم التزام الأطراف بوقف إطلاق النار.

وقال الأمين العام إنه لا يعتقد أن من الممكن في المرحلة الحالية من النزاع القيام بأنشطة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك بما يتجاوز الانخراط الحالي المحدود للمراقبين العسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية في سرايفو ومنطقة موستار، حيث إن أمن أفراد الأمم المتحدة محفوف بالخطر بالفعل في كل من المكانين. وأضاف أنه ما من عملية لحفظ السلام ناجحة إلا وتعيين أن تستند إلى نوع من الاتفاق بين الأطراف المتعادية وأن مثل هذا الاتفاق غير باد للعيان. ولكن، إذا نجحت جهود الجماعة الأوروبية على الأرض في سرايفو وفي المحادثات الدستورية، فإن الفرص قد تتاح لقيام الأمم المتحدة بعملية لحفظ السلام، تحفظ بها السلام وتصنعه كذلك، وإن كان من الأنسب في تلك الحالة أن تفعل الجماعة الأوروبية ذلك بدلاً منها. كما أن نجاح عملية حفظ السلام يتطلب أن تحترم الأطراف الأمم المتحدة وموظفيها وولايتها. ولا يمكن لأي من الأطراف البوسنية أن يزعم أنه يفي بهذا الشرط. وعوضاً عن ذلك، فقد جرى النظر في إمكانية نشر "قوة تدخل"، حسب ما طلبه رئيس البوسنة والهرسك عزت بيغوفيتش، تُرسل بدون موافقة جميع الأطراف، للإجبار على إنهاء القتال. غير أنه، نظراً لاحتمال القتال ونطاقه، فإن ذلك المفهوم سيتطلب عدة عشرات الآلاف من القوات المزودة بمعدات لمحاربة محتملة لخصوم مدحجين بالسلاح ولديهم عزيمة قوية. لذلك، فإن الأمين العام يعتقد أن ذلك الإجبار ليس اقتراحاً عملياً. وقال إن أحد الخيارات الأخرى التي جرى استكشافها هو إمكانية نشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة يكون لها ولاية أكثر مثلما يرى الرئيس عزت بيغوفيتش - ألا وهو السيطرة على مطار سرايفو وحماية إمدادات المعونة الإنسانية وإبقاء الطرق والجسور والمعابر الحدودية مفتوحة. وشدد الأمين العام أنه يستدل من التجربة، فيما يخص حماية البرامج الدولية الإنسانية، أن وجود الأمم المتحدة في حد ذاته ليس كافياً لردع العمل العدائي ضدها. وأن أفضل شكل للحماية هي احترام الاتفاقات، الملزمة لجميع الأطراف المسلحة، للسماح بتوصيل الإمدادات الإنسانية بدون عائق. واعتبر أنه إذا وافقت الأطراف الأخرى على ترتيبات مؤقتة من هذا القبيل، فقد يكون هناك دور للمراقبين العسكريين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في رصد تنفيذها<sup>٧٨</sup>.

وفيما يخص نشر قوة الأمم المتحدة للحماية، لاحظ الأمين العام أن التطورات الحاصلة منذ موافقة المجلس على الخطة المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا، قد أثارَت شكوكاً جديدة بشأن إمكانية تحقيق

<sup>٧٦</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

<sup>٧٧</sup> S/23844.

<sup>٧٨</sup> S/23860 و S/23861.

<sup>٧٩</sup> S/23840.

<sup>٧٨</sup> S/23900، الفقرة ٢٩.



١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأن تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛

٢ - يرحب بالجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ويحث على استئناف المناقشات دون تأخير، وبمحت الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في هذه المناقشات بصفة مستمرة حسبما أوصى الأمين العام، وعلى عقد وتنفيذ الترتيبات الدستورية الجاري وضعها في المحادثات الثلاثية؛

٣ - يطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي، وأن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء مثل هذا التدخل، وأن تحترم السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك؛

٤ - يطالب أيضاً بوجود سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك أو تسريحها ونزع سلاحها مع وضع أسلحتها تحت مراقبة دولية فعّالة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر دون تأخير في نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الصدد؛

٥ - يطالب كذلك بتسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك ضمان التوقف الفوري لأيّة محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

٧ - يؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية ومادية ومالية، مع مراعاة العدد الكبير للأجثين والمشردين، ويؤيد تماماً الجهود التي تبذل حالياً لتوصيل معونة إنسانية لجميع ضحايا النزاع والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى بيوتهم؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعّال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيّد الاستعراض النشط إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية، بما في ذلك الخيار المذكور في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن بحلول ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء إمكانية زرع بعثة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك تحت رعاية الأمم المتحدة قيد الاستعراض، وذلك مع إيلاء الاعتبار لتطور الحالة ولنتائج الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية؛

١١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادها؛

١٢ - يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في وزع القوة، ويرحب بتولي هذه القوة فعلاً للمسؤولية الكاملة التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن اضطلاع القوة بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة

مؤرخة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس أو الأمين العام<sup>٨٣</sup> من ممثلي هنغاريا والسنغال، بصفتها رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي، وتركيا ومصر، بنفس المضمون؛ و(د) رسائل مشتركة مؤرخة من ٤ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٨٤</sup> من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها بياناً عن وفاة أحد أعضاء بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في البوسنة والهرسك، وإعلانين عن الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في سراييفو، اعتمدهما الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

ولفت الرئيس الانتباه، بالإضافة إلى ذلك، إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٨٥</sup>، وأدخل تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وُطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويّاً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدمين عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولا سيما إزاء التردّي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق وإلى الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في تحقيق حل سلمي في البوسنة والهرسك، وكذلك في جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وقد نظر في الإعلان الصادر في بلغراد يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والوارد وصفه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بانسحاب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى عدا صربيا والجبل الأسود والتخلي عن ممارسة السلطة على من يبقون،

وإذ يلاحظ وجود حاجة ملحة إلى المساعدات الإنسانية ومختلف النداءات الموجهة في هذا الصدد، لا سيما من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشجب الحادث المؤسف الذي وقع يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة أحد أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة أفراد الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأن تتوقف القتال فوراً، وأن تحترم فوراً وبالكامل اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في

<sup>٨٣</sup> S/23845 و S/23854 و S/23874 و S/23905، على التوالي.

<sup>٨٤</sup> S/23872 و S/23892 و S/23906.

<sup>٨٥</sup> S/23927.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٨٧</sup>، طلب ممثل كندا عقد جلسة رسمية عاجلة لمجلس الأمن بهدف فرض جزاءات اقتصادية وتجارية ونفطية ضد السلطات في بلغراد والنظر في اتخاذ خطوات تتيح لقوافل الإغاثة، التي ترافقها قوات الأمم المتحدة، بلوغ المدنيين في البوسنة والهرسك وفتح مطار سراييفو لأسباب إنسانية.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٨٨</sup>، حث وزير خارجية البوسنة والهرسك المجلس، وهو كاره لذلك، على فرض جزاءات اقتصادية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد سلطات بلغراد. كما حث المجلس على اتخاذ تدابير ملموسة وعلى تمكين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المناسبة من اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة المسألة الإنسانية الميؤوس منها عن طريق أمور، منها وضع مطار سراييفو تحت إشراف دولي وضمان توزيع الإمدادات الغوثية والمعونة الإنسانية من مطار سراييفو بكفالة دولية فعالة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، وفي جلسته ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، عملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو والرسالتين الموجهتين من ممثلي كندا والبوسنة والهرسك.

ولفت رئيس المجلس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>٨٩</sup>.

كما استرعى انتباههم إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا<sup>٩٠</sup> يعبر فيها عن قلقه تجاه امتداد الأنشطة العسكرية في البوسنة والهرسك إلى أقاليم أخرى بيوغوسلافيا السابقة، مما يعرض للخطر سلام وأمن بلدان البلقان، بما فيها جمهورية بلغاريا، ويطلب نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة على طول الحدود الفاصلة بين بلغاريا ويوغوسلافيا السابقة، من أجل تفادي أي توسع محتمل للنزاع؛ و(ب) رسالة مشتركة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا ويوغوسلافيا، بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز<sup>٩١</sup> يناشدان فيها الأمين العام للأمم المتحدة نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، في البوسنة والهرسك، بغية إعادة إحلال السلام والأمن؛ و(ج) أربع رسائل مؤرخة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا<sup>٩٢</sup> يعبر فيها، في جملة أمور، عن قلقه وخيبة أمله إزاء الجزاءات المقترحة فرضها ضد بلاده؛ وينفي المزاعم القائلة بضلوع بلاده في العدوان على البوسنة والهرسك، ويقترح قيام أعضاء من المجلس بزيارة مستعجلة إلى المنطقة للحصول على صورة أكمل وأكثر موضوعية عن الحالة السائدة، ويدعو إلى نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة على طول حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك، ويقترح، بدلاً من الجزاءات، الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بيوغوسلافيا لحل الأزمة، ومنها الوضع في البوسنة

<sup>٨٧</sup> S/23997.

<sup>٨٨</sup> S/24024.

<sup>٨٩</sup> S/24037.

<sup>٩٠</sup> S/23996.

<sup>٩١</sup> S/23998.

<sup>٩٢</sup> S/24007 و S/24027 و S/24039 و S/24043.

بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يشجع جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على حل أية مشاكل متبقية في هذا الصدد؛

١٣ - بحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع القوة وفقاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن تمثل تماماً للخطة في جميع جوانبها ولا سيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية، بصرف النظر عن أصلها، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

١٤ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقاً لقرارات المجلس ذات الصلة.

## ياء - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٢):  
القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)

في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢)<sup>٨٦</sup>، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية في البوسنة والهرسك، وإمكانية ضمان الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو. وحلل في تقريره خيارين رئيسيين، هما: توفير الحماية المسلحة أو الحماية من خلال احترام الاتفاقات. وذكر في تقريره أن مجلس الأمن هو الذي يقضي في مسألة نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، بالمقدرة الكافية والولاية اللازمة، للقيام بالحماية المسلحة للمعونة الإنسانية، لكنه لاحظ أن المهمات القتالية من النوع المطلوب ستكون صعبة ومكلفة للغاية. وعلاوة على ذلك، فإن أي ولاية تحتاج إلى اضطلاع قوات الأمم المتحدة بأي عمل يكون فيه عداء أو إكراه ضد شرائح معينة في البوسنة والهرسك يمكن أن تصعب التعاون الذي يلزم قوة الأمم المتحدة إذا أريد لها النجاح في الوفاء بولايتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. واعتبر الأمين العام أن إمكانية القيام بالمزيد من عمليات الحماية المحدودة في سراييفو - مع استخدام قوات الأمم المتحدة لتوفير الحماية المسلحة لقوافل الإمدادات الإنسانية في طريقها من المطار إلى مراكز التوزيع داخل تلك المدينة - أكثر احتمالاً، بشرط وجود ضمانات معقولة بعدم اتخاذ إجراءات عدائية ضد المطار أثناء تسليم الإمدادات الإنسانية. وقال الأمين العام إنه يعتقد، مع ذلك، أن ثمة طريقاً أفضل من ذلك، هو بذل جهد دؤوب لإقناع الأطراف المتحاربة بإبرام احترام اتفاقات تسمح بتسليم إمدادات الإغاثة بدون إعاقه لجميع المدنيين الذين يعانون في البوسنة والهرسك. كما عبّر الأمين العام عن تفاؤله بأن الظروف ربما تكون الآن أنسب لإبرام مثل هذه الاتفاقات، أكثر مما كانت في الآونة الأخيرة، وقال إن رئيس المراقبين العسكريين لقوة الأمم المتحدة سيواصل جهوده لترتيب المفاوضات اللازمة والمساعدة على إنجازها.

<sup>٨٦</sup> S/24000.

يوغوسلافيا وحدها، بل أيضاً بالنسبة لجميع شعوبها وللسلام والأمن في المنطقة. وحسب العبارات التي استخدمها الأمين العام في الرسالة التي بعث بها إلى رئيس مجلس وزراء المجموعة الأوروبية، فإن أي خروج عن ذلك سيكون "قنبلة موقوتة محتملة". وإن ما حدث منذئذ أصبح في حكم التاريخ. وقال المتكلم إنه لعل الأوان يكون قد آن ليضع المجلس ثقله كاملاً وراء الأمين العام في دور لصنع السلام، ومضى قائلاً إن بلده يود أن يرى الأمين العام يشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية متفاوض عليها في البوسنة والهرسك بالتضافر مع الجهود المبذولة حالياً. وقال إن زبابوي لا تعارض فرض الجزاءات من حيث المبدأ، لكنها تشعر بالقلق إزاء أثرها المحتمل في هذه المرحلة من الأزمة. فهل سيستجوع فرض الجزاءات جميع الأطراف المعنية على التفاوض وبناء الثقة فيما بينها وتحسن الحالة الأمنية والإنسانية في البوسنة والهرسك؟ وما هي آثار الجزاءات على قوة الأمم المتحدة للحماية؟ هذه الأسئلة لا تزال بدون إجابة. وهذا ما يدعو زبابوي إلى الاعتقاد بأن المجلس ينبغي أن يكفل الأمين العام بالسعي إلى تسوية تفاوضية، عوضاً عن السير على طريق الفصل السابع من الميثاق في هذه المرحلة.<sup>٩٨</sup>

وشدّد ممثل هنغاريا على أن العدوان المحتد على البوسنة والهرسك يُرتكب الآن ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. وقال إن الجهود التي تُبذل لخلق ما يسمى بالدول القومية، التي تضم جميع من ينتمون إلى نفس الخلفية العرقية، واستعمال القوة بصورة صارخة لتحقيق هذا الغرض من خلال غزو الأراضي يتعارض مع كل ما ترمز إليه الأمم المتحدة. وأضاف أن الوقت قد حان ليكون مجلس الأمن عند مستوى مسؤولياته المكرسة في الميثاق ويرسل الرسالة اللازمة إلى المعتدي. لذا، شاركت هنغاريا في تقديم مشروع القرار الذي يتوخى فرض جزاءات إلزامية على صربيا والجبل الأسود بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إن هذه الجزاءات، رغم أنها ستضر بلداناً أخرى داخل المنطقة وخارجها، فهي ستؤكد وسترفع من مصداقية المجلس وتسهم في احتواء العدوان واستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.<sup>٩٩</sup>

واعتبر ممثل إكوادور أن فرض الجزاءات من السبل المؤدية إلى تحقيق حل متفاوض عليه في حالات استثنائية. وشدّد على أن أي حل سياسي يجب أن يستند إلى الامتنال الشديد لمبدأ السلامة الإقليمية للدول، واحترام حقوق الأقليات الإثنية واحترام الحق في تقرير المصير الذي يُعطى للكيانات السياسية التي يمكن أن تؤكد بدلاً من الأقليات في تلك الكيانات السياسية.<sup>١٠٠</sup>

وذكر ممثل الهند بأن من الأمثلة التي قدّمها الأمين العام على العنف المستعر في دولة البوسنة والهرسك، العضو الجديد في الأمم المتحدة، التشريد المهائل للسكان، على نحو لم يسبق لضخامته مثيل منذ الحرب العالمية الثانية. وقال إنه يشكل بذلك تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين يتعين على المجلس أن يتصدى له. ولاحظ أن قرار المجلس ٧٥٢ (١٩٩٢)، الذي بيّن المتطلبات الأساسية التي يتعين على جميع أطراف النزاع أن تفي بها، ما زال بدون تنفيذ، وعبر عن قلق بلاده العميق إزاء التدهور المستمر والسريع للحالة. وقال إن هناك حاجة إلى العمل على وقف هذه المأساة. ومضى يقول إن العديد من المخاوف التي تساور الهند، مثل استثناء المواد الغذائية والأدوية من الجزاءات التجارية، وإدراج فقرة في مشروع القرار تؤكد من جديد على

والهرسك؛ و(د) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا<sup>٩٣</sup> يقترح فيها أن يعتمد مجلس الأمن بدون تأخير القرارات اللازمة لإنهاء عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة؛ و(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا<sup>٩٤</sup> يدين فيها العدوان المستمر على البوسنة والهرسك ويؤيد الجماعة الأوروبية في دورها لصنع السلام والأمن، والأمم المتحدة في دورها لحفظ السلام، كما يؤيد فرض جزاءات تجارية وغيرها على صربيا والجبل الأسود، إن اعتمدها مجلس الأمن؛ و(و) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة كندا<sup>٩٥</sup> تحيل بها خطاباً أدلى به مؤخراً رئيس وزراء كندا تحدث فيه عن الوضع في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، ومنها البوسنة والهرسك، والإجراءات التي ستتحث كندا المجلس على اتخاذها والإجراءات التي ستتخذها هي نفسها ضد نظام بلغراد.

ثم بدأ المجلس عملية التصويت على مشروع القرار المعروف عليه. وأعرب ممثل الرأس الأخضر عن أسفه، متحدثاً قبل التصويت، لعدم تحرك مجلس الأمن أمام اشتداد العنف في البوسنة والهرسك، وأكد على أن دفاع وأمن بلد صغير كالرأس الأخضر يستند أساساً إلى قدرة المجلس على الاضطلاع بدوره في صون السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن المجلس يجب، في رأي بلده، أن يتحرك لمنع إراقة الدماء بدلاً من أن يكون رد فعله على الأعمال الوحشية والدمار، ويجب أن يعتمد على دوره الرادع. وقال إن بلده سيؤيد مشروع القرار لاعتقاده أن الجزاءات الواردة فيه لها ما يبررها.<sup>٩٦</sup>

وعبر ممثل الصين عن أسفه لأن قرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) والاتفاقات ذات الصلة الداعية إلى انسحاب القوات لم يُمتثل لها، وقال إن الوفد الصيني، وإن كان يجذ أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير مناسبة من أجل إيجاد تسوية مبكرة للأزمة، فإنه يعرب عن قلقه لأن الجزاءات ربما تؤدي إلى تفاقم الحالة وتكون لها عواقب وخيمة على الناس في المنطقة وعلى اقتصاد الدول المجاورة. وقال إن الأمل يجذوه في أن تواصل جميع المنظمات الإقليمية المختصة جهودها للبناء، وعبر عن أنه يدعم قيام الأمين العام بدوره على الوجه اللائق كوسيط.<sup>٩٧</sup>

وأكد ممثل زبابوي على تعقد المسألة بيوغوسلافيا، وأثنى على جهود السلام المبذولة منذ بداية الأزمة. وقال إن زبابوي قد راودها الأمل في أن تنجح عملية التفاوض الجارية في إطار المؤتمر الأوروبي المعني بيوغوسلافيا في احتواء الأزمة والتوصل إلى تسوية سلمية شاملة. وأضاف أن بلاده ترى أن المبادئ التي أرسيت لكي يستترشد بها ذلك المؤتمر قد أخذت في الاعتبار تعقد الحالة. وأردف يقول إن الإعلان الصادر عن المجموعة الأوروبية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الذي جاء فيه أن "احتمال الاعتراف باستقلال الجمهوريات [اليوغوسلافية] الراجعة في ذلك لا يمكن تصوره إلا في إطار تسوية شاملة" له أهمية خاصة في هذا الصدد. وقد حذر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أن أي خروج عن ذلك المبدأ يمكن أن ينطوي على أخطار جسيمة ليس فقط بالنسبة لجمهوريات

٩٣ S/24028

٩٤ S/24034

٩٥ S/24011

٩٦ S/PV.3082، الصفحتان ٦ و٧.

٩٧ المرجع نفسه، الصفحتان ٧ - ١١.

٩٨ المرجع نفسه، الصفحتان ١١ - ١٥.

٩٩ المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ - ١٧.

١٠٠ المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ - ٢٠.

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوينة والهرسك، وإذ يشير إلى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات إقليمية عن طريق العنف وإلى حرمة حدود البوينة والهرسك،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، بما فيها مطالبته:

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوينة والهرسك بوقف القتال فوراً،

- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوينة والهرسك على الفور،

- أن تتخذ جارات البوينة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء كل تدخل واحترام السلامة الإقليمية للبوينة والهرسك،

- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوينة والهرسك، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوينة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعها تحت مراقبة دولية فعالة،

- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوينة والهرسك وينزع سلاحها،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية،

وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول إلى مطار سراييفو والمطارات الأخرى في البوينة والهرسك، وكذلك الرحيل منها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الأسلحة الخفيفة، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التطورات في كرواتيا، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب، وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع القوة في أجزاء أخرى من كرواتيا،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوينة والهرسك،

وإذا يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، لم يلق قبولا عاماً،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، والدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي في البوينة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الأخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

وإذ يشير كذلك إلى عزمه في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي تمشياً مع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد

مسؤولية المجلس بمقتضى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، قد أخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشروع القرار. كما تم تعديل هذا المشروع بغية احترام الخطوط الفاصلة، كما ترد في الميثاق، بين مسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة. غير أن الهند، إذ تدرك الآثار المحتملة للتدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق على تحقيق التسوية السلمية للنزاع، وعلى تعاون جميع الأطراف الذي لا غنى عنه لتمكين قوة الأمم المتحدة للحماية من الوفاء بولايتها، قد أوعزت أن إعطاء مهلة تحذير، مهما قصرت، كان من شأنه أن يكون نافعاً وأن يمكن الأمين العام من إضافة تأثيره الكبير إلى جهود الجماعة الأوروبية. وهي لم تصر على هذه النقطة، لكنها ما زالت تعتقد أن المجلس لا يمكنه إلا أن يستعين بخدمات الأمين العام بحثاً عن حل سلمي<sup>١٠١</sup>.

وقال ممثل المغرب إن المجتمع الإسلامي برمته وأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يرون في هذه الإجراءات تعبيراً عن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب كل يوم ضد البوينة والهرسك، ذلك البلد المستقل والعضو في الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه العقوبات هي مطالبة قاطعة وحازمة من جانب جميع الجماعات والأعراف والديانات بوضع حد للعمى والتعصب<sup>١٠٢</sup>.

وقال ممثل فنزويلا إن المجتمع الدولي قد أبطأ كثيراً جداً قبل أن يعرض هذا الأمر على مجلس الأمن. وأضاف أن وفده قد حلل بعناية الآثار التي ستترتب على مشروع القرار المراد اعتماده، وخلص إلى أنه الملاذ الأخير في مفاوضات مطوّلة أحبطها تعنت السلطات في بلغراد وعنقها. وأردف يقول إن مسؤولية الجرائم يتحملها القادة في بلغراد الذين استخفوا بالرأي العام الدولي ووسعوا نطاق هجماتهم على البوينة والهرسك وعلى كرواتيا. وقال إن القرار سيدين سلوك دولة أساءت استخدام قوتها العسكرية وداست سيادة دولة عضو بالأمم المتحدة. وإن هذا الأمر لم يعد يتعلق بمشكلة داخلية ليوغوسلافيا السابقة. وسيوجه القرار أيضاً رسالة هامة إلى الدول التي تظن أنه ما زال بإمكانها تسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بقوة السلاح<sup>١٠٣</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)، بوصفه القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أن جميع الأطراف تتحمل قدرأ من المسؤولية عن الحالة،

<sup>١٠١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢١ - ٢٥.

<sup>١٠٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ - ٢٦.

<sup>١٠٣</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٢٨.

أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات، أو لأي من هذه المشاريع، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصراً للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو كانت قد أقلعت منه، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل إقليمها، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو التي تشغلها أو تشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تقدم مكونات لهذه الطائرات، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات؛

٨ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في إقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسمياً أو يمثلونها؛

٩ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول، فضلاً عن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأية مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق، أو لصالح، الشخص أو الهيئة المذكورين، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداءه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة؛

١٠ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، أو على بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تتعاون الدول والأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاوناً كاملاً مع القوة، والمؤتمر والبعثة، واحترام حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراماً تاماً؛

تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وتصميماً منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل إلى حل سلمي وتشجيع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة المجلس عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ.

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، عن اتخاذ تدابير فعّالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تبقى سارية حتى يقرر المجلس أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، قد اتخذت تدابير فعّالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٤ - يقرر أيضاً أن تمتنع جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تستورد في أقاليمها أية سلع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أساسية أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأي سلع أساسية أو منتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُحظر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، إلى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تنفذ منها، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع الأساسية أو المنتجات؛

٥ - يقرر كذلك أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمتنع رعاياها وأي

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك؛

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة.

وتكلم ممثل بلجيكا بعد التصويت، فقال إن القرار يجيء كحصوله لمفاوضات مطوّلة بدأتها دول الجماعة الأوروبية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن، التي انضمت إليها الولايات المتحدة. وأضاف أن القرار بمثابة خاتمة لعملية طويلة أبلت فيها بلائاً حسناً الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في محاولة للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة الخطيرة في البوسنة والهرسك. وإزاء فشل جميع المساعي السابقة، رأى أعضاء الجماعة الأوروبية أن توقيع الجزاءات على صربيا والجبل الأسود هو الحل الوحيد، ففرضوا مؤخراً حظراً تجارياً على ذلك البلد مع دعوة المجلس إلى اتخاذ إجراء مماثل. وقال إن بلجيكا ترحب بتصريف المجلس على غرار ذلك، وتحت السلطات الصربية على الامتثال لمتطلبات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ١٠٤.

وارتأى ممثل الولايات المتحدة أن عدوان النظام الصربي على البوسنة والهرسك يمثل تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين وتهدياً خطيراً للقيم والمبادئ التي تركز عليها الوثيقة الختامية لهلسنكي وميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن المجتمع الدولي لن يسكت على استخدام القوة والربح لتسوية المنازعات السياسية أو الإقليمية. وقال إن التدابير المتخذة لتوها وفقاً للفصل السابع تدابير جادة وشاملة، وإن الولايات المتحدة عاقدة العزم على تنفيذها والسعي إلى اتخاذ تدابير إضافية، إذا لزم الأمر، إلى أن يغير النظام الصربي من مسلكه. وألح المتكلم على أنه يجب على بلغراد، في جملة أمور، أن تبين بوضوح وبما لا يقبل اللبس احترامها لاستقلال البوسنة والهرسك وكرواتيا والجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الأخرى ولحدودها وسلامتها الإقليمية وحكوماتها المشروعة ذات السيادة ١٠٥.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن اتساع رقعة الصراع العرقي وتحوّله إلى نزاع أوسع نطاقاً تشارك فيه مجموعات وقوى من الجمهوريات التي تحد البوسنة والهرسك يشكل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة وللسلم والأمن الدوليين. وأضاف أن الاتحاد الروسي يفي، وهو يصوت لصالح الجزاءات، بما عليه، بوصفه عضواً دائماً في مجلس الأمن، من التزامات بصون القانون والنظام الدوليين. وهو، في الوقت ذاته، يعتقد بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويضع على عاتقه مسؤولية إيجاد تسوية في البوسنة والهرسك وتسوية للأزمة اليوغوسلافية بكل حذافيرها، مستعيناً بجميع تدابير استعادة السلم التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ونادى المتكلم كل الشعوب التي تعيش في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وممثليهم بالكف عن استخدام القوة في حل مشاكلهم وبالسعي إلى إيجاد تسوية شاملة من خلال الوسائل السياسية السلمية التي تراعي المصالح المشروعة للطوائف القومية المختلفة. واستطرد قائلاً إن الاتحاد الروسي يعتقد بأن الفرصة لإيجاد تسوية كهذه تكمن في إجراء مفاوضات مباشرة بين الأطراف في إطار مؤتمر دولي معني بالبوسنة والهرسك

١١ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار، رغم وجود حقوق أو التزامات بمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩؛

١٣ - يقرر أن تضطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و٧٢٧ (١٩٩٢):

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ١٢ أعلاه؛  
(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩؛  
(ج) أن تنظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ وتوافق عليها؛  
(و) أن تنظر وتبث على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقاً للفقرة ٧؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون وتعاوناً تاماً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسباً عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إلغاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١٧ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٩ - بحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية؛

<sup>١٠٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

<sup>١٠٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ - ٣٦.

وقال إن تلك المبادئ - ومنها الاحترام التام لمبدأ عدم استخدام القوة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية جميع الأقليات، وتقديم ضمانات فعالة لمشاركة جميع المجموعات السكانية في العملية السياسية بشكل متكافئ - لا تزال صالحة. وشدد على وجوب امتثال جميع الأطراف وسائر الجهات المعنية لما طالب به المجلس من هئية فورية للظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية بلا عائق. وأردف قائلاً إنه سيكون على المجلس عما قريب، النظر، إن لم يتيسر هذا الامتثال، لاتخاذ تدابير إضافية لبلوغ هذا الهدف<sup>١٠٩</sup>.

### كاف - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٣):  
القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)

في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)<sup>١١٠</sup>، قدم الأمين العام إلى المجلس، تقريراً عما أحرز من تقدم في استخدام مساعيه الحميدة لتأمين الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو وجهات أخرى في البوسنة والهرسك. وأبلغ أن جميع الأطراف في البوسنة والهرسك قد وقعت في ٥ حزيران/يونيه اتفاقاً ينص على إعادة فتح مطار سراييفو من أجل تقديم الإمدادات الإنسانية تحت إشراف الأمم المتحدة وحدها<sup>١١١</sup>. وأضاف أن الاتفاق يتوخى أن تتولى قوة الأمم المتحدة للحماية المسؤولية الكاملة عن تشغيل وأمن مطار سراييفو. وأشار إلى أن إضافة هذه المهام إلى ولاية القوة سوف يتطلب موافقة المجلس، الذي سيدعى أيضاً إلى الموافقة على إحداث زيادة مقابلة في حجم القوة. وإذ لاحظ أن الاتفاق كان فتحاً كبيراً في مضمار النزاع في البوسنة والهرسك - ولو أنه لا يشكل سوى خطوة أولى في اتجاه تنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) - أعرب عن رأيه بأنه ينبغي انتهاز الفرصة وقال إنه وافق على مفهوم العمليات الذي اقترحه قائد القوة. ومضى قائلاً إن من المتوقع حسب هذا المفهوم، في المرحلة الأولى، إرسال مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى سراييفو لخلق الظروف الأمنية اللازمة لإعادة فتح المطار<sup>١١٢</sup>. وأضاف أنه طلب من قائد القوة مواصلة التفاوض بشأن إقامة منطقة أمنية أوسع تشمل مدينة سراييفو كلها، كمرحلة ثانية من المفاوضات. وأن العملية المقترحة تنطوي على مخاطر كبيرة، إذ خرق العديد من الاتفاقات المتوصل إليها سابقاً في البوسنة والهرسك. واستطرد قائلاً إنه يعتبر، مع ذلك أن النجاح في تنفيذ اتفاق ٥ حزيران/يونيه، الذي يعيد تأكيد الاتفاق الساري لوقف إطلاق النار ويقضي بإعادة فتح المطار، من شأنه أن يخدم الأهداف الإنسانية والسياسية على حد سواء. وعليه، فإنه يوصي بأن يتخذ المجلس القرار لتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وتعزيزها على نحو ما تم اقتراحه. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه مرحلة أولى في عملية تعيد السلام للبوسنة والهرسك.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة تقرير الأمين العام.

يُعتقد تحت رعاية الجماعة الأوروبية. واقترح المتكلم أن يقوم مجلس الأمن - ربما بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا - بوضع قائمة بالمعايير التي يمكن للأمين العام أن يدعو على أساسها مجلس الأمن إلى النظر في مسألة فرض الجزاءات على من يتحملون المسؤولية الكبرى عن سفك الدماء، وكذا الإجراءات الحاسمة الأخرى التي قد يتخذها المجتمع الدولي<sup>١١٦</sup>.

ولاحظ ممثل فرنسا أنه لم تتم تلبية المطالب التي صدرت عن مجلس الأمن في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) تلزم المطالب التي يقصد من ورائها تعزيز وقف الأعمال العدائية ومواصلة جهود السلام. وقال إن من الضروري أن يكون رد فعل المجتمع الدولي حازماً. وأضاف أن القرار المتخذ لتوّه قد حدّد مبدأ تطبيق التدابير، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضد أي طرف لا يكتفّر بالمطالب الصادرة عن مجلس الأمن. كما أنه يدعو إلى التنفيذ الفوري لمجموعة من التدابير المتخذة ضد صربيا والجبل الأسود. وأردف قائلاً إن نطاق هذه التدابير شديد الاتساع لأنها مصممة للتصدي لحالة بالغة الخطورة، إلا أن المجلس عازم على تجنب عزل السكان المعنيين عزلاً كاملاً من جرائها، وعلى الحد من تأثيرها عليهم. ولذلك، فإن الحظر التجاري المنصوص عليه في القرار يستثني في أحكامه المؤن الطبية والمواد الغذائية. وأضاف المتكلم أن فرنسا، وإن صوتت لصالح القرار، فإنها في حل من الحكم الخاص بتجميد الاتصالات الرياضية لأن التدبير المتوخى اتخاذه يبعث على السخرية والانزعاج، وهو غير ملائم. بما أنه مستعار من التدابير المتخذة في سياق آخر، ألا وهو سياق مكافحة الفصل العنصري. واحتتم حديثه معرباً عن تأييده التام لطلب نداء المجلس الموجه إلى الأمين العام لكي يدرس السبل الكفيلة بإتاحة توزيع المعونات، وبخاصة إعادة فتح مطار سراييفو<sup>١١٧</sup>.

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن الجهود المبذولة من خلال الجماعة الأوروبية ومؤتمر السلام وبعثات الرصد والمؤتمر الدستوري في البوسنة والهرسك لم تكن مجددة إلى الآن. ولاحظ أنه تماماً مثلما يلاقي حفظه السلام صعوبة في حفظ السلام إذا لم يكن هناك سلاماً يحفظ، فإن صناع السلام يلاقون صعوبة في صنع السلام إذا لم تلق جهودهم الحد الأدنى من التعاون كالتشأن في هذه الحالة. وأضاف أن الأمم المتحدة قد مرت بنفس التجربة، إلا أنه يؤيد نشر قوة الأمم المتحدة للحماية تأييداً قوياً. وأشار إلى أن الكثيرين يتحملون معاً مسؤولية الأحداث في يوغوسلافيا، فأعرب عن ترحيبه باعتزام المجلس في القرار ضمان امتثال الجميع للمبادئ الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢). واستطرد يقول إنه، مع ذلك، ما من شك في أن المسؤولية الرئيسية تقع الآن على السلطات المدنية والعسكرية في بلغراد. وهذا ما حمل المجلس على النظر في مسألة الجزاءات. وهذه الجزاءات تستهدف بكل بساطة، كما جاء في القرار، تحقيق حل سلمي وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات<sup>١١٨</sup>.

وقال الرئيس، متكلماً بوصفه ممثل النمسا، إن القرار الذي اتخذته المجلس لفرض جزاءات إلزامية شاملة على صربيا والجبل الأسود قرار قاس ولكنه ضروري. وأشار إلى بيان وزير خارجية بلاده، الذي أدلى به في المجلس في مرحلة مبكرة تعود إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والذي حدّد فيه المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها مستقبلاً العلاقات بين شعوب يوغوسلافيا السابقة

<sup>١٠٩</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٥.

<sup>١١٠</sup> Add.1/S/24075

<sup>١١١</sup> S/24075، المرفق.

<sup>١١٢</sup> S/24075، الفقرة ٥.

<sup>١١٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ - ٣٨.

<sup>١١٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤١.

<sup>١١٨</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٣.

- ٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المرفق بتقرير الأمين العام؛
- ٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق، مراعاة صارمة؛
- ٧ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛
- ٨ - يطلب أيضاً جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعو إلى أن يبقى قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛
- ١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ١١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

**لام - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)**

**المقرر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٦):**

**القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)**

في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى، وعملاً بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) عما بذله من جهود لإعادة فتح مطار سراييفو بغية تسهيل توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق<sup>١١٥</sup>. وأشار إلى أنه لم يتسن الإبلاغ سوى عن حصول تقدم محدود فيما يتصل ببلورة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى السيطرة على النزاع المروع الدائر في البوسنة والهرسك وفضه. وقال الأمين العام إنه يعتقد، مع ذلك، أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبقى حازماً في تصميمه على إنفاذ الآليات والإجراءات التي سبق له أن قررها للتخفيف من المعاناة البشرية، وللتحكم في القتال، والتفاوض على تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع. وأضاف أن ما ينقص هو الاستعداد لدى المتنازعين للوفاء بالاتفاقات التي يوقعونها. وأردف قائلاً إنه، وإن كان من المشجع في هذا الخصوص أن الأطراف قد أعادت التأكيد على وقف جديد لإطلاق النار، الذي بدا متمسكاً، فإنه يعي كم تحطمت مثل هذه الآمال في الماضي. ولاحظ أن الصورة في كرواتيا أقل قتامة حيث إن قوة الأمم المتحدة للحماية سائرة نحو الاضطلاع بكامل مسؤولياتها في كل القطاعات الأربعة للمنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وإن كانت لا تزال تقع هناك يومياً حروقات لإطلاق النار وانتهاكات لحقوق الإنسان، فضلاً عن حالات عدم التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١١٣</sup>.

واسترعى أيضاً انتباه الأعضاء إلى رسالتين مؤرختين ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجّهتين إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا<sup>١١٤</sup>. وقد ادعت الرسالة الأولى أن موقف سلوفينيا فيما يتعلق بمسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات الدولية كان تدخلاً سياسياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. أما الرسالة الثانية فأكدت على وفاء يوغوسلافيا بجميع التزاماتها الدولية وعلى تصميمها الشديد على الوفاء بجميع المتطلبات المنبثقة عن القرارين ٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢).

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمن إخلاء ثكنات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو،

وإذ يلاحظ أيضاً اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على إعادة فتح مطار سراييفو لأغراض إنسانية، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها، وبمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية سيسهّل خطوة أولى نحو إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يسوّه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الإنسانية في سراييفو وما حولها،

وإذ يشدّد على حتمية الحاجة إلى القيام على نحو عاجل بإيجاد حل سياسي يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفقاً لتقرير الأمين العام؛

٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم، عندما يرى ذلك مناسباً، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية للقوة، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك وقف إطلاق النار وفقاً فعلاً ودائماً؛

<sup>١١٣</sup> S/24078.

<sup>١١٤</sup> S/24073 و S/24074.



إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ويوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية، وأيد تماماً الجهود التي تبذل حالياً لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن أوجه الخطر الواردة في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا) والجبل الأسود)، عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وكذلك أوجه الخطر المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا الشأن والواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، لا تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، عند موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا في إطار إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل.

### ميمم - التقريران الشفويان المقدمان من الأمين العام المؤرخان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٧):  
القرار ٧٦١ (١٩٩٢)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقريرين شفويين قدمهما الأمين العام إلى المجلس يومي ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه عملاً بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) بشأن الحالة في مطار سراييفو وما حوله<sup>١٢٠</sup>. وأعرب الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه عن أسفه لتدهور الكبير الحاصل يومئذ في الحالة في سراييفو، مع زيادة قصف القوات الصربية البوسنية لإحدى ضواحي سراييفو القريبة من المطار. وقال إن ذلك العمل وقع رغم موافقة الجانب الصربي على وقف قبلة المناطق المدنية والتقييد بوقف إطلاق النار من جانب واحد. كما أنه كان منافياً لاتفاق ٥ حزيران/يونيه الذي سعت قوة الأمم المتحدة للحماية، على أساسه، إلى فتح المطار. وأضاف الأمين العام أنه ما لم يتوقف الهجوم العسكري الذي شنه الجانب الصربي، وما لم يثبت خلال الـ ٤٨ ساعة المقبلة ترحيل الأسلحة الثقيلة إلى مناطق التمرکز التي تشرف عليها قوة الحماية، فلن يكون أمامه مناص من إعادة تقييم جدوى تنفيذ قوة الحماية للاتفاق. وسيكون عندئذ من اختصاص مجلس الأمن أن يحدد ما يلزم من سبل أخرى لغوث أهالي سراييفو الذين يقاسون الأمرين.

وأبلغ الأمين العام المجلس، في بيانه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه، عن تحقيق تقدم معتبر منذئذ في سبيل تولى قوة الأمم المتحدة للحماية المسؤولية عن المطار: فالقوات الصربية قد أخذت تنسحب من المطار، وبدأ كلا الجانبين عملية تركيز أسلحتهم في مواقع تشرف عليها هذه القوة. وقال إنه أبدى تأييده، رغم أن وقف إطلاق النار لم يكن قد تحقق بالكامل، للتوصية التي قدمها قائد قواته داعياً إلى أن تنتهز قوة الحماية الفرصة التي أتاحتها لها تلك التطورات. لذا، فقد طلب إلى المجلس أن يأذن، حسبما هو متوخى في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، بنشر ما يلزم من العناصر الإضافية من

وأبلغ الأمين العام، فيما يتعلق بجهوده لإعادة فتح مطار سراييفو، أن وقف إطلاق النار أتاح إجراء استطلاع أولي، وأن تقدماً كبيراً أحرز في المحادثات بشأن سحب الأسلحة الثقيلة من داخل نطاق مطار سراييفو. ولكن وبالرغم من هذا التقدم، فمن الواضح أن الأمر ما زال يقتضي الكثير من العمل لإعادة تشغيل المطار.

وأكد الأمين العام للمجلس أن الأمم المتحدة، من جانبها، ستظل تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ كل من الولاية الأصلية لقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا والولاية الجديدة المسندة إليها في البوسنة والهرسك. وقال إن تلك الجهود قد استهدفت هتمة الظروف التي يمكن في ظلها اتخاذ إجراء دولي فعال للتخفيف من معاناة السكان المدنيين، والتفاوض على حلول سياسية تحت رعاية الجماعة الأوروبية. وشدد على أن التفاوض السياسي هو الذي أتاح الأمل الحقيقي الوحيد في إعادة إحلال السلام في الجمهوريات التي كانت تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولذلك، فإنه يضم صوته إلى صوت اللورد كارينغتون رئيس مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا في مناقشة كل الجهات المعنية العودة إلى مائدة التفاوض التي يترأسها هو والسفير كوتيليرو، ولمح إلى أن المجلس قد يود تأكيد تأييده التام من جديد لجهودهما.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، تقرير الأمين العام.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١١٦</sup>.

واستعرض أيضاً انتباه الأعضاء إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، باسم رئاسة بلده لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>١١٧</sup>، يجمل بها القرارات التي اعتمدها لجنة كبار المؤتمرين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً؛ (ب) ورسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك<sup>١١٨</sup>، يشير فيها إلى أن قرار المجلس ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) لم يصدا عدوان النظام الصربي أو يسمحا بتوصيل المساعدة الإنسانية التي تدعو الحاجة الماسة إليها، وطلب من المجلس الاحتكام إلى المادة ٤٢ من الفصل السابع، التي تدعو إلى القيام بعمل عسكري منسق لإعادة السلام والأمن الدوليين عندما يثبت أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لم تف بالغرض؛ (ج) ورسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>١١٩</sup>، يجملون بها بياناً بشأن الحالة في يوغوسلافيا اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٥ حزيران/يونيه.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

<sup>١١٦</sup> S/24114

<sup>١١٧</sup> S/24093

<sup>١١٨</sup> S/24099

<sup>١١٩</sup> S/24104

<sup>١٢٠</sup> بيان الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

- ٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في إعادة فتح المطار، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي إلى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة؛
- ٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أفرادها، ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون فإن مجلس الأمن لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى بإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها؛
- ٥ - يطلب إلى جميع الدول المساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في سراييفو وما حولها؛
- ٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط.

### نون - تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٨٨):  
القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)

في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ١٣٣ قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن الجهود التي بذلها ليضمن اضطلاع قوة الأمم المتحدة للحماية بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، ولتشجّع جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على حلّ أي مشكلة متبقية في هذا الصدد. وذكر الأمين العام بأنه أشار في تقريره السابقين المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل و١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، إلى مشكلة مناطق معيّنة في كرواتيا وكانت تخضع آنذاك لسيطرة الجيش الشعبي اليوغوسلافي وأغلب سكانها من الصرب، لكنها تقع خارج الحدود المتفق عليها للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد ألحّت سلطات بلغراد بشدة على ضم هذه المناطق، التي باتت تُعرف باسم "المناطق الوردية" إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وأضاف أن تلك السلطات حذرت من أنه، إذا لم يحدث هذا، فإن الصربيين القاطنين فيها سيقاومون بقوة عودة السلطة الكرواتية إليها بعد انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي منها. ومضى يقول إن السلطات الكرواتية قد عارضت بنفس الشدة إجراء أي تغييرات في حدود تلك المناطق نظراً لأن خطة حفظ السلام التي وافق عليها مجلس الأمن لم تنصّ على إدخال أي تغيير مماثل في الحدود. وقال الأمين العام، إنه إذ يؤيد هذا التفسير، فقد خلص إلى أن السلطات الكرواتية غير ملزمة بالموافقة على تعديل الحدود المتفق عليها في القطاعات حيث المشكلة على أشدها بوجه خاص، من أجل تطويق هذه المشكلة. وفي ظل هذه الظروف، تلقت قوة الأمم المتحدة للحماية تعليمات بالانتشار وفقاً للخطة في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد اضطلعت قوة الأمم المتحدة للحماية بمسؤولياتها كاملة في القطاعين الشرقي والغربي. لكن القوة واجهت بعض المصاعب في القطاعين الشمالي والجنوبي، مما أحرّ موعدها لتوليها لمسؤولياتها هناك.

وفي ضوء المناقشات السابقة والشاملة التي دارت خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة مع جميع الأطراف المعنية، توصل قائد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى

قوة الحماية لتأمين المطار وتشغيله. ولمّح إلى أن المجلس قد يود دعوة جميع الأطراف بقوة إلى جعل وقف إطلاق النار مطلقاً. وطلب إلى المجلس، بصفة خاصة، ونظراً للنمط الذي اتخذته القتال مؤخراً في سراييفو، أن ينضم إليه في مناقشة رئيس حكومة البوسنة والهرسك بممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في تلك الحالة وعدم السعي إلى الاستفادة عسكرياً من انسحاب الصرب من المطار. وأضاف أن من المهم أن تظل الأهداف الإنسانية لعمل قوة الأمم المتحدة للحماية ماثلة في أذهان جميع الأطراف.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١٢١</sup>.

واستعرض أيضاً انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>١٢٢</sup>، يحيلون فيها إعلاناً بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمدهت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في اجتماع قمة عقد يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه. ومما جاء في الإعلان أن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية اقترحت أن يتخذ مجلس الأمن، بدون تأخير، جميع التدابير اللازمة لإعادة فتح مطار سراييفو والتقدم الفعّال للمساعدات الإنسانية إلى سراييفو والمناطق المجاورة لها، وأضاف أن المجلس الأوروبي وهو يعطي الأولوية للوسائل السلمية، لم يستبعد تأييد استخدام الوسائل العسكرية من جانب الأمم المتحدة لبلوغ تلك الأهداف الإنسانية. وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٧٢١ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام تجاه تأمين قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعملية الإجلاء عن مطار سراييفو وإعادة فتحه، وإذ يشعر بالحاجة إلى الإبقاء على هذا الزخم المؤاتي،

وإذ يشدّد على الطابع الملحّ لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها،

١ - يأذن للأمين العام بالقيام فوراً بوزع عناصر إضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بغرض ضمان الأمن وتسيير العمل في مطار سراييفو وإيصال المساعدة الإنسانية وفقاً لتقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتنال التام للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لإطلاق النار؛

<sup>١٢١</sup> S/24199

<sup>١٢٢</sup> S/24200

وإذ ينوه بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الأمم المتحدة للحماية للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق لل صعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الأليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

٢ - بحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق وقف تام للأعمال العدائية وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ - بحث أيضاً، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها؛

٤ - بحث الوحدات المتبقية من الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات ونزع سلاحها وفقاً لتلك الخطة؛

٥ - بحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع المسار للعمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة القوة في تنفيذه؛

٦ - يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموصوفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبأن تتشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسباً؛

٧ - يأذن بتعزيز القوة بإضافة ما يصل إلى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية للقيام بالمهام المتوخاة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وذلك بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية؛

٨ - يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛

٩ - يؤيد الآراء المبداة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن اختيار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة بكاملها؛

١٠ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء، في أقرب وقت ممكن، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١١ - يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها لا يقصد بها بأي حال من الأحوال استباق الحكم بشأن شروط أي تسوية سياسية؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

بعض النتائج التي أيدتها الأمين العام تماماً ورأى ضرورة عرضها على مجلس الأمن لينظر فيها. أولاً، إن إعادة السلطة الكرواتية إلى "المناطق الوردية" دون إعداد فعال وإعادة الثقة من جديد فيما بين سكانها لا يبدو ممكناً دون أن يكون فيه مخاطرة جدية باستئناف النزاع المسلح. وثانياً، إن عدم الاستقرار الناجم في القطاعين الشمالي والجنوبي عن الحالة في "المناطق الوردية" قد زاد بفعل النزاع المحتدم في المناطق المتاخمة لبوسنة والمهرسك. وثالثاً، إذا ظلت مسألة "المناطق الوردية" بلا حل، ستتضاءل احتمالات نجاح قوة الحماية في تولي المسؤولية في القطاعين وتنفيذ الخطة التي وافق عليها مجلس الأمن.

وفي هذه الظروف، وبناءً على توصية من قائد القوة، اقترح الأمين العام، أموراً، منها: (أ) إنشاء لجنة مشتركة برئاسة قوة الحماية، مؤلفة من ممثلين لحكومة جمهورية كرواتيا وللسلطات المحلية في المنطقة، تشارك فيها بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية للسلطة في "المناطق الوردية" ولرماقتها؛ و(ب) نشر عدد كاف من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة على طول خط المواجهة وداخل "المناطق الوردية"؛ و(ج) نشر عناصر من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء "المناطق الوردية" لرصد مدى محافظة قوات الشرطة الحالية على القانون والنظام، مع الاهتمام بصفة خاصة برفاهية أية أقليات في المنطقة<sup>١٢٤</sup>. وأشار الأمين العام إلى أن تنفيذ هذه التدابير يتطلب تعزيز قوة الحماية بإضافة نحو ٦٠ مراقباً عسكرياً و ١٢٠ شرطياً مدنياً. وأوصى الأمين العام المجلس إذ لاحظ أن اختيار الخطة التي وافق عليها مجلس الأمن في القطاعين الشمالي والجنوبي سيخلف عواقب وخيمة ليس في المناطق الأخرى المشمولة بحماية الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً في جميع أنحاء المنطقة<sup>١٢٥</sup>، بأن يدعم مسار العمل الذي اقترحه له وأن يناشد جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية في انتهاجه.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٨٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام في ٢٦ حزيران/يونيه.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١٢٦</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

<sup>١٢٤</sup> S/24188، الفقرة ١٦.

<sup>١٢٥</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

<sup>١٢٦</sup> S/24207.

التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١٣١</sup>، وأدخل تصويماً شفوياً على الفقرة ٨ من مشروع القرار ليعيد إلى نصّ القرار جملة أتفق عليها في مشاورات المجلس السابقة.

وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت، بصيغته المعدلة شفوياً، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)،

وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي وافقت بموجبه الأطراف في جملة أمور، على ما يلي:

- سحب جميع أنظمة الأسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية إليه،

- تركيز جميع أنظمة المدفعية والهاون والصواريخ أرض - أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار، في مناطق توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية ورهنًا بمراقبة القوة على خط إطلاق النار،

- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة، تحت رقابة القوة، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي القوة، وإدراكاً منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو القوة، وقيادتها على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر،

وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حالياً في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التي تبين تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم، وإذ يشجب استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وضواحيها، فضلاً عن المناطق الأخرى من الجمهورية،

## سين - بيان من رئيس مجلس الأمن

### المقرر المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (الرأس الأخضر)، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي:<sup>١٣٢</sup> يحيط أعضاء مجلس الأمن علماً بحقيقة أن الوثيقة S/24258<sup>١٣٨</sup> سوف تصدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم يوافقون على أن هذه الحقيقة لا تشكل مساساً بالقرارات التي قد تتخذها الهيئات المناسبة بالأمم المتحدة أو بموافقهم الوطنية إزاء هذه المسألة.

### عين - تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً

#### بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

#### ٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)

#### المقرر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٣):

#### القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)

في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً إضافياً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإعادة فتح مطار سراييفو تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وأعلن أنه أعيد فتح المطار بالفعل، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية، لتوضيل المساعدة الإنسانية. لكن، مع ذلك، والعملية تتشكل، اتضح أن قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية غير كافية. وأوصى بزيادة عدد الأفراد بما يقارب ٦٠٠ ١ عنصر، لكي يضمن أمن المطار وتشغيله وتوضيل المساعدة الإنسانية<sup>١٣٩</sup>. ونبه الأمين العام أيضاً إلى أنه، وإن كانت البداية مشجعة، فإن عملية مطار سراييفو مبنية على أساس هش للغاية. فثلاثة من الشروط الأساسية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالمطار والمبرم في ٥ حزيران/يونيه لم يتحمل لها أي من الجانبين، ألا وهي: وقف إطلاق النار؛ والتجميع الكامل للأسلحة الثقيلة تحت رقابة قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وإنشاء ممرات أمنية. وأردف قائلاً إن النزاع العسكري المتواصل في المنطقة يمكن، فضلاً عن ذلك، أن يمتد في أي لحظة إلى المطار، فيعطل وصول مواد الإغاثة وتوزيعها. إن توفير المعونات الإنسانية لبقية أنحاء البلاد لا يزال في الوقت نفسه قليلاً ومتقطعاً ومحفوفاً بالخطر. وفي الختام، شدّد الأمين العام على أن بذل المجتمع الدولي لجهود عاجلة بغية معالجة الأسباب الأساسية للنزاع، بما في ذلك التفاوض مع جميع الأطراف المعنية هو وحده الذي سيسوي أسوأ حالة من حالات الطوارئ يشهدها هذا العصر.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة،

<sup>١٣٧</sup> S/24257.

<sup>١٣٨</sup> رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يجيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وكان مما أكده رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ادعاء بلده بأنه استمرار ليوغوسلافيا السابقة، مشدداً على أنه كان "عضواً مؤسساً وناشطاً في الأمم المتحدة".

<sup>١٣٩</sup> Add.1 و S/24263.

<sup>١٤٠</sup> S/24363، الفقرة ١٢.

فء - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٧): بيان من الرئيس

في رسالتين مؤرختين ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٣٢</sup>، ذكر وزير خارجية كرواتيا ورئيس كرواتيا، على التوالي، أن المعتدين الصرب والجبل الأسود قد اغتتموا فرصة تركز اهتمام العالم على سراييفو فصعدوا هجماتهم في جميع الأثناء الأخرى من البوسنة والهرسك وفي جزء من كرواتيا. كما أن كرواتيا تواجه عقبات كأداء في جهودها للعناية بالسيل العارم من اللاجئين الذي حركته تلك الأحداث. وإن كرواتيا، إذ لاحظت أن جميع الجهود المبذولة حتى الآن من جانب المجتمع الدولي لوقف هذا العدوان بالوسائل السياسية والاقتصادية وإيجاد حل سلمي للأزمة قد فشلت، فقد دعت مجلس الأمن إلى أن يجتمع فوراً وأن يوافق على تدخل عسكري دولي.

وبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٣٣</sup>، لفت ممثل البوسنة والهرسك الانتباه إلى استمرار الهجوم الممحي من جانب نظام بلغراد على مدينة غورازدي، الموجودة تحت الحصار، وإلى هجماته الأخرى على مراكز مأهولة أخرى في جميع أرجاء البلد. وطلب ممثل البوسنة والهرسك أن يتخذ مجلس الأمن "كافة الإجراءات اللازمة ومنها إرسال قوة

وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية إنما يشكل خطوة أولى في إقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها،  
وإذ يذكر بالالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض،

١ - يوافق على التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٥٨ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢)؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يوزع فوراً عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للفقرة ١٢ من تقريره؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين للائتمثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وللتوقف فوراً عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك؛

٤ - يثني على ما تبذله القوة من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في سراييفو وضواحيها؛

٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاوناً تاماً مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص؛

٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير تقديم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنة والهرسك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة؛

٧ - يكرر مطالبته جميع الأطراف وغيرها من المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القوة؛

٨ - يدعو مرة ثانية جميع الأطراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديدة التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وخصوصاً الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى إجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجري في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض؛

١٠ - يؤكد مجدداً أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

<sup>١٣٢</sup> S/24264 وS/24265، على التوالي.

<sup>١٣٣</sup> S/24266.

ويدعو المجلس الأطراف إلى الامتثال امتثالاً تاماً للاتفاق بجميع جوانبه. ويدعو على وجه الخصوص جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله.

وقد قرّر المجلس من حيث المبدأ قبول الطلب الذي يدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بالإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة (الطائرات المقاتلة والمدافع والمدفعية ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ، إلخ) وفقاً لاتفاق لندن. ويدعو المجلس الأطراف إلى أن تفسح على الفور لقيادة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكميائها. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول يوم ٢٠ تموز/يوليه تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن آثاره المتصلة بالموارد.

ويرحب المجلس بالأحكام الواردة في الاتفاق بخصوص عودة جميع اللاجئين وحرية تنقل المدنيين الذين منعت الحالة العسكرية انتقالهم أو أدت إلى نجاسهم. كما يرحب بالجهود المبذولة لتعبئة المساعدة الدولية للتصدي لمشكلة اللاجئين تحت رعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويدعو المجلس الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقف إطلاق النار الذي أُعلن الآن لإيصال الإغاثة والإمدادات الإنسانية إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك.

ويرعب المجلس عن ارتياحه لأن المحادثات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لمستقبل البوسنة والهرسك ستستأنف في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ويحث جميع الأطراف على الإسهام بصورة نشطة إيجابية في هذه المحادثات بحيث تسفر عن حل سلمي في أقرب وقت ممكن.

ويشدّد المجلس على ضرورة الامتثال التام لجميع متطلبات قرارات المجلس ذات الصلة، الأمر الذي يعتبر اتفاق لندن خطوة هامة نحو تحقيقه. ويعيد المجلس تأكيد ما قرره من إبقاء المسألة قيد نظره النشط، والنظر بصورة فورية، عند الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي وفقاً لتلك القرارات.

### صاد - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٠):  
بيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبناءً على الطلب الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار المبدئي الذي اتخذته المجلس للاستجابة لطلب قوة الأمم المتحدة للحماية الداعي إلى إشرافها على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك وفقاً لاتفاق لندن<sup>١٣٨</sup> وعن الآثار المترتبة عليه. وقدّم الأمين العام أيضاً مفهوماً مقترحاً للعمليات التي تكون تحت ذلك الإشراف. وقال إنه قد خلص، مع ذلك، بعد النظر بعناية في اتفاق لندن وفي الأحوال التي أبرم فيها، فضلاً عن مشورة قائد القوة، أن الظروف غير متوفرة له لكي يوصي بأن يقبل مجلس الأمن طلب الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك الداعي إلى أن تشرف الأمم المتحدة على الأسلحة الثقيلة التي وافقت تلك الأطراف على وضعها تحت الإشراف الدولي. وأضاف أن هذا يرجع إلى أسباب شتى بعضها يتعلق بالمبدأ وبعض آخر له صلة باعتبارات عملية. وأردف قائلاً إن الطلب في المقام الأول، قد طرح مسألة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من حيث صون السلم والأمن الدوليين. وأشار إلى أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أكد على المسؤولية

جوية“ من أجل منع هذا ”الكابوس الإنساني“ من أن يزداد سوءاً. وأوصى ممثل البوسنة والهرسك أيضاً بأن يبدأ المجلس في تنظيم رحلات جوية إلى توزلا، وهي مدينة تقع في شمال سراييفو ويخضع مطارها وضواحيها لسيطرة الحكومة ويمكن استخدامها كنقطة توزيع فعّالة لإغاثة غورازدي وبلدات أخرى قريبة في ميسس الحاجة إليها.

وبرسالة مؤرخة أيضاً ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٣٩</sup>، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة لسلفينيا أن بلده قد انضم إلى المبادرة الداعية إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس بغية التصدي للعدوان على جمهورية البوسنة والهرسك. وحثت الرسالة المجلس على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء العدوان والإرهاب المسلح وما يسمى بالتطهير العرقي وعلى ضمان احترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها وحدودها المعترف بها.

وبرسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٤٠</sup>، أحال ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة نص اتفاق بين الأطراف في البوسنة والهرسك، موقع في لندن يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومما نص عليه أن الأطراف اتفقت على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء أراضي البوسنة والهرسك لفترة ١٤ يوماً؛ وطلبت إلى مجلس الأمن وضع الترتيبات اللازمة للإشراف الدولي على جميع الأسلحة الثقيلة؛ ووافقت على السماح للاجئين بالعودة وبحرية تنقل المدنيين الذين تورطوا وانقطعت بهم السبل بسبب الحالة العسكرية؛ ورحبت بالتخطيط لاستئناف المحادثات بشأن الترتيبات الدستورية المقبلة للبوسنة والهرسك في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٩٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الرسائل الخمس المذكورة أعلاه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى<sup>١٣٦</sup>.

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي:<sup>١٣٧</sup>

يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المبرم بين الأطراف في البوسنة والهرسك، والذي وقّع عليه في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا.

<sup>١٣٤</sup> S/24270.

<sup>١٣٥</sup> S/24305.

<sup>١٣٦</sup> رسالتان مؤرختان ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك (S/24250 و S/24251)؛ ورسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا (S/24253)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر (S/24272)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل يوغوسلافيا (S/24279)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة (S/24280)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك (S/24297)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/24299).

<sup>١٣٧</sup> S/24307.

مع مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا لكي يكون الإشراف على الأسلحة الثقيلة المحددة في اتفاق لندن ساري المفعول.

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلّي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي:<sup>١٤١</sup>

يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بالاتفاق الموقع في لندن يوم ١٧ تموز/يوليه من جانب الأطراف في البوسنة والهرسك.

ويحيط مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن الحالة في البوسنة والهرسك، المقدم إليه استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، مشفوعاً بمفهوم للعمليات.

ويتفق المجلس مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوافر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتصور في اتفاق لندن.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى الاتصال بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، لكي يطلب منها القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عن الموظفين والمعدات والدعم السوقي التي ستكون على استعداد للمساهمة به، فردياً أو جماعياً، في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك، على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام.

وفي ضوء نتيجة هذه الاتصالات، سيضطلع الأمين العام بالأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك.

وإذ يذكّر المجلس بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يدعو الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي ما زالت نيرها متأججة فيما كان سابقاً يوغوسلافيا. وبصورة خاصة سيرحب المجلس بمشاركة الأمين العام في أي مفاوضات تجرى تحت رعاية الاتحاد الأوروبي.

كذلك يدعو المجلس الاتحاد الأوروبي إلى القيام، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية توسيع وتكثيف المؤتمر الحالي بغية إعطاء قوة دفع جديدة لعملية التماس تسويات يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض لمختلف الصراعات والمنازعات فيما كان سابقاً يوغوسلافيا.

ويشيد المجلس على أهمية قيام أطراف الاتفاق الموقع في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق تنفيذاً تاماً، ويدعو الجهات الأخرى المعنية إلى أن تحترم الاتفاق هي أيضاً. ويؤكد المجلس، بصفة خاصة، ضرورة أن تحترم الأطراف وقف إطلاق النار وأن تحافظ عليه في مختلف أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله، وأن تفصح بصورة فورية لقائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كذلك يطالب المجلس بأن تتعاون الأطراف والجهات الأخرى المعنية بصورة تامة مع قوة الحماية ومع الوكالات الإنسانية وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة موظفيها. ويشدّد المجلس على الحاجة إلى الامتنال التام لجميع متطلبات قراراته ذات الصلة، وهو على استعداد للنظر فوراً، في أي وقت يقتضي ذلك، في خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي يتفق مع قراراته ذات الصلة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن الأعمال الأخرى الجاري الاضطلاع بها، ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

الرئيسية المنوطة بمجلس الأمن في مثل هذه المسائل، حيث ينص هذا الفصل، مثلاً، على أنه يمكن في ظروف معينة "استخدام" المنظمات أو الوكالات الإقليمية. ولا يوجد أي حكم ينص على حدوث العكس. وفي حالات أخرى، عندما شاركت الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية في وضع متعلق بالسلام والأمن الدوليين كان هناك حرصٌ على ضمان عدم المساس بأسبقية المنظمة العالمية. وقال إن ثمة سبباً ثانياً مثيراً للقلق هو أن الأمم المتحدة لم تشارك في التفاوض على اتفاق لندن. ولاحظ الأمين العام أن من غير لمألوف البتة أن يُطلب إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق سياسي - عسكري لم يكن لها دور في التفاوض عليه. وذكر الأمين العام أنه يعتقد، من حيث المبدأ، أنه كان ينبغي إشراك موظفين من الأمانة العامة في التفاوض على أي اتفاق يشمل أن يؤدي إلى قيام الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام. وذكر أن مما ضاعف من قلقه إزاء هاتين النقطتين عدم وضوح الرؤية فيما يخص دور كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية في تنفيذ اتفاق لندن.

واستطرد الأمين العام يقول إن الأمر الثالث هو أنه قد تبين تماماً أنه لا بد من توفر ظروف معينة قبل أن يتسنى إنشاء عملية ناجحة لحفظ السلام. ومن هذه الظروف رضى وتعاون الأطراف وتوفر ولاية عملية التطبيق، وهذه عوامل كلها منعقدة في الحالة الراهنة. أما الأمر الرابع فهو أن المهمة الإضافية التي طلب من قوة الحماية الاضطلاع بها تتجاوز القدرة التشغيلية واللوجستية الحالية للأمم المتحدة. وخامساً، فإن مسألة الأولويات مطروحة. فالأمم المتحدة منهكة على نطاق واسع في يوغوسلافيا السابقة. وأعرب الأمين العام عن تخوفه من أنه إذا استمر مجلس الأمن في تركيز اهتمامه وموارده إلى هذا الحد على مشاكل يوغوسلافيا، فإن ذلك سيكون على حساب قدرة المنظمة على المساعدة في فض منازعات تطبعها نفس القسوة والخطورة في غيرها من الأماكن، مثل الصومال.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٠٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى وثيقتين أخريين. الأولى منهما هي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه موجهة من ممثل البوسنة والهرسك إلى الأمين العام<sup>١٣٩</sup>، جاء فيها أنه على الرغم من اتفاق لندن والوعود التي قدّمها رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ظلت هجمات المعتدي مستمرة في جل أنحاء البوسنة والهرسك، بل إنها قد اشتدت في بعض الأماكن. وما لم يعتمد المجتمع الدولي، ومجلس الأمن أولاً وقبل كل شيء، إلى اتخاذ تدابير أكثر حزمًا لوقف هذا العدوان فإنه سيتصاعد تصاعداً خطيراً. وأما الثانية فهي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>١٤٠</sup> أحيل بها إعلان صادر في ٢٠ تموز/يوليه بشأن يوغوسلافيا عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ومما ورد فيه أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ترحب بالإجراء الفوري الذي اتخذته مجلس الأمن، متعاوناً وتعاوناً وثيقاً

١٣٩ S/24331

١٤٠ S/24328

ويؤكد المجلس من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة، أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات خطيرة، للاتفاقيات يتحملون مسؤولية فردية بالنسبة لتلك الانتهاكات. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

## راء - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢:  
بيان من الرئيس

أدلى رئيس مجلس الأمن، عقب مشاورات أجريت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بالبيان التالي لوسائل الإعلام، نيابة عن المجلس<sup>١٤٥</sup>:  
يدين أعضاء مجلس الأمن الهجوم الجبان الذي تعرضت له مؤخراً مواقع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في سرايفو وأدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات بين الجنود الأوكرانيين. ويحيط أعضاء المجلس علماً بأن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة قد بدأت فعلاً التحقيق في هذا الحادث.  
ويرعب أعضاء المجلس عن تعازيهم لأسرة الضابط الذي قُتل وللحكومة الأوكرانية.

ويرعب أعضاء المجلس أيضاً عن تعازيهم لأسرتي الضابطين الفرنسيين العاملين في قوة الحماية اللذين قُتلا في كرواتيا، وللحكومة الفرنسية.

ويطلب أعضاء المجلس من جميع الأطراف كفالة المحاسبة السريعة للمسؤولين عن هذه الأعمال التي لا تطاق.

ويكرر أعضاء المجلس طلبهم من جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين أن يتخذوا التدابير الضرورية لتأمين سلامة العاملين في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

## شين - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٤):  
القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)

في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٦٢ (١٩٩٢)<sup>١٤٦</sup> قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن التقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية الموكلة لها في كرواتيا في إطار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما لفت التقرير انتباه المجلس إلى بعض الشواغل الرئيسية للقوة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها عقب توليها لمسؤولياتها. ولاحظ الأمين العام أن قوة الأمم المتحدة للحماية حققت جملة من النجاحات منذ أن تولت المسؤولية في شتى القطاعات، وهذا جله راجع إلى التعاون الذي لاقته من مختلف الأطراف. وقد تمثل الإنجاز الرئيسي في القضاء على انتهاكات إطلاق النار التي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة. وتحقق أيضاً انخفاض كبير في حدة التوتر في المناطق المحمية الثلاث جميعها رغم أن انتهاكات معظمها بالأسلحة الخفيفة، ما زالت تحدث بين الفينة والأخرى. وتحقق إنجاز آخر ألا وهو انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي من جميع القطاعات حسبما دعت إليه الخطة، باستثناء كتيبة مشاة واحدة من المقرر

## قاف - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا  
لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٣):  
بيان من الرئيس

برسالتين منفصلتين مؤرختين ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٤٧</sup>، لفت ممثلا الولايات المتحدة وفرنزويلا الانتباه إلى التقارير التي تفيد بإساءة معاملة السجناء المدنيين المحتجزين في معسكرات في يوغوسلافيا السابقة بأكملها وطلبا عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن من أجل مناقشة المسألة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٠٣، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، رسالتَي الولايات المتحدة وفرنزويلا.  
ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (الصين) أيضاً انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك<sup>١٤٨</sup>، وأرقت بها قوائم بمعسكرات الاعتقال والسجون في البوسنة والهرسك وفي صربيا والجبل الأسود، والتي تقع تحت سيطرة نظام بلغراد و"وكلائه"، والتي أسر فيها عشرات الآلاف من مواطني البوسنة والهرسك. وطلب ممثل البوسنة والهرسك من مجلس الأمن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أولئك الضحايا الأبرياء وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم كي يتمكنوا من العودة في نهاية المطاف إلى منازلهم حسبما اتفق عليه في اتفاق لندن المؤرخ ١٧ تموز/يوليه.

وفي الجلسة نفسها، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي:<sup>١٤٩</sup>

إن مجلس الأمن ليشعر بالغ قلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولا سيما في التقارير التي تفيد بأنه يجري سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك. ويدين المجلس أي انتهاكات أو إساءات معاملة من هذا القبيل ويطلب منح المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق الدخول الفوري والحر والمستمر إلى كل هذه الأماكن ويدعو جميع الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها لتسهيل ذلك الدخول. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على الفور إلى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها بشأن هذه المعسكرات والوصول إليها.

<sup>١٤٧</sup> S/24376 و S/24377.

<sup>١٤٨</sup> S/24365.

<sup>١٤٩</sup> S/24378.

<sup>١٤٥</sup> S/24379؛ مسجل كمقرر لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

<sup>١٤٦</sup> انظر: S/24353؛ انظر أيضاً: S/24353/Add.1 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.



وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٤، المعقودة عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه.

ودعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>١٥١</sup>.

ووجه انتباههم أيضاً إلى رسالتين مؤرختين ٣ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجّهتين من ممثل كرواتيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على التوالي<sup>١٥٢</sup>. وأبلغت الحكومة الكرواتية عن قبولها تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، لكنها أعربت عن رأيها بأن تمديد ولاية البعثة المقترح ينبغي أن يعتبر حلاً مؤقتاً لمراقبة حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة التي تتطابق مع الحدود الدولية لكرواتيا، إلى أن تستوفي الشروط اللازمة لكي تفرض السلطات الكرواتية رقابتها الكاملة عليها. وعلى هذا الأساس، ستدعم الحكومة اعتماد قرار المجلس الذي يأذن بتمديد ولاية البعثة في كرواتيا.

وطرح مشروع القرار، بعدئذ، للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الأمين العام بتوسيعات معينة في ولاية القوة وزيادة معينة في عدد أفرادها،

وإذ يحيط عملاً بالرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة من نائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)؛

٢ - يأذن بما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير من توسيعات في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ومن زيادة في عدد أفرادها؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن؛

٤ - يدين بحزم أعمال القسوة المرتكبة ضد السكان المدنيين، وبخاصة الأعمال المرتكبة لأسباب عرقية، كما ذكر في الفقرات ١٤ إلى ١٦ من تقرير الأمين العام آنف الذكر.

**تاء - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة**

أن تنسحب في غضون الأيام القليلة القادمة. وقبلت الحكومة الكرواتية والسلطات الصربية في المنطقة، علاوة على ذلك، مفهوم إنشاء لجنة مشتركة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>١٤٧</sup> للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية سلطتها في المناطق المشار إليها "بالمناطق الوردية".

بيد أن المشاكل لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بمسألتين، هما: تسليح الشرطة المحلية المفرط في المناطق المحمية والاضطهاد المستمر لغير الصربيين في بعض المناطق لإكراههم على مغادرة بيوتهم، وتدمير ممتلكات الصربيين في مناطق أخرى<sup>١٤٨</sup>. وعليه، فإن الظروف غير مؤاتية لكي يعود المشردون طواعية إلى بيوتهم، كجانب هام من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهناك تطور آخر مقلق له صلة بمراقبة الحدود الدولية. فمنذ قبول الأطراف لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وإقرارها من جانب المجلس، اكتسبت الجمهوريات في المنطقة شخصية قانونية دولية وأصبحت ثلاث منها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أثارت السلطات الكرواتية مسألة مراقبة حدود المناطق المحمية حيث تتطابق هذه الحدود مع ما أصبح الآن حدوداً دولية<sup>١٤٩</sup>. وقد أضافت الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بعداً جديداً إلى المسألة.

وكان من رأي قائد القوة أنه يلزم توسيع نطاق الولاية الحالية لقوة الحماية إذا ما أريد لها أن تنجح في إقامة أوضاع سلمية وعادلة ومستقرة في المناطق المحمية ريثما يتم التفاوض على تسوية سياسية شاملة. وقد أوصى قائد القوة تحديداً بأن تعطى قوة الحماية السلطة لمراقبة دخول المدنيين إلى المناطق المحمية وأن تمنح صلاحيات الاضطلاع بوظائف تتعلق بالهجرة والجمارك على حدود المناطق المحمية عند تطابقها مع الحدود الدولية. كما أوصى قائد القوة بزيادة عنصر الشؤون المدنية في قوة الحماية.

ولاحظ الأمين العام أن التوصيات الأخيرة لقائد القوة تبين إلى أي مدى يمثل تطور الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة استقطاباً لقوة الحماية نحو القيام بمهام شبه حكومية تتجاوز ممارسة حفظ السلام العادية وتترتب عليها آثار كبيرة من حيث الموارد، وقد يحفز هذا على المطالبة بتعميق دور الأمم المتحدة في هذه المنطقة المضطربة. وقال الأمين العام، كما ذكر في تقريره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه<sup>١٥٠</sup>، إنه ينظر إلى هذا الاتجاه بشيء من التوجس في ضوء المطالب العديدة الأخرى المنادية باهتمام المنظمة ومواردها. إلا أن قائد القوة أتى بالحجة القوية التي تسند توصياته. ورأى الأمين العام، بعد أن وازن بين الأمور، أنه يجب أن يوافق عليها إذا ما أريد ألا تقوض الجهود التي استثمرها بالفعل مجلس الأمن في كرواتيا، نتيجة لتقييد ولاية قوة الحماية وحصرها في مراقبة التحركات العسكرية أو نتيجة لافتقار القوة إلى الموارد الضرورية من الموظفين المدنيين.

<sup>١٤٧</sup> انظر: S/24188.

<sup>١٤٨</sup> انظر: S/24353، الفقرات ١٤ - ١٦.

<sup>١٤٩</sup> القطاع الشرقي الذي يشترك في الحدود مع هنغاريا وصربيا؛ وتشترك القطاعات الثلاثة في الحدود مع البوسنة والهرسك.

<sup>١٥٠</sup> S/24333.

<sup>١٥١</sup> S/24382.

<sup>١٥٢</sup> S/24371 و S/24390.

## رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

المقررات المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة  
٣١٠٦): القراران ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢)

برسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٥٣</sup>، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد اجتماع طارئ للمجلس، مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في بلده الذي تحدث فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتنطوي على أعمال التدخل ومنه العسكري من جانب بلد أجنبي، مما يهدد السلام والأمن الدوليين. وطلب أيضاً أن يتخذ المجلس التدابير الجماعية المناسبة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة إلى نصابه.

وبرسائل منفصلة مؤرخة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى المجلس<sup>١٥٤</sup>، أيد ممثلو تركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والكويت وباكستان ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وقطر، طلب البوسنة والهرسك الداعي إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس للنظر في الحالة ولا تتخذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبرزت مؤرختين ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>١٥٥</sup>، طلب ممثلاً السنغال والمملكة العربية السعودية عقد اجتماع طارئ للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة وإيجاد حل فوري لاستعادة السلام والاستقرار.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرسائل المشار إليها أعلاه. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرارين<sup>١٥٦</sup> شارك في تقديمهما الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

واستعرض أيضاً انتباههم إلى الوثائق التالية: (أ) رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل أوكرانيا<sup>١٥٧</sup> تطلب إلى مجلس الأمن ضمان أقصى قدر من السلامة لقوات الوحدات الأوكرانية من قوة الحماية في سرايفو، التي تكبدت خسائر جديدة، والتحقيق في الحوادث التي وقعت يومي ٣١ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و(ب) رسالتان مؤرختان ٥ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهتان من ممثل البوسنة والهرسك<sup>١٥٨</sup> يقدم فيهما، استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس، المزيد من المعلومات بشأن معسكرات الاعتقال وعمليات التطهير.

<sup>١٥٣</sup> S/24401.

<sup>١٥٤</sup> S/24409 و S/24410 و S/24412 و S/24416 و S/24419 و S/24423 و S/24431 و S/24433 و S/24439 و S/24440، على التوالي.

<sup>١٥٥</sup> S/24413 و S/24415، على التوالي.

<sup>١٥٦</sup> S/24421 و S/24422.

<sup>١٥٧</sup> S/24403.

<sup>١٥٨</sup> S/24404 و S/24405، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة  
الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران  
الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية  
السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى  
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢  
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

المدنيين والسجن والتعذيب والموت في معسكرات الاعتقال. وإن مرتكبي هذه الإساءات التي لا تغتفر ينبغي أن يصلحوا سلوكهم حالاً وأن يسامحوا بالوصول الكامل والحر للمنظمات الإنسانية الدولية إلى أماكن الاعتقال وأن يدركوا أن المجلس عاقد العزم على اتخاذ تدابير جديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا لم يسفر القرار الذي يوشك اتخاذه عن نتائج فورية ومرضية<sup>١٦١</sup>.

وأكد ممثل الهند على أنه ما من عمل يأذن به مجلس الأمن إلا وينبغي الاضطلاع به مع الامتثال التام لأحكام الميثاق، وإذا أريد الإذن باستخدام القوة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فينبغي أن يحترم أحكامه. وفي الحالة الراهنة، لا بد للعملية المتوقعة، التي يمكن أن تنطوي على استخدام القوة، أن تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة. وأعرب المتكلم أيضاً عن قلقه إزاء سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو وفي أماكن أخرى في البوسنة، الذين قد تباغتهم النيران المتقاطعة أو أن تستهدفهم أعمال انتقامية. وتساءل عما إذا كان ينبغي للمجلس أن يسمح، وإن على غير قصد منه، بخلق وضع يخاطر فيه بأرواح حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؟ وعلى الرغم من أن الهند توافق على الأهداف وكذا الملامح الرئيسية لمشروع القرار الأول الذي يأذن باستخدام القوة، فلا يمكنها مع ذلك تأييد مشروع القرار بصيغته الحالية. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، قال المتكلم إنه يشاطر القلق المعرب عنه، ويشترك في إدانة أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المنطوية على "التطهير العرقي". بيد أن وفد بلاده يعتقد أن لجنة حقوق الإنسان هي المحفل الصحيح لتناول هذه المسائل، ولذا فهو يؤيد عقد دورة استثنائية لهذه الهيئة للنظر في الحالة في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن وفد بلاده لديه تحفظات بشأن إدخال الامتثال للقانون الإنساني الدولي ضمن اختصاص مجلس الأمن أو حتى جعله موضوعاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. واسترسل قائلاً إن الراعيين لمشروع القرار الثاني قد لبوا بعضاً من شواغل الهند. لذلك، فإن وفد بلاده، إذ يأخذ في الاعتبار حسامة الجرائم المزعومة، وبينما يتمسك بتحفظاته، فإنه سيشارك في اعتماد القرار<sup>١٦٢</sup>.

وقال ممثل زيمبابوي إن بلاده ترى أنه ما من تدابير ضرورية تتخذ للتصدي لهذه الأزمة إلا ويتعين أن تتخذ بوصفها إجراءً جماعياً للإنفاذ تحت السيطرة الكاملة للأمم المتحدة وبالمساءلة الكاملة أمامها، من خلال مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن مشروع القرار الأول يثير صعوبات بالغة لدى وفد بلاده، وهو يسعى إلى الإذن لأي دولة باستخدام القوة العسكرية في أي جزء من البوسنة والهرسك باسم الأمم المتحدة من دون أي سيطرة لهذه المنظمة أو مساعلة منها؛ والأمر متروك بالكامل للدول منفردة بأن تتحدد، وهي تتدخل، نطاق العملية الإنسانية. وعليه، فإن المجلس سيخول لدول غير منعوتة بأن تستخدم القوة العسكرية وبعدها من المحتمل أن يقف وفتة المتفرج العاجز على عملية عسكرية أذن بها. وقال إن زيمبابوي ترى أن الحالة في البوسنة والهرسك هي أساساً حرب أهلية. ولهذا، فإن هناك خطراً من أن دولة واحدة أو مجموعة من الدول تضطلع بمهمة إنسانية تدعمها القوة العسكرية قد يعتبر عملها تدخلاً لصالح طرف أو آخر، وهذا الأمر سيزيد من احتدام الأعمال العدائية ومن معاناة السكان المدنيين الأبرياء. وقال إن زيمبابوي تشعر أيضاً بالقلق الشديد من أن وجود قوة الحماية في المكان نفسه

وأشار الرئيس أيضاً إلى أن أعضاء المجلس استلموا نسخاً من الرسائل المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والبوسنة والهرسك، وباكستان ومصر<sup>١٥٩</sup> ويحيلون بها نصوص البيانات التي كانوا يودون الإدلاء بها لو أجزيت مناقشة رسمية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك عند نظر المجلس في المسألة يومذاك. وقد دعوا، في بياناتهم، إلى إعفاء البوسنة والهرسك من حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، على يوغوسلافيا السابقة بأسرها، على أساس أن البوسنة والهرسك باعتبارها ضحية للاعتداء وعضواً في الأمم المتحدة لها حق متأصل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وحثوا أيضاً المجلس على اتخاذ التدابير التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية بمقتضى المادة ٤٢، لإهاء آثار العدوان الصربي وعكس مسارها. وقال ممثلاً البوسنة والهرسك وباكستان أهما، وإن كانا يرحبان بمشروع القرارين، فإنهما يعتبرهما غير كافيين في هذه الظروف.

وبدأ المجلس إجراء التصويت على مشروع القرارين الأخيرين المعروضين عليه. وتحدث ممثل الرأس الأخضر، قبل التصويت، مشيراً إلى أن العالم قد روعته الأحداث التي جرت مؤخراً في البوسنة والهرسك. فالمدن تقصف بالقنابل وتطلق عليها النيران عشوائياً، ومسلمو البوسنة يطردون من بيوتهم لإفساح المجال لمناطق "مطهرة عرقياً" في تجاهل تام للقانون الإنساني، مما يتسبب في حالة لجوء خطيرة وصعبة. وإن معسكرات الاعتقال ومراكز الاحتجاز الجماعي قد ظهرت مرة أخرى كشاهد على الطبيعة اللاإنسانية لهذا النزاع. ومضى يقول إن هذا المجلس نفسه، وهو الذي من المفروض أن تعول عليه في أمنها دول صغيرة عديدة، يتجاوز نداءات السلام، فلم يجد ذلك نفعاً. ولاحظ المتكلم أن النزاع في البلقان يمكن أن يكون مصدرراً رئيسياً لزعة السلام والأمن الدوليين إذا لم تتم السيطرة عليه واحتواؤه، فاعتبر أن المجلس ينبغي أن يوطد سلطاته بموجب الميثاق لإهاء النزاع ورد العدوان على البوسنة. وفي هذا السياق، وكخطوة في الاتجاه الصحيح، رحب بمشروع القرار الأول الذي يدعو الدول وغيرها إلى استخدام جميع الوسائل اللازمة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى البوسنة. ورحب أيضاً بمشروع القرار الثاني الذي يتناول الجانب القانوني الإنساني للنزاع<sup>١٦٠</sup>.

ولاحظ ممثل إكوادور أن المجلس يجتمع تلبية للصيحة الجماعية ولتطلب الصريح الذي قدمته البوسنة والهرسك. وقال إنه، وإن كان يأمل أن ينفذ المشروع القرار الأول، الذي هم بصدده اتخاذه دون اللجوء إلى الإكراه، فإن المجلس لم يرغب في إغفال إمكانية استخدام التدابير الضرورية من هذا القبيل، وفي ضوء هذا، فقد اعترز المجلس السماح للدول بأن تتخذ حتى التدابير التي تكون لها هذه الطبيعة لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية. وأكد المتكلم أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأن تقديم المساعدة الإنسانية شرط أساسي لإعادة استتباب السلام والأمن في المنطقة. وقال إن الدول استجابت لنداء المجلس لها أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المحدد بسبب الظروف الخطيرة والعاجلة على نحو استثنائي. وأضاف أن مشروع القرار الثاني، المتصل بانتهاك الحقوق الإنسانية الدولية، هو أدنى رد ينبغي أن يكون للمجتمع الدولي تجاه سياسات الطرد القسري وترحيل

<sup>١٦١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ١٠.

<sup>١٦٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١١ - ١٥.

<sup>١٥٩</sup> S/24432/S/24434/S/24437/S/24438، على التوالي.

<sup>١٦٠</sup> S/PV.3106، الصفحات ٤ - ٦.

فما يحدث في البوسنة والهرسك هو، في المقام الأول، عدوان على الحكومة الشرعية لدولة عضو في الأمم المتحدة. وأردف قائلاً إن عصياناً تحرض عليه صربيا والجبل الأسود ويغذيان ويدعمان دعماً شديداً بالعتاد والأفراد يهدد الحكومة ودولة البوسنة والهرسك في وجودها ذاته، وأولئك الذين يدينون بالولاء لحكومتهم. فإذا أريد وجود "نظام عالمي جديد"، تعين على المجتمع الدولي أن ينبري بسرعة وحسم لصعد العدوان الصربي. وإذا لم يقدر أو لم يرد هذا أو لم يرق إلى مستوى المهمة، وجب على الأقل منح البوسنة والهرسك الحق الأصيل في ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات. بموجب المادة ٥١ من الميثاق<sup>١٦٦</sup>.

وفي الجلسة ذاتها، طرح الرئيس مشروع القرار<sup>١٦٧</sup> للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مؤيداً، دون أي اعتراض، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند) بوصفه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، والموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد مرة أخرى على الضرورة الحتمية للتوصل إلى حل سياسي عاجل عن طريق التفاوض للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لتمكين ذلك البلد من العيش في سلام وأمن داخل حدوده،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يسلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يثني على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لجهودها الدؤوب من أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشعر بالانعاج بالغ إزاء الحالة السائدة الآن في سراييفو، والتي عقدت بشكل خطير الجهود التي تبذلها قوة الحماية من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها لضمان أمن مطار سراييفو وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عملاً بالقرارات ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٤٩ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢)، وتقارير الأمين العام المشار إليها فيها،

للعمليات المعتزم تنفيذها التي ستشمل حتماً على استخدام القوة باسم الأمم المتحدة سيعرض أفراد هذه القوة لخطر النار من جانب الجماعات المتحاربة في المنطقة. وقال إنه يرى أن الترتيب المناسب في هذه الحالة هو نشر قوة أمن لحماية العملية الإنسانية، تكون خاضعة تماماً للأمم المتحدة ومسؤولة بالكامل أمامها، كما يُعتمد، للصومال. وخلص المتكلم إلى أنه سيتعذر على وفده تأييد مشروع القرار الأول. غير أنه سيؤيد مشروع القرار الثاني<sup>١٦٣</sup>.

وأكد ممثل المغرب أن المسألة المعروضة أمامهم ليست مسألة حرب أهلية، ولكنها مسألة غزو دولة لأخرى، خططت لارتكاب الإبادة الجماعية واتخذت إجراءات لتدمير دولة فنية مستقلة لأن هذه الدولة ترغب في أن يكون لها هيكل ديمقراطي. وقال إن التدابير التي ينوي المجلس اعتمادها في هذا اليوم لا ينبغي أن تتسيه الحقيقة وجوهر المشكلة. وأعرب المتكلم عن أمله في أن تنجح محادثات لندن والجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة. وأضاف أنه، يجب مع ذلك أن يبقى المجتمع الدولي والمجلس يقظين وألا يسمحا بمزيد من الماطلة. وقال إن وفده سوف يصوت مؤيداً لمشروع القرار الأول لأن اعتماده سيجعل القادة الصرب يتفكرون، بيد أنه أعرب عن أمله في ألا يتيح لهؤلاء القادة فرصة أخرى لقتل مزيد من الناس الأبرياء وإطالة أمد معاناة شعب بأسره لا يزال يعلق جميع آماله على المجتمع الدولي وعلى المجلس<sup>١٦٤</sup>.

وأيد ممثل اليابان مشروع القرارين كليهما، بيد أنه قال إنه يرغب في أن يؤكد على أهمية إيجاد حل سياسي، لا عسكري، للحالة. وأشاد وفده بالجهود التي تبذلها البلدان الأوروبية والتي يبذلها اللورد كارينغتون، وأعرب عن أمله في أن يسهم القراران اللذان يوشكان أن يعتمدا في الإسراع بعملية السلام<sup>١٦٥</sup>.

وأيد ممثل النمسا بشدة اعتماد مشروع القرارين المعروضين على المجلس والتنفيذ الفوري لهذين المشروعين اللذين يتناولان اثنين من الشواغل الإنسانية الأساسية. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن المجتمع الدولي لم يتصرف في وقت أبكر لإنشاء ممرات أمن لتقديم المساعدات الإنسانية. وقد ارتأى المعتدي أن يعترض سبل تقديم الأغذية والمساعدات الإنسانية كوسيلة شديدة الفعالية لإجبار السكان غير الصرب على الفرار والتخلي عن ممتلكاتهم، وهو بالتحديد هدف الصرب من النزاع: "تطهير" أجزاء من البلد من السكان غير الصرب. وقال إن النمسا ترى أن المجتمع الدولي عليه فرض واضح بمساعدة المشردين على العودة إلى بيوتهم واسترداد ممتلكاتهم. وإذ نبه المتكلم إلى أن النص الثاني المعتزم اعتماده يشجب بقوة الانتهاكات البغيضة للقانون الدولي الإنساني، أضاف أن بلده يجذب فكرة تقديم الأفراد المسؤولين عن هذه الأفعال الممجية إلى المحاكمة. ولاحظ أن النمسا تأسف لأحد جوانب لهجة مشروع القرارين: أي الحرص بعناية على الحياد إزاء جميع أطراف النزاع. وفي محافل دولية أخرى ذات الصلة، وخصوصاً مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كانت الصياغة أقل غموضاً. وقال، متسائلاً، هل يستطيع المجلس أيضاً أن ينأى بنفس القدر عن الضحية والمعتدي؟ واستطرد يقول إن المجلس، وهو يسعى إلى إظهار الحياد، لا ينبغي له أن يخفي عليه ما يسبب النزاع وهو - على حد تعبير رئيس المفوضية الأوروبية - "إيديولوجية نظام بلغراد الهدامة المناهضة للخير العام".

<sup>١٦٣</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٥ - ٢٠.

<sup>١٦٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢١.

<sup>١٦٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

<sup>١٦٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٦.

<sup>١٦٧</sup> S/24421.

أبريل ١٩٩٢، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، والموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد لإزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا، سابقاً، وخصوصاً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف، والحلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يملها القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن أي شخص يرتكب، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، يكون مسؤولاً شخصياً عن هذه الانتهاكات؛

٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي"؛

٣ - يطلب من جميع أطراف النزاع، وغيرهم من الأطراف المعنية، في يوغوسلافيا، سابقاً، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه؛

٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فوراً، ودون عوائق، وبصفة مستمرة، إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصارها لتسهيل مثل هذا الوصول؛

٥ - يطلب إلى الدول، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثوقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥، وأن يقدم إليه تقريراً يلخص هذه المعلومات، ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات؛

٧ - يقرر، إذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا سابقاً، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها، يتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر.

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي، بعد التصويت، فقال إن بلده بصفتها من مقدمي القرارات المعتمدين لتوهما يود التأكيد على أن القرارين يتصفان بطابع

وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية إلى مقاصدها داخل البوسنة والهرسك وما يخلقه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد،

وإذ يشعر بقلق عميق لإزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء المدنيين في المعسكرات والسجون ومرآكر الاعتقال،

وقد عقد العزم على القيام في أسرع وقت ممكن بتهيئة الأحوال الضرورية لتوصيل المساعدات الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك، وفقاً للقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد طلبه من جميع أطراف النزاع، والأطراف الأخرى المعنية، في البوسنة والهرسك أن تُوقف القتال فوراً؛

٢ - يطلب إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سرايفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك؛

٣ - يطلب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، من الوصول على الفور ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى جميع المعسكرات والسجون ومرآكر الاعتقال، وأن يتلقى جميع المحتجزين فيها معاملة إنسانية، بما في ذلك ما يكفي من الطعام، والمأوى والرعاية الطبية؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام إلى أن يبقى قيد الاستعراض المستمر أي تدابير أخرى قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتأمين توصيل الإمدادات الإنسانية دون عوائق؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المناسب لما يتخذ من إجراءات عملاً بهذا القرار؛

٦ - يطلب بأن يقوم أطراف النزاع، وغيرهم من الأطراف المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركين في توصيل المساعدة الإنسانية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر.

وطرح الرئيس بعدئذ مشروع القرار الثاني<sup>١٦٨</sup> للتصويت. ولاحظ أن الفراغات المتروكة في نهاية الفقرة الأولى الديقاجة ينبغي أن تملأ لتصبح "٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢". واعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/

هنغاريا يحدوها الأمل في أن ينظر الأطراف المهتمون في مثل هذا الترتيب بعين القبول<sup>١٧٠</sup>.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القرار الأول الذي اعتمد لتوه يدعو الدول إلى استخدام أية تدابير ضرورية من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية، بما فيها التدابير العسكرية، بيد أنه لم يقض باستخدام القوة. وهذا ما ينبغي أن يكون. فاستخدام القوة ليس مرغوباً فيه بيد أنه قد يلزم. وقال إن الهدف المتوخى هو وضع نظام للدعم الحمائي، حسب الاقتضاء، لإكمال وتوسيع نطاق العمليات الإنسانية الجارية. وقد بدأت المملكة المتحدة التشاور بشكل وثيق مع الشركاء والحلفاء لكي تقرر ما هي أفضل كيفية لمتابعة القرار، وستكشف هذه العملية الآن. وأضاف أنه سيتم الشروع في التنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة. وعمّا إذا كانت التدابير العسكرية لازمة وإلى أي مدى تلزم، ستعطي المملكة المتحدة وزناً كبيراً لآراء سلطات الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الإنسانية. وفيما يتعلق بالقرار الثاني، تأسف المتكلم لحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها أطراف النزاع. وأصر على أن مقترفي تلك الأفعال الإجرامية - مهما يكن هؤلاء - يجب أن يدركوا أنهم سيُحاسبون. وقال إن معسكرات الاعتقال ما هي سوى مظهر واحد من سياسة شاملة غير مقبولة ينتهجها الصرب، في بلغراد وفي البوسنة، لبسط الهيمنة الصربية على الأراضي البوسنية بشن هجمات على طوائف أخرى وطردها من أراضيها. وأردف يقول إن القرار محق إذ يشير بصفة خاصة إلى ممارسة "التطهير العرقي" الكريهة. وإذ لاحظ المتكلم وجود جزاءات بالفعل ضد صربيا والجبل الأسود، قال إن السلطات في بلغراد في حاجة إلى أن تدرك أن العقوبات السياسية والاقتصادية الدولية المفروضة فعلاً على بلدها ستستمر وستشدد ما لم تتخذ هذه السلطات إجراءً حاسماً لعكس اتجاه هذه السياسات. وشدد على غرار الآخرين على أن السلام في يوغوسلافيا السابقة لا يمكن أن يتحقق إلا بوقف لإطلاق النار يُحترم وبتسوية يتفاوض عليها. وقال إن المؤتمر الدولي الموسع المعتمد عقده في لندن في ٢٦ آب/أغسطس، والذي سيكون رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية والأمين العام للأمم المتحدة رئيسين شريكين له، يتيح فرصة حقيقية للدخول في عملية سلام مجددة، وعسى أن تغتنم هذه الفرصة<sup>١٧١</sup>.

وقال ممثل الولايات المتحدة أن حكومته ترى أن المجتمع العالمي ينبغي أن يفعل كل ما يلزم استجابة لدعوة البوسنة والهرسك إلى ضمان تقديم المساعدات الإنسانية هناك. وقد أظهر مجلس الأمن، باعتماده القرارين، أنه يشارك هو كذلك الاعتقاد بأن توفير المساعدات الإنسانية ليس شاغلاً إنسانياً عاجلاً فحسب، بل إنه أيضاً عنصر هام في الجهود المبذولة لإحلال السلام والأمن في المنطقة. وقد طالب المجلس أيضاً بوجوب وقف الانتهاكات الهمجية لحقوق الإنسان. وأكد المتكلم، في هذا المضمار، أن المجتمع الدولي لن يسكت عن غزو الأراضي. وأضاف قائلاً إن المجلس تناول أيضاً أشنع الحكايات المزعجة التي تُروى حالياً من يوغوسلافيا السابقة، بخصوص مراكز الاحتجاز في البوسنة والهرسك. وبعد أن استشهد المتكلم بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذكر أن المجتمع الدولي يطالب بأن يعرف الحقيقة الكامنة وراء تلك المعسكرات وأن يتيقن أن هذه الإساءات قد انتهت جملة وتفصيلاً. وقال إن بلده يرى أن قيادة الأمم المتحدة هي المفتاح لحل المشاكل الإنسانية في البوسنة والهرسك ويؤمن بأن استمرار وجود الأمم المتحدة هناك

التروي والتوازن ويتضمنان هدفاً إنسانياً محددًا بوضوح، يُتوخى منه امتثال جميع أطراف الأزمة اليوغوسلافية لمطالب المجلس. وهما يعكسان المسؤولية، التي تحملها المجلس على الدوام، فيما يختص بالأزمة، واجباته. بمقتضى الميثاق لصون السلام والأمن الدوليين. وقال إن الاتحاد الروسي، مثل مقدمي مشروع القرارين الآخرين، واثق من أن تقديم مواد غذائية وأدوية سيحدث دون عوائق ودون استخدام تدابير متطرفة. وقال إن تعقد الحالة وغموضها يتطلبان من المجتمع العالمي أن يعمل استناداً إلى حقائق ثبتت بوضوح، ومتبعاً لمبدأ موضوعياً إزاء أنشطة كل طرف من أطراف في الأزمة. ومضى قائلاً إن الدور الرئيسي في ضمان اتباع نهج كهذا منوط بالأمن المتحدة، على أن تنسق معها جميع الأطراف والمنظمات تيسيراً لتوصيل المساعدات الإنسانية. وقد شجب مجلس الأمن - وهو محق تماماً - "التطهير العرقي" بعبارات شديدة اللهجة. وإذ طلب المجلس معلومات تتعلق بجميع انتهاكات معايير القانون الإنساني الدولي، شدد على ضرورة استجلاء الحقيقة في كل تقرير. واستناداً إلى بيانات مؤكدة فإن المجلس مستعد لاتخاذ التدابير الضرورية، بما فيها الأقصى من نوعها، ضد المادنين بارتكاب هذه الخروقات، بغض النظر عن الطرف المسؤول. وفي الوقت نفسه، أصر الاتحاد الروسي على ضرورة أن يفهم كل الضالعين في النزاع أنه ليس هناك ببساطة بديل عن إيجاد حل للنزاع بالوسائل السياسية. وأعرب عن الأمل في أن ينتهز جميع الأطراف بجدية مسؤولية الفرصة الجديدة للسلام التي يوفرها مؤتمر لندن المقبل، المعتمد عقده بعضوية موسّعة، مع مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة في رئاسته للمؤتمر<sup>١٦٩</sup>.

وأكد ممثل هنغاريا أن الحالة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي. وأعاد إلى الأذهان أن بلده نادى، منذ بداية الأزمة اليوغوسلافية، بتسوية سلمية بالتفاوض للنزاع، على أساس القيم الديمقراطية واحترام حق الدول في تقرير المصير، وكذلك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات للسكان. وأضاف أن هنغاريا ترفض أي تطلع إلى تغيير الحدود بالقوة وتستنكر تغيير التكوين العرقي للسكان بالقوة. وقال إن بلده يرحب باعتماد القرارين كمثال للالتزام القوي من مجلس الأمن بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. واستطرد قائلاً إن الاستعجال ليس مجرد التزام أخلاقي من المجلس فحسب وإنما يعتبر لا غنى عنه من أجل الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة. وقال إن مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن وحدها التي ستمكنهما من أن يضطلعاً بمهمتهما الأساسية ألا وهي السلام والأمن الدوليين. وأكد المتكلم مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل سياسي بالتفاوض للحالة في البوسنة والهرسك. واسترسل قائلاً إن وقف النشاط العسكري بالتأكيد خطوة من أهم الخطوات في سبيل خلق مناخ يفضي إلى تسوية سلمية. وأضاف أن هنغاريا أشارت إلى أن عزل القوات العسكرية غير المشروعة، بما فيها القوات الصربية غير النظامية، التي لا تعمل تحت إمرة أية حكومة ذات سيادة، سيساعد على وضع نهاية للأعمال العدائية في البوسنة والهرسك. وترى هنغاريا أن السيطرة الدولية على تلك القوات ستستجيب لمخاوف جميع الأطراف المهتمة بالأمر وستسهم في تهدئة الوضع. ولتعزيز هذه العملية، اقترحت أن ينظر مجلس الأمن في إقامة رقابة من الأمم المتحدة على الحدود بين صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك، لمنع نقل الأسلحة والذخيرة من صربيا والجبل الأسود إلى البوسنة والهرسك. وقال إن

<sup>١٧٠</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣١ - ٣٣.

<sup>١٧١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ - ٣٧.

<sup>١٦٩</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ - ٣٠.

هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدات الإنسانية وسائر منظمات الشؤون الإنسانية وجهود الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بشأن الانتهاكات الخطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة ومعسكرات الاحتجاز هناك، أكد المتكلم على أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء على الفور لتسليط الأضواء الكاملة على تلك الانتهاكات ووضع حد لها. وأشار إلى أن حكومته قد وافقت سريعاً على عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة. وقال إن فرنسا ترحب بكون مجلس الأمن، الذي اتخذ فعلاً إجراءً بشأن هذه المسألة في بيان الرئيس الصادر في ٤ آب/أغسطس، قد أعاد التأكيد رسمياً في القرار الذي اعتمده لتوه على المطالب الداعية إلى وضع نهاية فورية لهذه الانتهاكات البالغة الخطورة للقانون الإنساني ولتمكين المنظمات المختصة بالمساعدات الإنسانية من الوصول حالاً إلى جميع أماكن الاحتجاز. وأعاد المتكلم التأكيد على الأهمية لمواصلة الجهود، علاوة على هذه المسائل الإنسانية الخطيرة، للتوصل إلى حل سياسي للحالة في البوسنة والهرسك بكل عزم وحرز. وأعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر الدولي الموسع المعتمد عقده في لندن في نهاية شهر آب/أغسطس دفعة جديدة للجهود المبذولة لتسوية النزاع.<sup>١٧٥</sup>

وتكلم الرئيس، بصفته ممثلاً للصين، فعلاً امتناع وفده عن التصويت في عملية التصويت على القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وقال إن الصين، وإن كانت تؤيد هدف تيسير أعمال الإغاثة الإنسانية، فهي لا تستطيع الموافقة على ما ورد في القرار من الإذن للدول الأعضاء باستخدام القوة، حيث إن النزاعات المسلحة المستمرة هي بالضبط التي تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية. وبمجرد أن تلجأ الدول الأعضاء إلى استخدام القوة يتسع نطاق النزاعات المسلحة ويطول أمدها، مما يزيد في إعاقة أعمال الإغاثة الإنسانية. وأضاف أن الصين تشعر بالقلق زيادة على ذلك، لأن صدور قرار من المجلس يأذن باستخدام القوة من شأنه أن يصعب الجهود الرامية إلى حل سياسي للمشكلة، التي ترى أنه ينبغي أن يتاح متسع من الوقت والفرصة لإنجاحها. واسترسل يقول إن من رأي الصين أيضاً أن الإذن الواسع النطاق الذي يعطيه القرار لجميع الدول لاتخاذ جميع التدابير الضرورية يرقى إلى منح صك على بياض، وقد يؤدي إلى فقدان السيطرة على الحالة مع حدوث عواقب وخيمة تحمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن المسؤولية عنها. وقال إن ثمة شاغلاً مقلقاً آخر وهو أن القرار لم يضع ترتيبات لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمستقبلها في ضوء الحالة الجديدة التي قد تنشأ حالما يُضطلع بأنشطة عسكرية. وفيما يتصل بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، ذكر المتكلم أن الصين صوتت مؤيدة للقرار لاعتبارات إنسانية فقط. ومع ذلك، فإنها ترى أن من غير المناسب التذرع بأحكام الفصل السابع من الميثاق في هذا القرار، وهي تود أن تسجل تحفظها. والفصل السابع لا يمكن الاحتكام إليه، وبالتالي، إلا في الحالات التي يكون فيها تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين، وليس في ظل ظروف أخرى. وقال إن الصين ترى أن التذرع بأحكام الفصل السابع في هذا القرار لا ينبغي بالتالي أن يشكل سابقة. وفي الختام كرر المتكلم مناقشة حكومته لجميع الأطراف في البوسنة والهرسك وقف إطلاق النار فوراً وتسوية خلافاتهم عن طريق المفاوضات وبالوسائل السلمية.<sup>١٧٦</sup>

أمر لا محيد عنه. وأضاف أن بلده يبحث كل الأطراف على العمل معاً من خلال المؤتمر المعني بيوغوسلافيا لإيجاد تسوية متفاوض عليها للأزمة.<sup>١٧٢</sup>

وذكر ممثل فنزويلا أنه كان من الصعب على بلد أن يقرر التصويت مؤيداً للقرار الأول لأنه، إذ يشير بالتحديد إلى التنفيذ باستخدام جميع الوسائل الضرورية لضمان تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك، يفترض ضمناً مقدماً أن القوة ستستخدم إذا استدعت الظروف ذلك. وفي الواقع، هذه هي المرة الأولى التي يتخذ فيها مجلس الأمن قراراً من هذا النوع لتقديم المساعدات الإنسانية في بلد من البلدان. وأردف قائلاً إن فنزويلا تأمل في ألا يكون استخدام القوة ضرورياً وأن يكون القرار المتخذ لتوه بمثابة تحذير كاف لجميع الأطراف الضالعة في الصراع، وأن يسهم في عملية تسمح بإنشاء إطار مناسب للتفاوض. وينبغي أن يصلح المؤتمر الموسع المقرر عقده في لندن في ٢٦ آب/أغسطس كمحفل لذلك وأن يتحمل المسؤولية في نهاية الأمر عن تحقيق حل سياسي شامل في أراضي يوغوسلافيا السابقة.<sup>١٧٣</sup>

وأكد ممثل بلجيكا في معرض تعليقه على القرار الأول، أن اتخاذ جميع التدابير الضرورية ينحصر في غاية واحدة هي ضمان توزيع المساعدات الإنسانية على سكان سراييفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك وليس له غاية غيرها. ولهذا، ينبغي ردع أولئك الذين ما زالوا يعرقلون توزيع المساعدات الإنسانية. وأضاف أن إمكانية استخدام جميع التدابير اللازمة ينبغي أن تنسق بدقة، موضحاً أن القرار دعا الدول إلى اتخاذ التدابير بالتنسيق مع الأمم المتحدة وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام وتقرير عن طريقه إلى مجلس الأمن على أساس دوري. وقال إن بلجيكا ترى أن هذا الإجراء مكمل لجهود قوة الأمم المتحدة للحماية، التي ينبغي أن تستمر في الاضطلاع بمهمتها. وبخصوص القرار الثاني، أشار المتكلم إلى أنه يمكن، منذ صدور بيان المجلس في ٤ آب/أغسطس، زيارة بضعة معسكرات. ونظراً إلى أن هذه الزيارات لا ينبغي أن تكون تقديرية، فإن القرار يطالب بتمكين منظمات المساعدات الإنسانية من الوصول فوراً ودون عوائق وباستمرار إلى جميع المعسكرات. ويذكر القرار أيضاً المسؤولين عن الإساءات والتعذيب بأنهم لن يهربوا من مسؤوليتهم الفردية.<sup>١٧٤</sup>

وارتأى ممثل فرنسا أن من واجب المجتمع الدولي، وهو يواجه العقبان الخطيرة أمام توزيع المعونات، التي تضعها بوجه خاص القوات المقاتلة في الميدان، وازدياد معاناة السكان، أن يتخذ إجراءً للسماح للمساعدات الإنسانية بأن تصل إلى المقصودين بها في البوسنة والهرسك. وقال إن هذه هي الروح التي شاركت بها فرنسا في تقديم مشروع القرار الذي اعتمده لتوه بوصفه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وأن وفده يأمل في أن يستجيب أطراف النزاع لمطالب المجلس فيوقفوا القتال. بيد أنه لو ظلت العقبان قائمة أمام توفير المساعدات، فإن القرار يسمح باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير، بما فيها استخدام القوة، من جانب الدول بالتنسيق مع الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدات. ومضى قائلاً إن فرنسا مصممة على أن تمد بكل المساعدة لضمان اتخاذ جميع الإجراءات المتوخاة في القرار، وقصده هو تقديم هذه المساعدات كجزء من مساعدات الاتحاد الأوروبي الغربي الذي بدأ أعضاؤه فعلاً النظر في كيفية تنفيذ القرار. وأضاف أن من المهم للغاية أن يتم تنسيق جميع الجهود: تلك التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما قوة الأمم المتحدة للحماية، وجهود

<sup>١٧٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٠.

<sup>١٧٣</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ - ٤٣.

<sup>١٧٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٦.

<sup>١٧٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ - ٤٨.

<sup>١٧٦</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٩ - ٥٢ (الصين).

ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه باستمرار على علم بالتطورات وتقديم توصيات إلى المجلس حسب الاقتضاء.

### حاء - الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٣):

#### بيان من الرئيس

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي<sup>١٧٩</sup>:

أحاط مجلس الأمن علماً ببالح قلق بالهجوم الذي أودى بحياة اثنين من الجنود الفرنسيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بالقرب من سراييفو، وأصيب خلاله خمسة جنود آخرين. ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق كما يتقدم بتعازيه إلى حكومة فرنسا وإلى العائلات الثكلى. ويدين بقوة هذا الهجوم المتعمد على أفراد قوة الحماية.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى إبلاغه في أقرب وقت ممكن بنتائج التحقيق في ملائسات هذا الهجوم وبأي أحداث أخرى مشابهة تمس أنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما الحادث الذي أودى بحياة أربعة من الطيارين الإيطاليين المكلفين بنقل الإغاثة الإنسانية إلى مطار سراييفو. ويدعو أيضاً إلى أن يحيل إليه أي معلومات يمكن أن يحصل عليها بشأن المسؤولية عن هذه الحوادث.

إن هذه الحوادث الخطيرة تبرز الحاجة الماسة إلى دعم أمن أفراد قوة الحماية وتوفير الحماية لهم ولجميع الموظفين المضطهدين بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير لهذا الغرض دون إبطاء.

### ذال - تقرير الأمين العام عن الحالة

#### في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: رسالة موجهة

من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في البوسنة والهرسك<sup>١٨٠</sup>، عرض فيه مقترحات وضعت بالتشاور مع عدد من مقدمي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بشأن كيفية تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى من البوسنة والهرسك بدعم حمائي توفره قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد توقعت تلك المقترحات أن تضاف هذه المهمة إلى ولاية القوة ويضطلع بها أفراد عسكريون تحت إمرة قائد القوة. وأوضحت بعض الدول الأعضاء المعنية أنها مستعدة لتوفير ما يلزم من أفراد عسكريين ومعدات ودعم لوجستي للأمم المتحدة بدون تكلفة. وستكون مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية، بموجب ولايتها الموسّعة، هي دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء البوسنة، وعلى الخصوص توفير الحماية، بناءً على طلب المفوضية، حيثما وحينما رأت المفوضية أن هذه الحماية ضرورية. وعند توفير دعم القوافل التي تتولى المفوضية تنظيمها سيتبع جنود قوة الأمم المتحدة للحماية المعنويين

### ثاء - رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١١):

#### بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٧٧</sup>، أحال الأمين العام وثائق ومرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والتي اشترك الأمين العام في رئاستها مع رئيس وزراء المملكة المتحدة، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١١، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، رسالة الأمين العام. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس (إكوادور) أنه، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، قد أذن له بأن يدي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي<sup>١٧٨</sup>:

يحيط مجلس الأمن علماً، مع التقدير، برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، التي يجيل بها وثائق ومرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، الذي عقد في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن.

ويشاطر المجلس الأمين العام أمله في أن تتحول بسرعة الإرادة السياسية التي ظهرت في لندن إلى الإجراءات الملموسة المتوخاة في وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً.

ويؤكد المجلس من جديد قراراته السابقة المتصلة بيوغوسلافيا سابقاً ويدعو إلى تنفيذها الكامل.

ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن مرحلة لندن من المؤتمر الدولي قد أنشأت الإطار الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا سابقاً، من جميع جوانبها، عن طريق بذل جهود متواصلة بلا انقطاع.

ويرحب المجلس بالقيام، بتوجيه عام من الرئيسين الدائمين للمؤتمر، بإنشاء اللجنة التوجيهية، ويرحب أيضاً بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيوجهان الأفرقة العاملة ويضعان الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير، ويحيط علماً مع الارتياح بأنهما سيبدأان هذا الأسبوع أعمالهما التي ستجري في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ويلاحظ المجلس الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف وجهات أخرى معنية في إطار مؤتمر لندن. ويؤكد الأهمية التي يوليها للوفاء الكامل بهذه الالتزامات في أسرع وقت ممكن.

ويلاحظ المجلس الطابع المستعجل للحالة في البوسنة والهرسك ويدعو الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة.

<sup>١٧٩</sup> S/24539.

<sup>١٨٠</sup> S/24540.

<sup>١٧٧</sup> رسالة غير رسمية، مشار إليها في S/24510.

<sup>١٧٨</sup> S/24510.



ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت على مشروع القرار. وتكلم ممثلاً زيمبابوي والهند قبل التصويت، فذكرا أهما، وإن كانا يؤيدان توصيات الأمين العام، فإنهما يأسفان لعدم استطاعتهما تأييد مشروع القرار في شكله الحالي. فهما يعترضان على تضمين الفقرة ٢ من المنطوق إشارة مؤداها أن التوسيع الحالي للقوة يأتي تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). فإدراج هذا الحكم المثير للجدل من أحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) يطرح المشاكل ذاتها التي واجهها وفداها عندما بت المجلس في ذلك القرار. وأعاداً تأكيد وجهة نظرهما بأن أية تدابير تتخذ أو ترتيبات توضع لمعالجة الأزمة الخطيرة قيد البحث، يجب أن تكون بموجب إجراء جماعي يخضع خضوعاً كاملاً للمراقبة من جانب الأمم المتحدة وللمساعدة التامة أمامها<sup>١٨٦</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (زيمبابوي والصين والهند)، بوصفه القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تأييده التام لبيان المبادئ العتمدة ولسائر الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن، المعقود يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك موافقة أطراف النزاع على التعاون بصورة كاملة فيما يتعلق بإيصال الإغاثة الإنسانية بالطرق البرية إلى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من الدول، بعد اعتماد قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، لتقديم أفراد عسكريين لتيسير توصيل المساعدة الإنسانية المقدّمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات إلى سراييفو، وإلى أي مكان آخر توجد فيه حاجة إلى هذه المساعدة في سائر أنحاء البوسنة والهرسك، على أن يتاح هؤلاء الأفراد للأمم المتحدة دون أن تتحمل تكلفة، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الحماية والأمن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ول موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتخاذ تدابير حوية، مثل حظر الرحلات الجوية العسكرية الذي التزم به جميع الأطراف في مؤتمر لندن، يمكن أن تؤدي سرعة تنفيذها، في جملة أمور، إلى تعزيز أمن الأنشطة الإنسانية في البوسنة والهرسك،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام بشأن الحالة في البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

٢ - يأذن، تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها، في البوسنة والهرسك، على نحو ما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير لكي تؤدي المهام المبينة في التقرير، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، إذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن توفر للأمين العام، بالوسائل الوطنية أو عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، ما يراه ملائماً من المساعدات المالية وغيرها للمعاونة في تأدية المهام المبينة في تقريره؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي وبخاصة بقصد النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لكفالة أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولتمكينها من الوفاء بولايتها.

<sup>١٨٦</sup> S/PV.3114، الصفحات ٣ - ٥ (زيمبابوي)؛ والصفحات ٥ - ٧ (الهند).

قواعد الاشتباك العادية لحفظ السلام. ومن ثم، سيحول لهم استعمال القوة دفاعاً عن النفس، علماً أن ذلك يشمل الحالات التي يحاول فيها مسلحون أن يمنعوا، عنوة قوات الأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها. واقترح الأمين العام أن ينظر في إمكانية الإذن أيضاً للقوة بحماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، إذا ما طلبت لجنة الصليب الأحمر الدولية ذلك وإذا ما ارتأى قائد القوة أن هذا الطلب يمكن تلبيته<sup>١٨١</sup>. وقال إنه يتوقع للقوة أن تضطلع بالإشراف على الأسلحة الثقيلة للأطراف إذا أوكل إليها مجلس الأمن هذه المهمة الإضافية<sup>١٨٢</sup>. ولاحظ الأمين العام أن المفهوم المبين في تقريره يوفر فيما يبدو أفضل إمكانية لضمان توصيل المزيد من إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة والهرسك الذي يتعذب. فهو مفهوم من شأنه أن يكفل سيطرة مجلس الأمن على العملية، ويجنب المنظمة في الوقت نفسه تحمل أعباء مالية إضافية. لذا، أوصى بأن يوافق مجلس الأمن على أن يوسع على أساس تلك الخطة نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ويُزاد في عدد أفرادها، لتقديم الدعم الحماي لقوافل المساعدة الإنسانية التي تسيّرهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

وبرسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٨٣</sup>، أعلن الأمين العام أن معوثه الشخصي التمس بأن يؤذن للقوة، ريثما يوافق مجلس الأمن على التوصية الواردة في تقريره الداعية إلى الإذن للقوة بحماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، باستخدام مواردها الموجودة لحماية المحتجزين الذين ينتظر الإفراج عنهم قريباً من معسكرين صربيين للاحتجاز في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، ونقلهم، بناءً على رغبتهم وبموافقة السلطات الكرواتية، إلى مرافق العبور في كرواتيا. واقترح الأمين العام، في ضوء الحاجة الملحة، ولاعتبارات إنسانية، لتمكين المحتجزين من مغادرة البوسنة والهرسك آمينين، أن تعطى لقائد القوة تعليمات بالتصرف طبقاً لذلك.

وبرسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام<sup>١٨٤</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء مجلس الأمن، يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالته.

### المقرر المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٤): القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر، ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدّمه الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>١٨٥</sup>.

<sup>١٨١</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١١.

<sup>١٨٢</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

<sup>١٨٣</sup> S/24549.

<sup>١٨٤</sup> S/24550.

<sup>١٨٥</sup> S/24554.

ولفت الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>١٨٩</sup>.

وشرع المجلس بعدئذ في عملية التصويت على مشروع القرار. وقال ممثل الاتحاد الروسي، متحدثاً قبل التصويت، إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن خلال مشاوراتهم على أساس أن الرأي السائد لدى المجتمع الدولي هو أن أيًا من الجمهوريات التي ظهرت مكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يمكنها أن تطالب بعضوية مستمرة تلقائية في الأمم المتحدة. وأضاف أن جمهورية يوغوسلافيا، مثلها في ذلك مثل جمهورية يوغوسلافيا السابقة الأخرى، سيكون عليها أن تطالب بعضوية مستمرة للأمم المتحدة، وسيؤيد الاتحاد الروسي هذا الطلب. بيد أنه لا يستطيع الموافقة على الاقتراح الذي تطرحه بعض الدول بأن تستبعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، رسمياً أو فعلياً، من عضوية الأمم المتحدة، ذلك أن قراراً كهذا من شأنه أن تكون له نتائج سلبية بالنسبة إلى عملية التسوية السياسية للأزمة اليوغوسلافية. ومع أن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه - بالأثر المشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة - قد يبدو غير مرض للبعض، فإن الاتحاد الروسي مستعد للموافقة على مبادرة الإدارة هذه من جانب المجتمع العالمي على أساس أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يجب عليها، بغية الإسهام الكامل في حل المشاكل العالمية التي تُناقش في الجمعية العامة، أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتحقيق الوقف المبكر للنزاع الدائر بين الأشقاء في منطقتها. وأشار المتكلم إلى أن القرار بتعليق مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة لن يؤثر بأي حال من الأحوال على إمكانية مشاركتها في أعمال أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. كما أنه لن يؤثر على إصدار الوثائق لها، أو على أداء بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة أو على إبقاء اللوحة التي تحمل اسم يوغوسلافيا في قاعة الجمعية العامة والقاعات التي تجتمع أجهزة الجمعية فيها. وأكد أن المقرر الذي يوشك مجلس الأمن على اتخاذه لا ينص على طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الأمم المتحدة، وأن التدابير المتخذة إزاء هذا البلد يجب ألا تتجاوز حدود هذا المقرر<sup>١٩٠</sup>.

وأعرب ممثل الهند عن شاغلين إزاء مشروع القرار، الأول منهما موضوعي والثاني دستوري. وقال إن وفده يقلقه كثيراً الأثر الذي سيخلفه المقرر المقترح على عمل قوة الأمم المتحدة للحماية، الذي يتوقف نجاحه على التعاون بين جميع الأطراف المعنية. ومضى قائلاً إن الأثر العملي لمشروع القرار على طرف واحد على الأقل من الأطراف المعنية حيال قوة الأمم المتحدة للحماية قد لا يكون مفيداً لأن قوة الأمم المتحدة للحماية هي عملية لا تدخل في إطار الفصل السابع، على الأقل بالنسبة لكرواتيا. وفي الواقع، قد يعرض المجلس عمليتي صنع السلام وحفظ السلام بأكملهما للخطر في يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالجانب الدستوري للقرار، أكد المتكلم أن مسائل العضوية وامتيازات المشاركة مسائل ذات أهمية أساسية، مما يجعل التقيّد بأحكام الميثاق ضرورياً من باب أولى. وأردف قائلاً إن مشروع القرار متصدع من وجهة النظر هذه، فهو لا يتمشى لا مع المادة الخامسة ولا مع المادة السادسة من الميثاق، وهما المادتان الوحيدتان اللتان تتناولان المسألة قيد البحث. وأضاف

ولاحظ ممثل الصين، متحدثاً بعد التصويت، أن القرار الذي اتخذته مجلس الأمن لتوه يرمي إلى توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية سعيًا إلى تقديم الدعم العسكري لتوصيل المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وقال إن الوفد الصيني، وإن كان لا يعترض، من حيث المبدأ، على تعزيز أنشطة المساعدة الإنسانية، فإنه لا يستطيع قبول الصلة التي يقيّمها القرار بين توسيع نطاق ولاية القوة وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢). وأضاف أن الوفد الصيني قد امتنع عن التصويت على القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الذي يأذن للبلدان باستخدام القوة في البوسنة والهرسك، ولا يمكنه أن يؤيد، بالتالي، أي إجراءات تتصل بتنفيذ ذلك القرار. وأن الصين تعتقد أيضاً أنه ينبغي للقوة، بوصفها عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تتبع المبادئ، وهي تنفذ ولايتها، التوجيهية المقبولة عموماً المعمول بها سابقاً في مثل هذه العمليات. واستطرد يقول إن القرار الذي اعتمد للتو، توجد فيه عناصر مقلقة تحيد عن هذه المبادئ التوجيهية. وإذ لاحظ المتكلم أن القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) إجراء إلزامي متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أعرب عن قلقه لأن ربط هذا القرار بالقرار ٧٧٠ (١٩٩٢) سيغير الطابع غير الإلزامي للقوة بوصفها عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فمن ناحية، يسلم هذا القرار بأن القوة المذكورة ينبغي أن تلتزم بقواعد الاشتباك العادية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ ولايتها الجديدة، وهي استخدام القوة في الدفاع عن النفس. ومن الناحية الأخرى، يوافق على استخدام القوة دفاعاً عن النفس إذا ما قطعت عليها طريقها قوات مسلحة. فهذا أمر من شأنه أن يعرض القوة لخطر الانحراف إلى النزاع المسلح. وقال إنه يلاحظ أيضاً أن توسيع الولاية لم ينل الموافقة الصريحة من جانب الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك وأن القرار لا ينص على تقديم أية تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ ولاية القوة. وخلص المتكلم إلى أن الشواغل المذكورة، جعلت وفده يمتنع عن التصويت على القرار المتخذ توأ<sup>١٨٧</sup>.

وأعلن عدة أعضاء آخرين في مجلس الأمن أنهم، وهم يرحبون بالقرار الذي اتخذ للتو بوصفه مرحلة هامة في مضاعفة عمل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، يرون أنه ينبغي للمجلس أن يعتمد التدابير الإضافية التي كانت موضوع اتفاق فيما بين المشتركين في مؤتمر لندن. واقترحوا، بدرجات متباينة، أن تشرف القوة على الأسلحة الثقيلة، حسبما أشار إليه الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره؛ وأن يفرض حظراً على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك<sup>١٨٨</sup>.

## ضاد - مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570

المقرر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٦):  
القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570".

<sup>١٨٧</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١٢.

<sup>١٨٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣ - ١٦ (النمسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بلجيكا).

<sup>١٨٩</sup> S/24570.

<sup>١٩٠</sup> S/PV.3116، الصفحات ٢ - ٦.

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يلاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً"،

١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

تحدث ممثل فرنسا بعد التصويت معرباً عن ترحيبه باتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المتعلق بالوضع القانوني ليوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وقال إن نص القرار يتماشى مع متطلبات الميثاق واحتياجات الساعة، وهو يحترم حقاً تقسيم الاختصاص بمقتضى الميثاق بين مجلس الأمن والجمعية العامة. وهو، علاوة على ذلك، يعتمد نهجاً عملياً يساير الحالة السياسية متابعاً لمؤتمر لندن، ويؤكد ويترحم إلى الواقع رفض المجتمع الدولي مواصلة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة تلقائية لعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وفي ذات الوقت فيه صون للمستقبل. وأضاف أن عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة لا يضع مواصلة الحوار الضرورية في جنيف، في إطار تنفيذ أحكام مؤتمر لندن، موضع تساؤل؛ سواء أكان ذلك في الميدان أم في نيويورك<sup>١٩٣</sup>.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن هذه الحالة لم يسبق لها مثيل. فأول مرة، تواجه الأمم المتحدة تفكك إحدى الدول الأعضاء فيها دون اتفاق الدول الخلف على مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، إن أيّاً من الجمهوريات التي كانت تؤلف يوغوسلافيا السابقة لا تمثل بوضوح جزءاً مهيمناً من الدولة الأصلية بمنحها الحق في أن تُعامل بوصفها استمراراً لتلك الدولة. وبما أن الجمهوريات السابقة تتفق حول هذه المسألة، فإن حكومة الولايات المتحدة لن تستطيع قبول مطالبة جمهورية صربيا والجبل الأسود بمقعد يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. وقال إن الولايات المتحدة مسرورة لأن القرار يؤيد هذا الرأي ويوصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراءات للتأكيد بأن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت. وبما أن دولة صربيا والجبل الأسود ليست مواصلة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، يتعين عليها أن تقدم طلباً للعضوية إذا رغبت في المشاركة في الأمم المتحدة. وقال المتكلم فيما يتعلق بالتوصية بعدم مشاركة صربيا والجبل الأسود في أعمال الجمعية العامة، إن ذلك انبثق حتماً من تصميم المجلس والجمعية العامة على أن صربيا والجبل الأسود ليست مواصلة ليوغوسلافيا السابقة، ويجب أن تقدم طلباً للعضوية في الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن دعوة القرار إلى استعراض مجلس الأمن للمسألة مرة أخرى قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة تشير ببساطة إلى استعداد المجلس للنظر في الطلب المتوقع صدوره عن صربيا والجبل الأسود. ومضى قائلاً إن القرار يوضح أن صربيا والجبل الأسود، شأنها في ذلك شأن أي دولة جديدة أخرى، يجب، في نظر المجلس، أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة،

أن مجلس الأمن منقول. بمقتضى الميثاق أن يوصي بتعليق عضوية دولة ما أو طردها، لكن الميثاق لم يمنح السلطة لمجلس الأمن بأن يوصي الجمعية العامة بسحب مشاركة دولة ما في الجمعية العامة أو تعليقها. فهذه السلطة من اختصاص الجمعية العامة، وهي لا تحتاج إلى أية توصية من هذا القبيل من مجلس الأمن. وفي الواقع، ليس هناك التزام قانوني على الجمعية العامة بالبت في أية توصية من هذا النوع، ولهذا الأسباب لن يستطيع وفد الهند تأييد مشروع القرار<sup>١٩١</sup>.

وأعرب ممثل زيمبابوي عن رأيه بأن المبادئ التي تحكم قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة أو تعليق عضويتها أو طردها منها مبينة بصورة واضحة لا لبس فيها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الميثاق. وأضاف أنه عندما يتعلق الأمر بالعضوية والمشاركة في المنظمة، ينبغي أن تُطبق هذه المبادئ تطبيقاً متسقاً سعيًا إلى تحقيق العمومية. وأشار المتكلم إلى أن مسألة خلافة الأجزاء المكونة للدولة التي أعيد تشكيلها أو تغيرت حدودها قد اعتُبرت، في الماضي، دخيلة على مسألة العضوية في الأمم المتحدة، ولم تُثر أبدأً في المجلس. ولا غرو، فإن الميثاق لا ينص على أن حسم مسائل الخلافة شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة. واسترسل يقول إن زيمبابوي تأسف لأن مشروع القرار يسعى إلى أن يحرم اثنتين من جمهوريات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، تشكلاان الآن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من حقهما في المشاركة في أعمال الجمعية العامة. كما ترى أن مبادئ الإنصاف الأولية تفرض أنه عندما يُقدم المجلس على اتخاذ قرار خطير الشأن كهذا بالنسبة لمصير دولة ما، يجب على الأقل أن تُتاح لها الفرصة لعرض موقفها. ولاحظ المتكلم أيضاً أن نص مشروع القرار لا يشير إلى أي من أحكام الميثاق التي يُتخذ هذا الإجراء بموجبها. لقد كان دائماً التقيّد الصارم بأحكام الميثاق مصدر حماية للدول الصغيرة، وإن التجاهل المتزايد لأحكام الميثاق أو التبديل فيها يثير قلق زيمبابوي البالغ. ويبدو أن هذه الأحكام يتم تجاهلها باستمرار أو تُطبق بشكل انتقائي في مداوات المجلس، وهو اتجاه سيؤدي لا محالة إلى النيل من هبة مجلس الأمن وسلطته المعنوية. ومضى يقول إن زيمبابوي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن والأمم المتحدة أن يركزا على بلوغ حل سياسي تفاوضي يجلب السلام الدائم. ولذا، فإنها ترحب بمبادرة الأمين العام بإشراك الأمم المتحدة مباشرة في عملية صنع السلام. وقال إن من المشكوك فيه، من جهة أخرى، أن مشروع القرار سيسهم في نجاح عملية السلام هذه. وإن زيمبابوي تأسف لأنها لن تستطيع، لهذه الأسباب، تأييد مشروع القرار<sup>١٩٢</sup>.

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زيمبابوي والصين والهند)، بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تُعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

<sup>١٩١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

<sup>١٩٢</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧ - ١١.

<sup>١٩٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

وفقاً لنفس المعايير المطبقة على انضمام جميع الدول الأخرى الخلف للاتحاد اليوغوسلافي السابق<sup>١٩٨</sup>.

### ألف ألف - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  
(الجلسة ٣١١٨): القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملاً بالقرارين ٦٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)<sup>١٩٩</sup>، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً لاحقاً استكمالاً للمعلومات عن التقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها في كرواتيا. بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>٢٠٠</sup> وفي تنفيذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، الذي دعا إلى إنشاء لجنة مشتركة للإشراف على إعادة السلطة الكرواتية إلى مناطق معينة من كرواتيا تُعرف باسم "المناطق الوردية". ولاحظ أنه لم يكن باستطاعة قوة الأمم المتحدة للحماية أن تنفذ خطة الأمم المتحدة في المناطق الثلاث المشمولة بحماية الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً أو تستعيد هناك قدرًا من الوضع الطبيعي والتسامح بين الفئات الإثنية قبل حلول فصل الشتاء. وقد عزا ذلك إلى عدم قيام الأطراف، ولا سيما سلطات ما يُدعى بجمهورية كرايينا الصربية (التي يُشار إليها فيما بعد بـ "سلطات كرين")، بتقديم التعاون الكامل والمتواصل لقوة الأمم المتحدة للحماية قصد الاضطلاع بمختلف مهامها. وقد أنشأت سلطات كرين قوات شبه عسكرية جديدة، وهو إجراء يتناقض مع نزع السلاح من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ومن ثم، فهو حرق سافر لخطة الأمم المتحدة. كما أن "وحدات الشرطة" المزعومة أحييت بعض أسوأ خصائص السلوك الصربي أثناء الحرب في كرواتيا، بما في ذلك "التطهير الإثني"، وخلقت ظروفًا شبيهة بالفوضى، لا سيما في قطاع واحد. وقد حال الوضع الأمني المتدهور دون مباشرة كل من قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برامجهما الرئيسية لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم. وألح الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد يود النظر فيما إذا كان ينبغي له أن يتخذ إجراءً للتصدي لحالات عديدة أحر فيها أشخاص على التوقيع على التنازل عن ممتلكاتهم وحقوقهم في الإقامة. ولهذا الغرض، قد يعتبر المجلس الإعلان أن أفعال التنازل هذه، التي تمت بالإكراه، لاغية وباطلة ولا تترتب عليها حقوق أو التزامات. وأفاد أن الوضع في "المناطق الوردية" ما فتئ يدعو للقلق البالغ، وإن كانت آخر التطورات أكثر إيجابية نوعاً ما. ومن السمات المقيتة جداً هناك استعداد كلا الطرفين، ولو أن هذا يخص الجانب الصربي بالذات، لقطع إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه كوسيلة للضغط على خصومهم. وقد عانت من هذه المشكلة أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما مدينة سراييفو، وأوعز الأمين العام أن المجلس قد يود دعم ما يبذله حالياً الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من جهود بشأن هذه المسألة، وذلك بمطالبة جميع المعنيين بالعمل سوياً على إعادة الإمداد بالطاقة الكهربائية

وينبغي أن تُطبق عليها المعايير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة إن هي فعلت ذلك. وقال إن هذه المعايير تقتضي بأن يكون صاحب الطلب مستعداً للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة، وقادراً على ذلك، بما في ذلك التقيّد بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. وفي الختام، أعرب عن اعتقاده بأن الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بإجراء مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الصدد<sup>١٩٤</sup>.

وأكد ممثل الصين أن مواصلة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة ينبغي أن تُحسم على النحو اللائق عن طريق المشاورات والمفاوضات فيما بين جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة. وقال إنه ينبغي أن تكون جمهوريات يوغوسلافيا السابقة كلها أعضاء في الأمم المتحدة وألا يُستبعد أي منها. وأضاف أن هذه المسائل ينبغي أن تُعالج بحذر. وأردف قائلاً إن أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة بشأن عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة يجب أن يسهم في تخفيف حدة التوتر في تلك المنطقة، وأن يشجع على إيجاد تسوية سياسية من خلال مفاوضات حقيقية تُجرى بين مختلف الأطراف المعنية. وقال إن عزل أي من الأطراف المعنية لن يؤدي إلى تسوية المسألة. واستناداً إلى ذلك الموقف المبدي، امتنع الوفد الصيني عن التصويت على القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة. وأشار المتكلم إلى أن القرار لا يعنى طرد يوغوسلافيا من الأمم المتحدة. فاللوحه التي تحمل اسم "يوغوسلافيا" ستظل في قاعة الجمعية العامة. وستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة باستثناء الجمعية العامة، وستواصل إصدار وثائقها في الأمم المتحدة. واستطرد قائلاً إن الصين تفهم أن هذا ليس إلا ترتيباً انتقالياً، وتأمل أن تُحسم مسألة عضوية يوغوسلافيا بالطريقة المناسبة، وأن تشغل في النهاية مقعدها ضمن أسرة الأمم المتحدة<sup>١٩٥</sup>.

وأيد ممثل فنزويلا توصية المجلس على أساس أن هذه التوصية أو أي قرار آخر تتخذه الجمعية العامة فيما بعد لن يمثل حكماً مسبقاً بأي حال على الاعتراف الدبلوماسي بهذه الدول الناشئة عن تفكيك يوغوسلافيا السابقة، ومنها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والعلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأعضاء<sup>١٩٦</sup>.

وأكد ممثل النمسا على عدم وجود أساس قانوني للمواصلة التلقائية للوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، التي انتهى أجلها، من قبل اتحاد صربيا والجبل الأسود الجديد، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذا الأخير استمراراً لعضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وتحقيقاً لغرض الاعتراف الدولي مستقبلاً بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يجب تطبيق المعيار الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة، الذي أقره مجلس الجماعات الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما مقتضيات حماية حقوق الإنسان وحقوق المجموعات الإثنية<sup>١٩٧</sup>.

وقال ممثل هنغاريا إنه يرحب باتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) الذي يعبر عن موقف بلده. وأضاف قائلاً إن من الضروري دراسة طلب العضوية في الأمم المتحدة الذي تقدمت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والبت فيه

<sup>١٩٤</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

<sup>١٩٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٥.

<sup>١٩٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

<sup>١٩٧</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

<sup>١٩٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

<sup>١٩٩</sup> S/24600.

<sup>٢٠٠</sup> S/23280، المرفق الثالث.

وإذ يرحب بالإعلان المشترك الذي وقّعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يرحب بوجه خاص بالاتفاق الذي أُعيد تأكيده في الإعلان المشترك بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بما في ذلك الخطوات التي اتخذت لكفالة سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية على سد بيروكا؛

٢ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن الانسحاب الكامل للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المحاذرة في كرواتيا والجبل الأسود، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام عن كيفية تنفيذ هذا، ويدعو جميع الأطراف، والجهات التي يعينها الأمر، إلى التعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لمهمتها الجديدة هذه؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، تعزيز تعاونهم مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها للمهام التي تضطلع بها بالفعل في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي المناطق المتاخمة لها؛

٤ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في كرواتيا على الوفاء بالتزاماتها طبقاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، خاصة فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات ونزع سلاحها، بما في ذلك القوات شبه العسكرية؛

٥ - يؤيد المبادئ التي اتفق عليها رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي تقضي باعتبار الإقرارات أو التعهدات التي تم الحصول عليها بالإكراه، وخاصة ما يتعلق منها بالأرض والممتلكات، باطلّة ولاغية تماماً، وبأن جميع المشردين لهم الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

٦ - يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها حالياً الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة بما يكفل إعادة إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه إلى حالتها الطبيعية قبل حلول الشتاء المقبل، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام، ويطلب إلى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، التعاون في هذا الصدد؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعّال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

**باء باء - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة**

**رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة**

والمياه قبل حلول الشتاء المقبل<sup>٢٠١</sup>. ولاحظ الأمين العام، منوهاً بحدوث تطور أكثر إيجابية، أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن انسحاب بقية عناصر الجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. وأفاد أن الترتيبات المفصلة لتنفيذ هذا الاتفاق توضع في شكلها النهائي. وريشما يتم ذلك، أوصى مجلس الأمن بأن يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تضطلع بمسؤوليتها في رصد تنفيذ الترتيبات المتفق عليها، وفي تأمين الموارد الإضافية اللازمة التي لن تكون كبيرة. وفي الختام، قال الأمين العام إنه لا بد من الإسراع بتصحيح الحالة التي وصفها في تقريره؛ وإلا فسيكون هناك خطر حقيقي من تجدد النزاع على نطاق واسع في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وما حولها. وسيواصل هو وقائد القوة بذل كل ما في وسعهما لإقناع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والقبول بإعادة مجلس الأمن، وأعرب عن ثقته بأن يلقي من مجلس الأمن الدعم الكامل في هذه المساعي.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، التقرير اللاحق للأمين العام المقدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر. ودعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٢٠٢</sup> وأجرى تنقيحاً شفويًا<sup>٢٠٣</sup> على النص في صيغته المؤقتة.

واسترعى انتباههم كذلك إلى رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا<sup>٢٠٤</sup>، يجيل فيها إعلاناً مشتركاً وقّعه رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وطُرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويًا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا، وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدم عملاً بالقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢)،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه قوة الأمم المتحدة للحماية من صعوبات في تنفيذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بسبب انتهاكات وقف إطلاق النار، وخاصة ما يتعلق بإنشاء قوات شبه عسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة انتهاكاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء الأنباء المتواصلة المتعلقة بـ "التطهير الإثني" في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبالطرد القسري للمدنيين وحرمانهم من حقوقهم في السكن والممتلكات،

<sup>٢٠١</sup> S/24600، الفقرة ٣٨.

<sup>٢٠٢</sup> S/24617.

<sup>٢٠٣</sup> للاطلاع على التنقيح، انظر: S/PV.3118، الصفحة ٢.

<sup>٢٠٤</sup> S/24476.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٩): القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

بعث ممثلو ١٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برسائل مؤرخة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٠٥</sup>، طالبوا فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لإجراء مناقشة رسمية قصد النظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة، في الوقت الذي دعا فيه كثير منهم إلى اتخاذ إجراء بموجب الباب السابع من الميثاق.

وبرسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٢٠٦</sup>، وجه ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية، باعتبارهم أعضاء مجموعة الاتصال في منظمة المؤتمر الإسلامي، الانتباه إلى الحالة الإنسانية الأليمة في البوسنة والهرسك مع اقتراب فصل الشتاء. ولاحظوا أن المجتمع الدولي عاجز عن تقديم مساعدات إنسانية كافية إلى ضحايا النزاع، وأن الحالة تسوء بفعل العدوان المستمر للعناصر الصربية التي تواصل انتهاكها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والمعايير الأساسية للسلوك المتحضر، إذ تهاجم الأهداف المدنية، وأضافوا أن "التطهير العرقي" ما زال متواصلاً، على الأخص ضد المسلمين، الذين أصبح وجودهم نفسه على أرض أجدادهم مهدداً. ودعت مجموعة الاتصال هذه إلى عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في اتخاذ الإجراء العاجل التالي: إنشاء ممرات آمنة واتخاذ تدابير فعّالة لمنع أي شخص من عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية؛ وضمان التنفيذ الفعلي "لمنطقة حظر الطيران" فوق البوسنة والهرسك، واتخاذ خطوات لتقديم المسؤولين عن ممارسات "التطهير العرقي" والقتل الجماعي وغيرها من الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى محكمة دولية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، الرسائل الأربع عشرة المشار إليها أعلاه. ودعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة<sup>٢٠٧</sup>.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

<sup>٢٠٥</sup> رسائل من البوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والسنغال والمملكة العربية السعودية والكويت وباكستان ومصر والإمارات العربية والبحرين وجزر القمر وقطر (S/24401 و S/24409 و S/24410 و S/24412 و S/24413 و S/24415 و S/24416 و S/24419 و S/24423 و S/24431 و S/24433 و S/24439 و S/24440، على التوالي).

<sup>٢٠٦</sup> الوثيقة S/24620.

<sup>٢٠٧</sup> الوثيقة S/24618.

١ - يعيد تأكيد طلبه، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) إلى الدول، وحسب الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تجمع المعلومات المثبتة التي يجوزها أو التي تقدم إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي يجري اقتراحها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطلب إلى الدول، وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى المنظمات ذات الصلة، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، حسب الاقتضاء بعد ذلك، وأن تقدم المساعدات الملثمة الأخرى إلى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة، عقب التصويت، قائلاً إن القرار الذي اعتمده لتوه بعث برسالة واضحة مفادها أن المسؤولين عن الأعمال الوحشية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي انطوت عليها عملية "تطهير عرقي" وغيرها من جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، ينبغي أن يقدموا للعدالة. كما أن الأمل معقود على أن يمثل هذا القرار رادعاً لمن تسول لهم أنفسهم في أنحاء أخرى من العالم أن يفكروا في اقتراح انتهاكات وجرائم مماثلة. وأفاد المتحدث في تفسير وفده للفقرة الأولى من القرار. وقال إن الوفد يعتقد بأن عبارة "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" تشمل المقرر الخاص، وأنه يرى أن عبارة "أن تقدم المساعدات الملثمة الأخرى إلى لجنة الخبراء" تسمح للجنة بأن تطلب المتابعة من جانب هذه الهيئات الأخرى، بما فيها المقرر الخاص<sup>٢١١</sup>.

وقال ممثل بلجيكا إن مجلس الأمن قد أرسل الآن في أعقاب القرار ٧٧١ (١٩٩٢) إشارة أوضح إلى الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن تشكيل لجنة جعل هذه الإشارة أكثر مصداقية إذ زاد من الطابع العملي لمبادئ اتفاقيات جنيف بشأن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب. واحتتم حديثه قائلاً إن السلطات البلجيكية تأمل في أن تتمكن منظمة الأمم المتحدة، فور تلقيها لاستنتاجات اللجنة وتوصيات الأمين العام، من أن تتزود بالوسائل اللازمة لعقاب مرتكبي هذه الجرائم الذين تحدد هوياتهم على هذا النحو<sup>٢١٢</sup>.

كما استرعى الانتباه إلى عدد آخر من الرسائل<sup>٢٠٨</sup>، وإلى مذكرة قدمها الأمين العام مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٢٠٩</sup> أرفق بها تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة مقدماً من السيد تادوز مازوفسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

وشرع المجلس بعدئذ في إجراءات التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وقبل عملية التصويت، قال ممثل فنزويلا إن من واجب مجلس الأمن أن يتصدى بقوة وبسرعة للموقف في البوسنة الهرسك، حيث ترتكب جرائم حرب ضد سكان مدنيين لا حول لهم ولا قوة. وأعرب عن تأييده للمقرر المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة من الخبراء للتحقيق في كل هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يمكن أن تستوحى فكرتها من اللجنة التي شكلت في عام ١٩٤٣ لأغراض مماثلة وأصبحت فيما بعد أساساً لإجراءات محاكمة نورنبرغ. ومن وجهة نظر فنزويلا، فإن ذلك لن يفيد في إقرار المسؤولية ومعاقبة المذنبين فحسب، بل إنه سيشكل أيضاً رادعاً هاماً في سياق العملية التي تعهدت بها الأمم المتحدة لجلب السلام إلى سكان يوغوسلافيا السابقة، وعلى الأخص للبوسنة والهرسك. فالذي تفهمه فنزويلا هو أن هذه اللجنة ستجمع معلومات تمكن من مقاضاة المسؤولين عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت ضد آلاف من مواطني البوسنة والهرسك<sup>٢١٠</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها مجدداً أن من واجب جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرؤن بارتكابها يكونون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من جميع الأطراف، وغيرهم من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"،

<sup>٢٠٨</sup> رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل بوليفيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/24473)؛ ورسائل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك (S/24525 و S/24537)، ورسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة (S/24489)، ورسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام (S/24494)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى الأمين العام (S/24583).

<sup>٢٠٩</sup> S/24516.

<sup>٢١٠</sup> S/PV.3119، الصفحتان ٧ و ٨.

<sup>٢١١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

<sup>٢١٢</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

## جيم جيم - الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  
(الجلسة ٣١٢٢): القرار ٧٨١ (١٩٩٢)

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في المشاورات السابقة، بنداً عنوانه "الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة.<sup>٢١٧</sup>

واستعرض انتباههم أيضاً إلى الوثائق التالية: (أ) رسالتان مؤرختان ٥ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك<sup>٢١٨</sup>، أرفقت بهما رسالتان موجهتان من رئيس بلاده يبلغ فيهما بأن القصف الشديد ما زال مستمراً على مدن البوسنة والهرسك، ومعلناً أن جميع الأطراف التي وافقت في مؤتمر لندن على "منطقة حظر الطيران" والدول الأعضاء في هذا المؤتمر تتحمل، من خلال مجلس الأمن، مسؤولية تنفيذ حظر الطيران على هذه المنطقة دون أي تأخير؛ وأكد أن القرار الخاص بـ "منطقة حظر الطيران" الذي لم يتضمن التنفيذ الفوري، سيسمح في آخر الأمر باستمرار العدوان من الجو، مما سيخلف الكثير من القتلى الجدد بلا مبرر وضحايا "التطهير العرقي" الجدد؛ و(ب) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل المملكة المتحدة<sup>٢١٩</sup>، مرفق بها تقرير رئيس الفريق العامل المعني ببناء الثقة والأمن وتدابير التحقق، المرفوع إلى الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والذي يحتوي على تفاصيل الاتفاقيات المتوصل إليها بين الأطراف الموجودة في الإقليم بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالجو، بما في ذلك حظر استخدام الطائرات في الأغراض الحربية في البوسنة والهرسك.

وشرع المجلس بعدئذ بإجراءات التصويت على مشروع القرار المطروح عليه. وتحدث ممثل الصين قبل التصويت، قائلاً إن وفده لا يعارض، من حيث المبدأ، فرض الحظر على رحلات الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. بموافقة جميع الأطراف ذات الصلة على ضمان التنفيذ السلس لعمليات الإغاثة الإنسانية وسلامة السكان المدنيين الأبرياء هناك. بيد أن وفده يشاطر الأمين العام قلقه المغرب عنه في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٢٠</sup>، وتلك الرسالة التي كرر فيها الإعراب عن قلقه إزاء الآثار المحتملة للمقترحات الخاصة بتعديل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على فعالية هذه القوة وأمن أفرادها، ووجه انتباه المجلس إلى أن الحظر المقترح وكيفية رصده لم تحظ حتى الآن برضا جميع الأطراف. ولاحظ المتكلم، علاوة على ذلك، أن مشروع القرار مضمونه مماثل لما احتوى عليه في

وقال ممثل هنغاريا إن بلاده تفسر القرار الذي اعتمد لتوه على أنه بداية لعملية لا بد أن تفضي، خلال فترة زمنية معقولة، إلى إحداث الوسائل المناسبة وتجميع المعلومات اللازمة لكي مجال إلى العدالة المسؤولين عن الجرائم التي ما زالت ترتكب بانتظام في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف إن هنغاريا تفهم أن طلب تجميع معلومات هو بمثابة نداء موجه إلى جميع الهيئات والأجهزة والأفراد المعنيين بقضية حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، على أن تشمل تلك المعلومات بشكل خاص، التقرير المفصل عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>٢١٣</sup>.

وقال ممثل المغرب إنه ينبغي في الوقت الذي يقابل فيه اعتماد القرار بالترحيب، ألا يعتبر - من وجهة نظر منظمة المؤتمر الإسلامي - أكثر من خطوة واحدة من مجموعة كاملة من التدابير التي سيكون على المجلس أن يتخذها لكي يوقف الأعمال الوحشية التي ما زالت ترتكب دون عقاب في البوسنة والهرسك<sup>٢١٤</sup>.

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قائلاً إن وفده يرى في القرار المعتمد لتوه وسيلة إضافية للتأثير على الأطراف المعارضة بغرض تخفيف معاناة السكان المسالين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وعلى الأخص في البوسنة والهرسك، ليجد بذلك أسرع حل ممكن للنزاع في يوغوسلافيا. وأضاف أن وفده يأمل في أن تتمكن لجنة الخبراء المحايدة من إعطاء صورة حقيقية، على أساس المعلومات المدعومة جيداً لانتهاكات اتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تحدث على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي أن يكون القرار تحديراً جاداً للقادة السياسيين والعسكريين الذين سمحوا بمجود انتهاكات جماعية لمبادئ القانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة، وأن ينبههم إلى مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأعمال. كما ينبغي أن يكون القرار بمثابة إنذار لكل من ينتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي في مجالات سلوكية أخرى<sup>٢١٥</sup>.

وتحدث رئيس المجلس، بصفتة ممثلاً لفرنسا، قائلاً إن من المهم للغاية أن يعث المجلس بتحذير واضح إلى من يرتكبون انتهاكات غير مباحة للقانون الإنساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة، وفي البوسنة والهرسك بالذات، ممن يتوجب عليهم أن يدركوا أنهم يتحملون مسؤوليات شخصية. وأضاف أن القرار المعتمد لتوه جزء من الإنشاء المرتقب من جانب الهيئات المختصة لتشريع جزائي دولي يحكم به على مثل هذه الأعمال. وأردف قائلاً إن حكومته ترى أن طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ١ من القرار بأن تشمل "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بيوغوسلافيا السابقة أمر مفروغ منه. وقال إن مساهمة القرار في لجنة الخبراء المحايدة ستكون أحد العناصر الضرورية في الاستنتاجات التي ستوصل إليها اللجنة<sup>٢١٦</sup>.

<sup>٢١٧</sup> S/24636.

<sup>٢١٨</sup> S/24616 و S/24640، على التوالي.

<sup>٢١٩</sup> S/24234.

<sup>٢٢٠</sup> لم يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن؛ ومشار إليه في الوثيقة S/PV.3122.

الصفحة ٧.

<sup>٢١٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

<sup>٢١٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٥.

<sup>٢١٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٤ - ١٦.

<sup>٢١٦</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٦.



٥ - يطلب من الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، استناداً إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات، لأغراض الفقرة ٢ الواردة أعلاه؛

٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تتعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك، وأن ينظر على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت، تحدث ممثل الولايات المتحدة فلاحظ أن المجلس بإنشائه منطقة حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك قد اتخذ خطوة هامة لمعالجة العنف الذي أضحت الجمهورية ولدعم جهود مؤتمر لندن. وقال إن الانفاقيات التي أسفر عنها مؤتمر لندن تعكس النهج الذي يسير عليه المجتمع الدولي في حل هذه الأزمة وتتطوي على موافقة الأطراف المتحاربة في البوسنة. وأضاف أن القرار المعتمد لتوّه قد فرض حظراً على طلعات الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك، وهذا إجراء وافق عليه تحديداً ممثلو صرب البوسنة. واستطرد قائلاً إن تصويت الولايات المتحدة لصالح القرار يعكس وجهة نظرها بأن من واجب المجلس في حالة حدوث أي انتهاكات أن يتخذ المزيد من الإجراءات. فإذا انتهك هذا القرار، فإن حكومته ستسعى إلى أن يعتمد المجلس قراراً آخر بخول فرض منطقة لحظر الطيران<sup>٢٢٢</sup>.

وقال ممثل الهند إن طلعات الطيران العسكري ما زالت مستمرة في المجال الجوي لبوسنة رغم الحظر المفروض على هذه الطلعات الذي وافقت عليه جميع الأطراف في مؤتمر لندن، ولذا، فإن الأمر أصبح يستدعي بوضوح تصافر جهود المجتمع الدولي، الممثل في المجلس. واسترسل يقول إنه من المنطقي أن تلتزم الأطراف بالاتفاق الذي أبرمته بمحض إرادتها. ولاحظ المتكلم أن أحد الأطراف البوسنية، أي صرب البوسنة، لم يوافقوا بعد، مع ذلك، على الحظر الشامل على الطيران العسكري وعلى كفاءات رصده، ولهذا فإنه يشاطر الأمين العام قلقه من أن عدم موافقة جانب واحد قد تكون له آثاره على فعالية قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى أمن أفرادها. وفي الواقع، سيستحيل على قوة الأمم المتحدة للحماية دون موافقة هذا الجانب، أن تنفذ القرار المعتمد لتوّه وأن تضع مراقبي المهابط تحت إشراف صرب البوسنة. وأردف قائلاً إن الهند يجدها الأمل في أن تؤدي جهود قوة الأمم المتحدة للحماية، بدعم وطيد من المجلس، إلى حمل جميع الأطراف على التعاون. ورغم موافقة الهند على أن المجلس، كما جاء في الفقرة ٦ من القرار، قد يتخذ تدابير إضافية لإنفاذ الحظر الذي فرضه، فإنها تأمل ألا يكون هناك ما يدعو إلى هذه التدابير. بل إن الهند تعتقد أن أيّاً من هذه التدابير ينبغي أن يلتزم فيه التزاماً تاماً بأحكام الميثاق. فينبغي أن تظل تحت القيادة والإشراف المباشرين والفعالين للأمم المتحدة، فهما وحدهما، وهذا وحده هو الذي سيضمن فعالية هذا الإجراء وملاءمته، مع كفالة أمن أفراد القوة في مواجهة الأخطار<sup>٢٢٣</sup>.

وأيد ممثل النمسا فرض حظر الطيران العسكري فوق البوسنة والهرسك كإجراء متأخر جداً عن مواعده، وهو إجراء ضروري لضمان توصيل المساعدات الإنسانية بسلام إلى سكان هذا البلد. ولاحظ أن فرض مثل هذا

القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الذي أذن باستخدام القوة، وأن إمكانية استخدام القوة في المستقبل مضمرة في شق الفقرات. وقال إن موقف الصين، في هذا الصدد، معروف جيداً، ولذا، فإنها لن تؤيد مشروع القرار<sup>٢٢١</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت هو الصين، واعتمد بوصفه القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وتصميماً منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك،

وإذ يلاحظ استعداد الأطراف، العرب عنه في إطار مرحلة لندن، في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تخليق الطائرات العسكرية،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك الموقع في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الفقرة ٧ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران، فيما بين جميع الأطراف المعنية في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق والتابع لمؤتمر لندن،

وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد أن تخليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمراً برغم ذلك،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يرى أن فرض حظر على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك، يشكّل عاملاً أساسياً من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

وعملاً منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك،

١ - يقرر فرض حظر على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تخليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية؛

٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً؛

٣ - يطلب أيضاً من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يتفق وقرارات مجلس الأمن؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبلغ فوراً عما يدل على وقوع أي انتهاكات؛

<sup>٢٢٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١٠.

<sup>٢٢٣</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٠ - ١١.

<sup>٢٢١</sup> الوثيقة S/PV.3122، الصفحتان ٦ و٧.

المجلس من ممثل البوسنة والهرسك<sup>٢٢٩</sup> والتي فيها ادعاءات بانتهاك المعتدي لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، الذي حظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبلاده. وحثت رئاسة البوسنة والهرسك مجلس الأمن، مستندة إلى الفقرة ٦ من القرار، على النظر العاجل في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر.

وفي الجلسة نفسها، قال رئيس المجلس إنه قد أُذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيها بين أعضاء المجلس، بأن يبدل نيابة عن المجلس، بالبيان التالي:<sup>٢٣٠</sup>

لا يزال القلق يساور مجلس الأمن إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بما ينجم عنه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية، مما يهدد السلام والأمن الدوليين، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي من جانب أي طرف كان.

ويعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء آخر التقارير التي تفيد بأن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تهاجم المدنيين الفارين من مدينة يابسي.

ويدين المجلس بقوة أي هجمات من هذا النوع تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذي يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات يتحملون شخصياً مسؤولية هذه الانتهاكات. ويرغب المجلس في توجيه انتباه لجنة الخبراء المذكورة في القرار ٨٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لتلك الانتهاكات.

ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع تلك الهجمات.

#### المقرر المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٣): القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢)<sup>٢٣١</sup>، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، بشأن التدابير الموصى بها أو المتخذة بالفعل لتنفيذ هذا القرار الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أن ترصد الامتثال للحظر المفروض على الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وأن توافق على الطيران غير العسكري وتراقبه من هذه الجمهورية وإليها. وشرح الأمين العام المفهوم العام للعمليات التي قامت بها القوة المذكورة، والتي جمعت بين نشر مراقبين عسكريين في مهام مختارة والحصول على معلومات من مصادر تقنية. وقد تم الاتفاق مع رئاسة الجماعة الأوروبية، على أنه، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢) ستتلقى بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية الأوامر من تلك القوة وترفع تقاريرها إليها. كما أن معلومات الرصد التقنية تتاح للقوة من منظمة حلف شمال الأطلسي. وقد وضعت الإجراءات التي وصفها الأمين العام موضع التنفيذ بالفعل بدرجة محدودة مع نشر ٣٠ مراقباً عسكرياً بصفة مؤقتة من عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، وإلحاقهم بمهابط في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا الاتحادية (الضرب والجلب الأسود). وفي تقدير قائد القوة، فإن الأمر سيحتاج إلى ٧٥ مراقباً عسكرياً إضافياً

الحظر قد وافقت عليه الأطراف إبان مؤتمر لندن، ولكن الجانب الصربي لم يلتزم به، وظل عدوانه من الجو مستمراً دون رادع. ومن هنا كان تعهد المجلس الحاسم باتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر في حالة انتهاكه هو تعهد هام، وإن كانت النمسا تأمل في ألا يكون ذلك ضرورياً<sup>٢٢٤</sup>.

وقال ممثل المغرب إن بلاده ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي تنتسب إليها يرحبان بالقرار الجديد، ولو أنه يعتبره مجرد جزء من كل متكامل سيرغم الصرب على إنهاء ابتزازاتها وجرائمها والممارسات المناوئة لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة<sup>٢٢٥</sup>.

وتحدث رئيس مجلس الأمن بصفته ممثلاً لفرنسا، قائلاً إن استمرار القصف الجوي، رغم التعهدات في مؤتمر لندن بحظر الطيران العسكري فوق أراضي يوغوسلافيا السابقة، يستدعي رد فعل يبين من جانب المجتمع الدولي. وأضاف أن القرار المعتمد للتو يعطي جواباً مناسباً. وأضاف المتكلم أن المجلس قد تعهد، علاوة على فرضه لهذا الحظر، بأن ينظر على وجه السرعة إذا حدث أي انتهاك له، في التدابير الأخرى الضرورية لإنفاذ الحظر، على أن ذلك ليس فيه أبداً أي حكم مسبق على طبيعة التدابير التي قد يتخذها المجلس عند ذلك. ومضى يقول إن حكومته ترى أن من المهم توجيه مثل هذا التحذير إلى الأطراف المعنية لحضها على التقيد بالتزاماتها على الفور. كما أكد المتكلم أهمية أمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، الذي وجّه الأمين العام الانتباه إليه في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر<sup>٢٢٦</sup>. وحث جميع الأطراف على أن تتلافى أي عمل قد يوقع في الخطر أفراد القوة، التي تسهم بكل بسالة في عملية السلام والمصالحة<sup>٢٢٧</sup>.

#### المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٢): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٢٨</sup>، ذكر ممثل البوسنة والهرسك أن مدينة يابسي المحاصرة قد سقطت في أيدي المعتدين وأن رئاسة جمهوريته طلبت من قوة الأمم المتحدة للحماية وقاية المدنيين من الهجوم عليهم بيران المدفعية الثقيلة والطائرات العمودية أثناء هروبهم. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) يُنتهك على نحو فاضح منذ اعتماده، حيث إن المعتدي يستخدم الطائرات العمودية لأغراض حربية هجومية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٣١٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، هذه الرسالة الموجهة من ممثل البوسنة والهرسك.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسائل المؤرخة ١٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس

<sup>٢٢٤</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

<sup>٢٢٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

<sup>٢٢٦</sup> لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

<sup>٢٢٧</sup> S/PV.3122، الصفحتان ١٣ و ١٤.

<sup>٢٢٨</sup> S/24740.

<sup>٢٢٩</sup> S/24675 و S/24703 و S/24709 و S/24717 و S/24734، على التوالي.

<sup>٢٣٠</sup> S/24744.

<sup>٢٣١</sup> Add.1 و S/24767 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

للقرار ٧٨١ (١٩٩٢). وقال إن فنزويلا تعتقد أنه ينبغي التحقق من هذه التقارير، وأنه ينبغي، إذا تأكدت دقتها من مصدر مستقل، أن توضع التدابير التي نص عليها القرار موضع التنفيذ.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت على مشروع القرار المعروض عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، في شكله المؤقت.

وتحدث ممثل الصين، قبل عملية التصويت، قائلاً إن وفده يؤيد فرض الحظر على عمليات الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بموافقة جميع الأطراف المعنية، وأيد التوصيات الخاصة برصد عملية الحظر الصادرة عن الأمين العام، معلناً أن الصين ستصوت لصالح مشروع القرار. لكنه، كرر موقف الصين بأنها لا تؤيد أي استخدام للقوة في فرض مثل هذا الحظر على الطيران. وأعرب عن أمل بلاده في أن تفي جميع الأطراف ذات الصلة في يوغوسلافيا السابقة بالتزاماتها باحترام الحظر المفروض على الطيران العسكري وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>٢٣٩</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت، بصيغته المؤقتة المعدلة شفويًا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،  
وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢  
ورسالته اللاحقة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي قدمها عملاً بالقرار  
٧٨١ (١٩٩٢)،

وإذ يرى أن فرض حظر على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي  
للبوسنة والهرسك، هو عنصر أساسي من عناصر الأمان بالنسبة إلى تسليم المساعدات  
الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،  
وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة الإسراع في وزع مراقبين في المنطقة لأغراض  
المراقبة والتحقق،

وإذ يساوره شديد القلق لما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٩٢ من إمكان حدوث انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) واستحالة  
التثبت من المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات، عن طريق الوسائل التقنية المتاحة في  
الوقت الراهن، لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

وتصميمًا منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة  
والهرسك،

١ - يرحب بالوزع الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الحماية التابعة  
للأمم المتحدة وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات في البوسنة  
والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢ - يعيد تأكيد الحظر الذي فرضه على تخليق الطائرات العسكرية في المجال  
الجوي للبوسنة والهرسك، الذي ينطبق على جميع رحلات الطائرات، سواء كانت  
طائرات ثابتة الأجنحة أو دوارة الأجنحة، رهناً بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من  
قراره ٧٨١ (١٩٩٢)، ويكرر تأكيد أن جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية  
يجب عليها الامتنثال لهذا الحظر؛

٣ - يقتر المفهوم العام للعمليات المعروض في تقرير الأمين العام المؤرخ  
٥ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)  
ويطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك جميع الحكومات

لكي تقوم القوة بالمهمة الموكلة إليها<sup>٢٣٢</sup>. وأضاف الأمين العام أن تعاون  
الأطراف المعنية تم التوصل إليه، وهو ضروري للنجاح في تنفيذ القرار ٧٨١  
(١٩٩٢). فقد رحب رئيساً كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمراعاة  
المراقبين الدوليين في مهابط بلد كل منهما وأبرما اتفاقات مع قوة الأمم  
المتحدة للحماية. وبخصوص البوسنة والهرسك، فقد وقعت اتفاقات مماثلة قوة  
الأمم المتحدة للحماية مع وزير خارجية الجمهورية، منحت القوة بموجبها  
حق الوصول غير المشروط إلى مهابط تلك الجمهورية، واتفاقاً منفصلاً مع  
زعيم صرب البوسنة فيما يتعلق بمهبطين في منطقة بانيا لوكا. واختتم الأمين  
العام كلامه ملاحظاً أنه يعتقد بأن المفهوم الموصوف في تقريره سيسمح بتنفيذ  
القرار ٧٨١ (١٩٩٢) تنفيذاً فعالاً فيه فعالية بصورة فعالة مع تحقيق التكلفة.  
وعليه، أوصى المجلس بأن يوافق على الزيادة الضرورية في قدرة قوة الأمم  
المتحدة للحماية على أساس الخطة المشروحة<sup>٢٣٣</sup>.

وبرسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس  
المجلس<sup>٢٣٤</sup>، قدم الأمين العام تقريراً عن المعلومات التي تلقاها من قوة الأمم  
المتحدة للحماية حينئذٍ بشأن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على  
الطيران العسكري. بمقتضى القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، وبشأن استحالة تأكيد  
المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات عن طريق الوسائل التي كانت متاحة  
لقوة آنذاك.

وأدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٣، المعقودة في  
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته  
السابقة، تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ورسالته المؤرخة  
٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في  
المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء  
مشاورات المجلس السابقة<sup>٢٣٥</sup>، وأدخل عدة تعديلات شفوية على النص في  
بصيغته المؤقتة<sup>٢٣٦</sup>.

كما استرعى الانتباه إلى الوثائق التالية: (أ) رسالتان مؤرختان  
٢ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
البوسنة والهرسك<sup>٢٣٧</sup>، ادعى فيهما حدوث المزيد من الانتهاكات من جانب  
المعتدي للحظر الذي فرضه القرار ٧٨١ (١٩٩٢) على الطيران العسكري،  
وطلب إلى مجلس الأمن النظر على سبيل الاستعجال في اتخاذ التدابير الأخرى  
اللازمة لإنفاذ الحظر، كما جاء في القرار المذكور؛ و(ب) رسالة مؤرخة  
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
فنزويلا<sup>٢٣٨</sup>، ارتأى فيها أن من المفيد للمجلس أن يحصل من الأمانة على  
معلومات مستكملة ليتمكن من تقدير التقارير التي يتلقاها عن انتهاكات

<sup>٢٣٢</sup> S/24767 الفقرة ٥.

<sup>٢٣٣</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

<sup>٢٣٤</sup> S/24783.

<sup>٢٣٥</sup> S/24784.

<sup>٢٣٦</sup> انظر: S/PV.3133، الصفحتان ٦ و٧.

<sup>٢٣٧</sup> S/24750 و S/24777، على التوالي.

<sup>٢٣٨</sup> S/24769.

وبرسالتين منفصلتين مؤرختين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجّهتين إلى رئيس المجلس<sup>٢٤٢</sup>، أعرب ممثلًا بلجيكا وفرنسا عن القلق البالغ إزاء الوضع الراهن في البوسنة والهرسك. وإذا لاحظنا أن المجلس قد التزم، في قراره ٧١٣ (١٩٩١) وكافة قراراته الأخرى اللاحقة، بمواصلة النظر في هذه المسألة، طلبا أن يعقد المجلس اجتماعاً عاجلاً لهذا الغرض.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الرسائل الواردة من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن ممثلي البوسنة والهرسك، وبلجيكا، وفرنسا. ونظر المجلس في هذا البند، في جلسته ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: في الجلسة ٣١٣٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو أذربيجان والأردن وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وجزر القمر وسلوفينيا والسنغال وقطر وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر؛ وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة أيضاً في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو أفغانستان وأوكرانيا وتونس ورومانيا والكويت وليتوانيا والنرويج؛ وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو الإمارات العربية المتحدة ومالطة واليونان؛ وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة أيضاً في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دُعي ممثلو بنغلاديش والجزائر.

وقرّر المجلس أيضاً بالتصويت، في جلسته ٣١٣٤، توجيه الدعوة إلى السيد ناصر القدوة، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت وإنما بنفس حقوق المشاركة المنصوص عليها في المادة ٣٧<sup>٢٤٣</sup>. وفي الجلسة نفسها، وجّه المجلس دعوتين بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى الشخصين التاليين: السيد فانس والورد أوين، الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وذلك عملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وبناءً على طلب ممثل بلجيكا؛ والسيدة ساداكو أوغاتا، المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وعملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة؛ والسيد مازوفسكي<sup>٢٤٤</sup>، بناءً على طلب ممثلي بلجيكا وفرنسا. وأعرب ممثلو زيمبابوي والصين عن تحفظهما إزاء مدى ملاءمة دعوة السيد مازوفسكي للتحدث إلى المجلس وذلك على أساس أن مسائل حقوق الإنسان تدخل في اختصاص لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وليس في اختصاص مجلس الأمن، وأنه ينبغي، باعتبارها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، أن يكون تابعاً لتلك الهيئة<sup>٢٤٥</sup>. ودعا المجلس في جلسته ٣١٣٥، عملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاوراته

التي تشغل طائرات في المنطقة، التعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذه؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن توجه من الآن فصاعداً جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطائرات عملاً بالفقرة ٣ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مع عمل ترتيبات خاصة بالنسبة لرحلات طائرات قوة الحماية وجميع الرحلات الجوية الأخرى التي يضطلع بها لدعم عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام بزيادة حجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، كما اقترح في الفقرة ٥ من التقرير، من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العمليات؛

٦ - يكرر تأكيد تصميمه على القيام على سبيل الاستعجال، في حالة الانتهاكات، عندما تصله بشأنها بلاغات أخرى وفقاً للقرار ٧٨١ (١٩٩٢)، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره على نحو فعال.

### المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٧): القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)

برسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجّهة إلى رئيس المجلس<sup>٢٤٠</sup>، لفت ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية، كأعضاء في فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الانتباه إلى الحالة الإنسانية الأليمة في البوسنة والهرسك مع اقتراب فصل الشتاء. وقالوا إنه لم يكن في مقدور المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة إنسانية كافية لضحايا النزاع؛ كما أن الحالة ساءت نتيجة لاستمرار عدوان العناصر الصربية التي تواصل، من خلال الهجمات التي تشنها على الأهداف المدنية، انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقواعد الأساسية للسلوك المتحضر؛ وتواصلت ممارسة "التطهير الإثني" ضد المسلمين أساساً، بما يهدد بقاءهم في أراضي أجدادهم. وطلب فريق الاتصال بأن يعقد مجلس الأمن على الفور اجتماعاً للنظر في الإجراءات العاجلة التالية: إنشاء ممرات آمنة واتخاذ تدابير فعّالة لمنع أي شخص من إعاقة تسليم المساعدة الإنسانية؛ وضمان التنفيذ الفعّال لإنشاء "منطقة حظر الطيران" في المجال الجوي لبوسنة والهرسك؛ واتخاذ خطوات كي يمثل أمام محكمة دولية الأشخاص المسؤولين عن ممارسة "التطهير الإثني" وعن ارتكاب انتهاكات أخرى خطيرة ضد القانون الإنساني الدولي.

وبرسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجّهة إلى رئيس المجلس<sup>٢٤١</sup>، ذكر ممثل البوسنة والهرسك أنه إذا لم تتخذ خطوات عاجلة لوقف العدوان الصربي وتنفيذ القرارات الحالية لمجلس الأمن والجمعية العامة والعمل بالتزامات مؤتمر لندن، فإن الجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ستأتي عليها القوة العسكرية، وسيصبح الإطار الدستوري الذي اقترحه لبلده خارجاً عن الموضوع. لذلك، طلب عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن، مع الحق في إجراء مناقشة كاملة، بأسرع ما يمكن.

<sup>٢٤٠</sup> S/24620. انظر أيضاً: وقائع الجلسة ٣١١٩، أعلاه، التي عقدها المجلس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والتي أدرجت خلالها هذه الرسالة في جدول أعمال المجلس.

<sup>٢٤١</sup> S/24761.

<sup>٢٤٢</sup> S/24785 و S/24786، على التوالي.

<sup>٢٤٣</sup> للاطلاع على مناقشة هذه المسألة، انظر: S/PV.3134، الصفحات ٣ - ٧؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٦.

<sup>٢٤٤</sup> المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

<sup>٢٤٥</sup> في الوثيقة S/PV.3134، الصفحتان ٩ و ١٠ والصفحتان ١٠ و ١١ على التوالي؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٥.

هو توسيع وتعميق الحرب في البوسنة والهرسك، وتقويض فاعلية قوة الأمم المتحدة للحماية، لا بل إنه يمكن أن يؤدي إلى توسيع رقعة النزاع ليعم منطقة البلقان. ورحب السيد فانس بإعلان وقف إطلاق النار الصادر مؤخراً عن القادة العسكريين للأطراف المتحاربة الثلاثة في سراييفو تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر أنه في حين لا يزال الوقت مبكراً لاستخلاص النتائج، فإنه يتوقع أن تخلص الأطراف الثلاثة لتعهداتها. وأضاف أنه لا بد أيضاً من أن تتعاون جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة مع قوة الأمم المتحدة للحماية في اضطلاعها بمهامها في المجال الإنساني وفي حفظ السلام.

واسترسل السيد فانس في حديثه مؤكداً على عدد من النقاط التي نشأت عن تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف. ومن تلك النقاط الأهمية التي يعلقها الرئيس على مقترحات المؤتمر الدستورية بشأن البوسنة والهرسك. فقد رفض الرئيسان المشاركان، منذ بداية عملهما، تقسيم البلاد وإعادة تنظيمها وفقاً لخطوط إقليمية مستندة إلى أسس عرقية. وهما يعتقدان أن تلك المقترحات الدستورية توفر قاعدة سليمة لتنظيم البلد في المستقبل ويرحان بتأييد أعضاء مجلس الأمن. وأشار إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد وضعاً المبادئ التوجيهية اللازمة لإيجاد حلول للمشاكل في يوغوسلافيا السابقة، تلك المشاكل التي عمل نائباً الرئيسان المشاركان على إظهارها بوضوح. وذكر أن المجلس قد دعا إلى تحقيق تسوية سياسية تتسق مع مبادئ الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأدان بحق عمليات الطرد القسري، والاحتجاز غير القانونية وكل المحاولات الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأقاليم؛ واحتكم إلى مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً ما يتعلق منها بحزمة الحدود الداخلية والخارجية، وعدم الاعتراف بمحاولات تعديل الحدود من جانب واحد. وقال إن الجمعية العامة ذكرت صراحة، بالإضافة إلى ذلك، احترام سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم الاعتراف بمغامم العدوان وبجائزة الأراضي بالقوة. وأكد أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقبل عدم الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية<sup>٢٥١</sup>.

ولاحظ اللورد أوين أن عملية جنيف، وهي انعقاد مؤتمر في دورة مستمرة في ٣ أيلول/سبتمبر، قد كلّفت بأن تجمع بين المؤتمر السابق للمجموعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا والنشاط المتزايد للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في يوغوسلافيا السابقة. ومن الآن فصاعداً، يلزم أن تسير عمليات صنع السلام وحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية جنباً إلى جنب. وهذا الجهد المشترك للمجموعة الأوروبية والأمم المتحدة مبني على الفصل الثامن من الميثاق الذي ينص على أن تعمل الوكالات الإقليمية في شراكة مع مجلس الأمن. فقد عملت المجموعة الأوروبية تحت سلطة الأمم المتحدة واعتمدت على الموظفين الرئيسيين في الأمم المتحدة لضمان وجود قيادة فعّالة ومتكاملة تابعة للأمم المتحدة. وذكر اللورد أوين أنه تم الجمع بين الأطراف المتعارضة في البوسنة والهرسك في حوار بناءً عموماً، في مجالين رئيسيين - في مجال الدستور المقبل، أجراه السياسيون وفي مجال وقف الأعمال العدائية، أجراه العسكريون. وأردف قائلاً إن مقترحات المؤتمر الدولي الخاصة بالبوسنة والهرسك الدستورية أوضحت أنه لن يكون هناك تقسيم غاشم للجمهورية إلى ثلاث مقاطعات منفصلة، لأن هذا الترتيب سيعني ببساطة تأييد التطهير الإثني. وقد قبل سكان البوسنة المسلمون والكرواتيون تماماً هذا، كما أنهم قبلوا غالبية المقترحات الدستورية. واستطرد يقول إن الصرب البوسنيين

السابقة، السيد إيليا ديوكيتش، وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناءً على طلبه، إلى مخاطبة المجلس خلال المناقشة المتعلقة بالبند<sup>٢٥٢</sup>.

وفي الجلسة ٣١٣٤، لفت الرئيس (هنغاريا) انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة<sup>٢٥٣</sup>، وكذلك إلى الوثائق المقدمة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى الوثائق التالية: (أ) مذكرتان مؤرختان ٣ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهتان إلى رئيس المجلس من الأمين العام<sup>٢٥٤</sup>، يحيل فيهما تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أعدهما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ و(ب) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من أعضاء فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>٢٥٥</sup>، أكدوا فيها من جديد دعوتهم إلى عقد اجتماع فوري للمجلس، وحثوا على عدم حرمان البوسنة والهرسك من حقها المتأصل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبوا أن ينظر المجلس في رفع حظر السلاح عن ذلك البلد؛ و(ج) عدد من الرسائل الأخرى<sup>٢٥٦</sup>.

وتحدث السيد فانس في بداية المناقشة، فذكر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة ظلت تهدد السلام والأمن الدوليين؛ وأن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن يجري التملص منه وانتهاكه؛ وأن الأزمة الإنسانية تتعمق. وفي هذه الحالة المعقدة والمحنة، يتطلب الأمر تصميماً بالغاً من المجتمع الدولي كي يتسنى التوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية، وإلى احترام مبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن. وتناول السيد فانس عدداً من المسائل رأى أنها تستدعي اهتمام المجلس العاجل. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات التي هي مسألة في غاية الأهمية، ذكر أن من الواضح أن النفط المحظور يجري تسريه إلى بلغراد بكميات متكاثرة. وقال إن المواد التي يجري تنقيتها عبر صربيا بالطرق البرية يجب أن تفحص بمزيد من التمحيص في مواقع المنشأ والمقصد. وينبغي أيضاً أن تفحص بمزيد من الدقة البضائع التي تنقل بالطرق المائية في البحر الأدرياتيكي وعلى امتداد نهر الدانوب. ومن رأي السيد فانس أن الإبقاء على الحظر المفروض على السلع وإنفاذه أمران أساسيان. فرفع ذلك الحظر - كما اقترح البعض - لن يسهم في إحلال السلام الدائم، بل ستكون له آثار عكسية. واستطرد يقول إن رفع الحظر عن الأسلحة بالنسبة لطرف واحد في النزاع هو في رأيه، بالإضافة إلى هذا أمر ما هو بالممكن ولا بالمرغوب فيه. فكل ما يمكن أن يفعله هذا الإجراء

<sup>٢٥١</sup> انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٧.

<sup>٢٥٢</sup> S/24795.

<sup>٢٥٣</sup> S/24516 و S/24766، على التوالي.

<sup>٢٥٤</sup> S/24678.

<sup>٢٥٥</sup> رسائل مؤرخة ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك، ورسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام (S/24675 و S/24677 و S/24685 و S/24700 و S/24754)؛ ورسائل مؤرخة ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا (S/24702 و S/24704 و S/24711 و Corr.1 و S/24778)؛ ورسائل مؤرخة ٢ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا، ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام (S/24748 و S/24759 و S/24772 و S/24776)؛ ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا (S/24793).

هدفها "عكس التطهير الإثني"، كانت إنجازاً إنسانياً وسياسياً في آن معاً، أشارت إلى أنها ستكون أصعب مهمة مرتبطة بالتقدم صوب تسوية سياسية. وأضافت أنه إذا أُريد إنشاء ملاذات للاجئين والمشردين فإنه سيتعين ربطها بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية وبقدرتها. واسترعت انتباه المجلس من جديد إلى المسألة الملحة المتمثلة في الإفراج عن المحتجزين في البوسنة والهرسك، وشددت على أنه ما لم يتم التوصل إلى حلول ناجعة أخرى سيتعين على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لتحمل عبء استقبال هذه المجموعة من البشر المستضعفة جداً. وفي الختام ذكرت أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تستطيع وحدها وقف المعاناة الجسيمة والوفيات خلال الشتاء. ولتفادي أسوأ السيناريوهات، يحتاج الأمر إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي وتوسيع نطاقه؛ وتجديد التزام الأطراف باحترام العبور الآمن لمواد الإغاثة وعدم تعطيل المرافق العامة؛ والنشر الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية وتوحي المرونة في مهمتها لتقديم الدعم اللوجستي الواسع النطاق؛ وتوفير الموارد الغزيرة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛ وممارسة الضغط على كل المعنيين، داخل المنطقة أو خارجها، لإبقاء الحدود مفتوحة أمام الفارين لإنقاذ أرواحهم واستقبال كل المعتقلين<sup>٣٥٣</sup>.

وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا يمكن للمرء، في سياق النزاع الدائر في إقليم البوسنة والهرسك، أن يبحث مسائل حقوق الإنسان معزول عن تطور الحالة السياسية والعسكرية. وأردف قائلاً إن المسألة قيد البحث تتعلق بحق الإنسان الأساسي في الحياة الذي يهدده الخطر تماماً. وقال إن انتهاكات هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان الأساسية صارخة وخطيرة، ومتعارضة مع العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف، التي تدعو إلى احترام حقوق السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وأشار إلى أن تلك الانتهاكات نابعة من ممارسة "التطهير الإثني" التي هي أساساً هدف لهذه الحرب وليست نتيجة لها. واستطرد يقول إن هذه الأساليب مارستها السلطات الصربية في البوسنة والهرسك وفي أراضي كرواتيا الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية، حيث لم يتسن منعها حتى بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية. وأضاف أن السكان الصربيين في مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها حكومة تلك الجمهورية والقوات المسلحة الكرواتية هم أيضاً ضحية للتمييز ولخرق حقوق الإنسان. وقال إن إدانة هذه الأعمال، وإن لم تكن عنصراً من سياسة منهجية فينبغي، مع ذلك إدانتها. ومن زاوية حقوق الإنسان، اقترح اتخاذ ثلاثة تدابير عاجلة، هي: إغلاق معسكرات الاحتجاز؛ وإنشاء مناطق أمن للأغراض الإنسانية في البوسنة والهرسك؛ وإنشاء ممرات لوصول الإمدادات الإنسانية، خاصة إلى المدن والمناطق المحاصرة. وأضاف أن الحالة في مجال حقوق الإنسان اقتضت القيام بإجراء منتظم ومنسق. إنه لا بد أن تكون مساعدة الضحايا مشفوعة بإرادة معاقبة المذنبين، ولا سيما مرتكبي جرائم الحرب. وحث على إنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لزيادة التحقيق في هذه الأمور. وفي ختام حديثه، أشار إلى أن التغييرات العميقة في العالم قد أفضت إلى الاعتراف بأن احترام حقوق الإنسان قد أصبح عنصراً حاسماً من عناصر الأمن الدولي. وقال إن يوغوسلافيا السابقة تشكل تحدياً من أخطر وأجعب التحديات تواجهها المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية، والأمم المتحدة في المقام الأول. لذلك فإن من الملح أن تتخذ المنظمة إجراءً فعالاً من أجل حماية حقوق

بشاركون ويطرحون مقترحات مضادة. إلا أنه يبدو، للأسف، أن الكثير من زعمائهم لا يزالون يريدون مقاطعة صربية بوسنية واحدة متاخمة جغرافياً وموصولة بالأجزاء من كرواتيا التي يشكل فيها الصرب الأغلبية وبجمهورية صربيا لتكوين صربيا كبرى. وقال إنه لن يكون من السهل، في رأيه، الضغط عليهم للتخلي عن هذا الحلم. وأشار إلى أن الجزاءات، وإن كانت أداة غاشمة خشنة، غالباً ما تضر بالريء أكثر من المذنب، فإنها السلاح السلمي الوحيد الذي يملكه العالم. ومن الحيوي أن يُعتمد قرار يسد الفجوات المتسعة في حظر النفط الحالي. وبالنسبة لوقف إطلاق النار الذي جرى التفاوض عليه مؤخراً، حذر من أن الكثير سيعتمد على رد فعل القادة العسكريين. وأقر أن وقف إطلاق النار له أخطاره السياسية، لأن خط الحدود، الذي أُقيم بالقوة، من شأنه أن يتجسد ليصبح حدوداً سياسية بحكم الأمر الواقع. غير أنه مع نشر مشروع الدستور، أصبحت الأطراف في وقف إطلاق النار على علم بالإطار السياسي للتسوية الذي يعمل الرئيس المشارك على وضعه. وأضاف أنه يجب القول بوضوح تام، في مجلس الأمن، إن خط المواجهة البوسني الصربي الحالي يتعين إرجاعه إلى الوراء، وإن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقبل الفلسفة القائلة "بالقوة تعلق على الحق وما يُنال يكتسب".

ورفض اللورد أوبين أيضاً نداءات البعض في المجلس بحلول أكثر حسماً، مثل التدخل العسكري الخارجي المكثف أو رفع حظر الأسلحة عن حكومة البوسنة والهرسك على أساس أن أثره غير منصف على قواتها العسكرية المقاتلة المسلمة في معظمها. وأشار إلى أنه ليست هناك ما يدل على وجود أية دولة عسكرية كبيرة على استعداد للتصرف؛ وذكر بالنسبة لحظر الأسلحة أن جميع التجارب السابقة قد بينت أن حظر مبيعات الأسلحة هدفه هو أن يوهن النزاع بينما تعمل الزيادة منها على تعميقه. وإضافة إلى هذا، فإن الرفع الانتقائي للحظر على الأسلحة غير ممكن عملياً وستكون عاقبته وخيمة وعميقة على فرص التوصل إلى وقف الأعمال العدائية وإلى تسوية دستورية. وفي الوقت نفسه، من الأمور الحيوية أن يتعلم المجتمع الدولي درساً من البوسنة والهرسك وألا يتنصل من استعمال القوة الخارجية. وأردف قائلاً إن التوصل إلى اتفاق متفاوض عليه يقضي بحظر الطيران لم يكن ليتحقق لو لم يكن رئيس الولايات المتحدة يومئذ على استعداد لإنفاذه. وفي الختام، أعرب اللورد أوبين عن رأيه بأنه، مع انعدام قوة عسكرية عليا على الأرض أو في الجو، سيجعل المجتمع الدولي مبادئه تصمد بالضغط المستمر والدؤوب على أي طرف عنيد يرفض أن يتفاوض بطريقة بناءة. وإن المناقشة في مجلس الأمن جزء هام من هذه العملية<sup>٣٥٤</sup>.

وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن وصول المساعدة الإنسانية المحايدة تماماً في البوسنة والهرسك كثيراً ما عرقلته اعتبارات سياسية وغارات عسكرية وسلوك عدائي. ودعت إلى النشر الكامل للقوات الإضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية قصد تعزيز الأمن وزيادة القدرة اللوجستية للمفوضية على توصيل الإغاثة المطلوبة. وقالت إنه كان هناك، تساؤل، أثناء الاضطلاع بالمهام الإنسانية في يوغوسلافيا سابقاً، حول كيفية تحقيق التوازن الصحيح بحيث تُستخدم الجزاءات كأداة سياسية ولا تصبح سلاحاً فتاكاً ضد الضعفاء. وأعربت عن امتنانها للجنة الجزاءات لاعترافها بالاحتياجات الخاصة للمفوضية، كما تجلّى من الموافقة الشاملة التي مُنحت مؤخراً لطلب من أجل تقديم المساعدة. إذ لاحظت أن عودة اللاجئين والمشردين التي تعتبرها محاولة

الناحية، أيد عدد من المتحدثين تدعيم نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتنفيذه تنفيذاً صارماً<sup>٢٥٧</sup>.

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة فيما بعد يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه للتأخر لفترة ١٢ أسبوعاً تقريباً في عقد اجتماع طارئ للمجلس حسبما طلبه أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، للنظر في الوضع في البوسنة والهرسك. وذكر أن حق الدول الأعضاء في طلب عقد اجتماع طارئ للمجلس، يدور فيه نقاش رسمي، للنظر في حالة خطيرة كهذه، تنطوي على انتهاك للقانون الدولي وتهمد السلام والأمن الدوليين، حق ينبغي أن يحترمه المجلس دائماً<sup>٢٥٨</sup>.

وردد متحدثون عديدون ما قاله الرئيسان المشاركان، تحفيزاً على الاستمرار في الحظر المفروض على الأسلحة في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة وإنفاذه بصرامة<sup>٢٥٩</sup>. كما ساند عدد من المتكلمين اقتراحاً يدعو إلى نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن<sup>٢٦٠</sup>. وحذر البعض من أنه قد يتعين، في حال إن لم تغير السياسة واتخاذ إجراءات فعّالة في الميدان، ولا سيما لوضع حد للتدخل الخارجي في البوسنة والهرسك، النظر في اتخاذ تدابير أخرى<sup>٢٦١</sup>.

ومن ناحية أخرى، أيد عدد من المتكلمين الآخرين النداء الذي وجهته البوسنة والهرسك داعية فيه إلى أنه، نظراً لعدم تمكن مجلس الأمن من وقف الاعتداء على هذه البلاد - وهي دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة مهددة بالفناء - فينبغي له رفع حظر الأسلحة المفروض عليها (أو التهديد برفعه)، والسماح لها بممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو المعترف به في الميثاق<sup>٢٦٢</sup>. وحث العديد من هؤلاء المتكلمين ومتكلمون آخرون

الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المناطق الأخرى من يوغوسلافيا السابقة، وخاصة كوسوفو وفويفودينا<sup>٢٥٤</sup>.

وأشار ممثل البوسنة والهرسك إلى أن يتيح للمرة الأولى الفرصة لبلده. وها قد انقضت ستة أشهر على عضويته في الأمم المتحدة، لعرض حالتها شفويًا أمام مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن حكومته تدعم تماماً الجهود الإنسانية التي تُبذل للتخفيف من معاناة المواطنين، بما فيها اقتراح إنشاء مناطق أمان مؤقتة، وأنها أيدت الإطار الدستوري المقترح، فقد شدد على أن أهم عنصر للحل - وهو تنفيذ وإنفاذ الالتزامات والقرارات القائمة - لا يزال ناقصاً. وذكر أن بلده لا يزال يقع ضحية للعدوان وأن مواطنيه هدف لذلك العدوان. وقال إن "التطهير العرقي"، ليس كما أشار المقرر الخاص في تقريره، على ما يبدو نتيجة لذلك العدوان وإنما هو بالأحرى الهدف منه، بما يعرض شريحة من السكان لخطر الفناء. وتلك الجريمة لم تستمر فحسب ولكنها اشتدت وأصبح من غير الممكن وقفها عن طريق المحاكمة فقط. وأكد أنه إذا لم يتخذ مجلس الأمن خطوات مباشرة لوقف هذه الجريمة وتنفيذ التدابير التي اعتمدها، فلا بد له إذن من أن يدين ويعترف تماماً بحق البوسنة والهرسك السيادي المطلق في الدفاع عن النفس. وإن الدفاع عن النفس عن طريق السلطات المشروعة والقانونية أو عن طريق الآليات الدولية، يشجع على احترام المبادئ الدستورية والمعايير الإنسانية وسيادة القانون والنظام ويشجع في النهاية على المصالحة<sup>٢٥٥</sup>.

وشدد متحدثون كثيرون على أهمية تحقيق تسوية سياسية للنزاعات القائمة في يوغوسلافيا السابقة، وأعربوا عن دعمهم للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا باعتباره الإطار الملائم، إن لم يكن الوحيد، للتوصل إلى حل شامل ودائم. وأيد المتحدثون المقترحات التي قدمت في ذلك السياق لوضع ترتيب دستوري جديد للبوسنة والهرسك باعتباره يوفر أساساً صالحاً للتفاوض فيما بين المجتمعات التأسيسية الثلاثة مع احترام المبادئ التي أصر المجتمع الدولي عليها، ألا وهي أساساً أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة وممارسة "التطهير الإثني" يتعارض مع القانون وغير مقبولين ولن يُسمح بأن يؤثر على نتائج المفاوضات، وأن وحدة أراضي البوسنة والهرسك يجب احترامها. وإذا لاحظ المتحدثون أن الوضع على أرض الواقع لا يزال يتدهور رغم الجهود الواسعة النطاق التي تبذلها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية، فقد حثوا مجلس الأمن على مواصلة جهوده وعلى تعزيز إجراءاته<sup>٢٥٦</sup>. ومن هذه

<sup>٢٥٤</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤٢.

<sup>٢٥٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ - ٥٥.

<sup>٢٥٦</sup> S/PV.3134، الصفحات ٥٦ - ٥٨ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٥٨ - ٦٢ (اليابان)؛ الصفحات ٦٢ - ٦٧ (بلجيكا). انظر أيضاً: S/PV.3135، الصفحات ٣ - ١٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ١٦ - ١٨ (فرنسا)؛ الصفحات ١٩ - ٢٧ (تركيا)؛ الصفحات ٢٧ - ٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحات ٣٦ - ٤٠ (ألمانيا)؛ الصفحات ٤٠ - ٤٧ (مصر)؛ S/PV.3136، الصفحات ٤ - ٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٨ - ١٦ (إكوادور)؛ الصفحات ١٦ - ٢٢ (فنزويلا)؛ الصفحات ٢٣ - ٢٦ (زيمبابوي)؛ الصفحات ٢٧ - ٣٥ (باكستان)؛ الصفحات ٤٢ - ٤٨ (كندا)؛ الصفحات ٥٣ - ٥٨ (ألبانيا)؛ الصفحات ٥٨ - ٦٢ (المراقب الدائم عن فلسطين بوصفه رئيساً للمجموعة العربية)؛ الصفحات ٦٧ - ٧٧ جمهورية إيران الإسلامية؛ و S/PV.3137، الصفحات ٣ - ٨ (الهند)؛ الصفحات ١١ والصفحتان ١٣ و ١٤ (هنغاريا)؛ الصفحات ١٣ - ١٦ (إيطاليا)؛ الصفحات ٢١ - ٣١ (جزر القمر)؛ الصفحات ٣١ - ٣٣ (النرويج)؛ الصفحات ٣٦ - ٤٣ (كرواتيا)؛ الصفحات ٨٢ - ٨٦ (أوكرانيا)؛ الصفحات ٨٧ - ٩٢ (الإمارات العربية

المتحدة)؛ الصفحات ٩٣ - ١٠٠ (اليونان)؛ الصفحات ٩٩ - ١٠٣ (مالطة)؛ الصفحات ١١٨ - ١٢١ (الصين).

<sup>٢٥٧</sup> S/PV.3134، الصفحات ٥٦ - ٥٨ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٥٨ - ٦٢ (اليابان)؛ الصفحات ٦٢ - ٦٧ (بلجيكا)؛ و S/PV.3135، الصفحات ٣ - ١٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحات ١١ - ١٣ (الولايات المتحدة)؛ الصفحات ١٦ - ١٨ (فرنسا)؛ الصفحات ٢٧ - ٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحة ٣٦ (ألمانيا)؛ و S/PV.3136، الصفحات ٤ - ٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٨ - ١٦ (إكوادور)؛ الصفحات ٢٧ - ٣٥ (باكستان)؛ الصفحات ٣٦ - ٤٢ (سلوفينيا)؛ الصفحات ٤٢ - ٤٨ (كندا)؛ و S/PV.3137، الصفحات ٨ - ١٣ (هنغاريا)؛ الصفحات ٦ - ١٣ (إيطاليا)؛ الصفحات ٣١ - ٣٣ (النرويج)؛ الصفحات ٨٢ - ٨٦ (أوكرانيا)؛ الصفحات ٩٣ - ٩٩ (اليونان)؛ الصفحات ١٠٠ - ١٠٣ (مالطة)؛ الصفحات ١٠٧ - ١١٢ (بنغلاديش)؛ الصفحات ١٢٣ و ١٢٤ (النمسا).

<sup>٢٥٨</sup> S/PV.3135، الصفحات ٢٧ - ٣٥.

<sup>٢٥٩</sup> S/PV.3135، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ و S/PV.3136، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (إكوادور)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٦٦ (أوكرانيا).

<sup>٢٦٠</sup> S/PV.3135، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ الصفحة ٣٧ (ألمانيا)؛ و S/PV.3136، الصفحة ١٤ - ١٥ (إكوادور)؛ و S/PV.3137، الصفحة ٣٣ (النرويج).

<sup>٢٦١</sup> S/PV.3135، الصفحتان ٨ و ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة).

<sup>٢٦٢</sup> S/PV.3135، الصفحة ٢٤ (تركيا)؛ الصفحة ٣٣ (ماليزيا)؛ الصفحة ٤١ (مصر)؛ و S/PV.3136، الصفحات ٢٨ - ٣٤ (باكستان)؛ الصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحات ٧٢ - ٧٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.3137، الصفحات ١٨ - ٢١ (قطر)؛ الصفحات ٢٧ - ٣٠ (جزر القمر)؛ الصفحة ٣٦ (ليتوانيا)؛ الصفحة ٤٣ (كرواتيا)؛

ولا هي مجهزة للقيام بهذه المهمة. وقال إنه يود، وإن كان سيصوت لصالح مشروع القرار، أن يسجل قلقه من أن الطرق والوسائل اللازمة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ وضمان الامتثال لها ليس لها وجود بعد<sup>٢٦٩</sup>.

وأعرب ممثل زيمبابوي، الذي يعتبر بلده هذا النزاع في البوسنة والهرسك حرباً أهلية من حيث الأساس، عن اعتقاده بأن خطورة الموقف تستوجب المناقشة الحالية. ففي نهاية المطاف، شعب الجمهورية هو الذي سيحل المشكلة، ولو أن في وسع المجتمع الدولي، بل إن من واجبه، مساعدته في ذلك. وأضاف قائلاً إن الصبر والوساطة النزيهة أمران جوهريان في هذا المضمار. والأمم المتحدة، بوصفها من الأطراف الوسيطة، تحتاج إلى الاضطلاع بهذه المهمة بكيفية ليست نزيهة فحسب بل بنظر إليها أيضاً على إنها نزيهة. وحذر من أن اتباع أي نهج يمكن تفسيره على أنه توجيه انتقائي لأصابع الاتهام، أو توزيع اللوم، أو الإدانة، أو العقوبة، من شأنه أن يؤدي إلى تهميش الموقف وزاد المهمة صعوبة على صعوبتها بالنسبة إلى المكلفين بالتوسط للتفاوض على حل سلمي<sup>٢٧٠</sup>.

وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في وقت لاحق من يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار منقح مقدم من بلجيكا وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>٢٧١</sup>، وإلى تعديل في النص: فحواه أن جميع الإشارات إلى البوسنة والهرسك ينبغي أن تفهم على أنها إشارات إلى جمهورية البوسنة والهرسك.

ولاحظ ممثل الهند أن أي محاولة لفرض ترتيبات دستورية على البوسنة والهرسك من الخارج ستكون بمثابة وصفة مهلكة. ولذلك، فقد شد عزمه ما قاله اللورد أوين، في بيانه أمام المجلس، من أن جميع الأطراف في البوسنة والهرسك قد وافقت على استخدام مشروع مخطط للدستور كأساس للتفاوض من أجل تسوية سياسية. وأضاف أن، في وسعه، بالتالي، أن يوافق على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار قيد النظر، التي تحت الأطراف على مواصلة المفاوضات على أساس مشروع المخطط. ولاحظ أن قوة الأمم المتحدة للحماية ما برحت، من الناحية العسكرية، تعمل في كرواتيا والبوسنة بموجب قواعد حفظ السلام التقليدية - أي برضى وتعاون جميع الأطراف. وكرر الإعراب عن اهتمام بلده بأن المجلس والأمم المتحدة ككل ينبغي أن تحتفظ بالسلطة والمسؤولية كاملتين بالنسبة لتنفيذ الإجراءات التي يأذن بها المجلس. وقد تحسب وفده مع مقدمي مشروع القرار لكي يجري، عن طريق الأمين العام، التنسيق الفعال للإجراءات التي قد تتخذها الدول الأعضاء من أجل التفيتش والتحقق من الشحن في البحر الأدرياتيكي وفي نهر الدانوب، بموجب الفقرتين ١٢ و١٣. أما الفقرة ١٤، بصيغتها المعدلة، فقد استجابت إلى حد كبير لمخاوف الهند في هذا الشأن وستجعل من الممكن بالنسبة له تأييد مشروع القرار. ومن جهة الحالة الإنسانية، أشار إلى أن المجلس قد استمع إلى بيان من المقرر الخاص ليوغوسلافيا المعين من لجنة حقوق الإنسان، أدلى به حول انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها البوسنة والهرسك. وكرر المتكلم موقف حكومته من أن اختصاصات كل جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ينبغي احترامها بشدة؛ وأن تقارير

المجلس على اتخاذ تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ووقف العدوان الصربي وعكس اتجاهه، أو النظر في اتخاذ إجراء من هذا القبيل في حال إذا ظل المعتدي غير منضاع<sup>٢٦٣</sup>. وأعرب بعضهم عن قلقه من أنه إذا ما بقي العدوان ضد البوسنة والهرسك بدون رد، فإن الدول الصغيرة الأضعف، بوجه خاص، ستفقد الثقة في قدرة المجلس على ضمان أمنها<sup>٢٦٤</sup>.

وفي المجال الإنساني، أعرب أعضاء المجلس، وغير الأعضاء أيضاً، عن تأييدهم لجهود الأمم المتحدة، ومختلف وكالاتها والوكالات غير الحكومية التي تساعد الشعب البوسني. وأيد عدد منهم اتخاذ تدابير أخرى مماثلة كإنشاء مناطق آمنة، تحت الحماية العسكرية، ضمن البوسنة والهرسك، وذلك لحماية الذين أخرجوا من ديارهم فأصبحوا لاجئين<sup>٢٦٥</sup>، ومقاضاة المسؤولين عن "التطهير العرقي" وعن جرائم الحرب<sup>٢٦٦</sup>.

وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من بلجيكا وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>٢٦٧</sup>. كما استرعى انتباههم إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك<sup>٢٦٨</sup>، تعترض على اقتراح الولايات المتحدة الداعي إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلده عن طريق بلغراد لأن هذا العمل سيؤدي، في جملة أمور، إلى إضعاف الحظر الاقتصادي الخائب أصلاً ويحسن قدرة بلغراد على دعم العدوان.

ولاحظ ممثل فنزويلا أن المنظمات الإقليمية، بما فيها منظمته، ليست مهيأة لمعالجة مآسي هذه الجسامة والشدة كالمأساة المعروضة عليهم. فالأساليب التقليدية لحفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية لم تكف. كما أن عمليات حفظ السلام تستهدف بما الحالات التي تتوافق عليها الآراء وتتفق عليها أطراف النزاع. ولا ريب أن هذا لا ينطبق على الحالة قيد النظر. فلا بد من فرض النظام؛ ومع ذلك، فإن القوات الموجودة في الميدان ليست مخوّلة بذلك

الصفحة ٥١ (الكويت)؛ الصفحات ٥٧ - ٦٠ (أفغانستان)؛ الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحتان ١١١ - ١١٢ (بنغلاديش)؛ الصفحة ١١٦ (السنگال).

<sup>٢٦٣</sup> S/PV.3135، الصفحتان ٣٤ و٣٥ (ماليزيا)؛ الصفحتان ٣٤ و٣٥ (مصر)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحة ٦٧ (الأردن)؛ الصفحة ٧٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وS/PV.3137، الصفحة ٤٦ (أذربيجان)، الصفحة ٥١ (الكويت)؛ الصفحة ٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحة ١١٢ (بنغلاديش).

<sup>٢٦٤</sup> S/PV.3135، الصفحة ٣٥ (ماليزيا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٣٥ (باكستان)؛ الصفحة ٥٤ (ألبانيا)؛ الصفحة ٦٧ (الأردن)؛ وS/PV.3137، الصفحتان ٢٩ و٣٠ (جزر القمر)؛ الصفحتان ٨٩ و٩٠ (الإمارات العربية المتحدة)، و (بنغلاديش)، الصفحة ١١٢ - ١١٣.

<sup>٢٦٥</sup> S/PV.3134، الصفحات ٤٣ - ٤٨ (النمسا)؛ وS/PV.3135 (تركيا)، الصفحة ٢٦؛ و الصفحتان ٣٢ و٣٣ (ماليزيا)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥٣ (ألبانيا)؛ الصفحة ٥٨ (إندونيسيا)؛ الصفحة ٦١ (المراقب الدائم عن فلسطين، بصفته رئيساً للمجموعة العربية)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١٣ (هنغاريا)؛ و الصفحة ٤١ (كرواتيا)؛ الصفحة ٥٨ (أفغانستان)؛ الصفحة ٧٩ (المغرب)؛ الصفحتان ٩١ و٩٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ الصفحة ١١١ (بنغلاديش)؛ الصفحتان ١٢٣ - ١٢٤ (النمسا).

<sup>٢٦٦</sup> S/PV.3135، الصفحة ٣٠ (ماليزيا)، الصفحات ٤٣ - ٤٥ (مصر)؛ وS/PV.3136، الصفحة ٥٢ (ألبانيا)؛ الصفحة ٦٧ (الأردن)؛ وS/PV.3137، الصفحة ١٤ (هنغاريا)؛ الصفحة ٣٢ (النرويج)؛ الصفحة ٥١ (الكويت).

<sup>٢٦٧</sup> S/24808.

<sup>٢٦٨</sup> S/24798.

<sup>٢٦٩</sup> S/PV.3136، الصفحات ١٦ - ٢٢.

<sup>٢٧٠</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ - ٢٦.

<sup>٢٧١</sup> S/24808/Rev.1.



شعب البوسنة والهرسك. ومما زاد من تقادم المرحلة الحالية من الحرب المرتزقة الأجنبي من عدد من البلدان الإسلامية.

أما عن السبيل نحو التقدم، فقد ارتأى، السيد ديوكيتش، أن التسوية السلمية هي الحل الصحيح الوحيد لمشكلة البوسنة والهرسك وأن أطراف النزاع الثلاثة ينبغي أن يتوصلوا إلى حل يقبله الجميع ضمن إطار المؤتمر بيوغوسلافيا؛ وأن حكومته ستحترم أي حل كهذا وتؤيده تأييداً كاملاً. وفي هذه الأثناء، فإن مما يثير جزع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو متزايد الطلبات المتكررة من أجل التدخل العسكري الدولي. فالبوسنة والهرسك مملوءة بالسلاح؛ فالذين ينادون بإمدادات إضافية من الأسلحة لأي جانب كان إنما يزيدون الطين بلة. وحذر من الآثار الضارة غير المنظورة الناجمة عن مواصلة إرسال المرتزقة، وانتهاكات حظر الأسلحة، واحتمالات تحول النزاع إلى حرب دينية شاملة. ونادى، من ناحية أخرى، برفع العقوبات القاسية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي يعتقد بلده بأنها متحيزة حائرة. وقال إن العقوبات لم يعرف عنها قط أنها تحل المشاكل؛ فقد استطاعت بالكاد أن توقف الحرب في البوسنة والهرسك؛ وهي تصيب أكثر الشرائح السكانية ضعفاً، بما فيها حوالي نصف مليون لاجئ، كثيرون منهم من البوسنة والهرسك. وأضاف إن الأمم المتحدة، برفعها للعقوبات، ستبرهن على أن العدالة والإنسانية يمكن أن تسودا وستشجع جهود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الرامية إلى إحداث تغييرات تاريخية وديمقراطية.<sup>٢٧٣</sup>

وأعرب ممثل البوسنة والهرسك عن تقديره لعقد جلسات مجلس الأمن الأربع بشأن الحالة في بلده، وللدور الذي تؤديه منظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق ذلك، ولجميع الوفود التي تكلمت تأييداً لبلده في تلك الجلسات. بيد أن وفده في حيرة شديدة بسبب اشتراك ممثل الحكومة المعروفة مما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال المجلس، وبخاصة على ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) والجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٦. وقال إنه ليس هناك، كما يبدو، أي سابقة أو إجراء قانوني يسمح للوفد المعني بأن يشترك في هذه المناقشات، وفي اعتقاد وفده أن مجلس الأمن قد سمح بهذا إظهاراً لحسن النية لا غير. وأعرب عن اعتراضه على نعت السيد ديوكيتش للحالة في بلده بأنها "حرب"؛ لا يمكن تسميتها حرباً عندما تحارب قوات مدحجة بالسلاح مدنيين عزلًا. ومضى يقول إن السيد ديوكيتش، بلومه للمسلمين البوسنيين والكروات والزعماء البوسنيين، فإن السيد ديوكيتش فإنما يردد بكل بساطة، وعلاوة على ذلك، الاتهامات القديمة التي لا أساس لها والتي يستعملها زعماء بلغراد لتبرير عدوانهم "وتطهيرهم العرقي" والإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.<sup>٢٧٤</sup>

ثم شرع المجلس في أجواء التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتكلم ممثل الصين، قبل التصويت، فأفاد أن جميع الجهود الدولية المبذولة في البوسنة والهرسك ينبغي أن تفضي إلى ضمان تسوية مبكرة متفاوض عليها للخلافات والمنازعات وألا تعقد الوضع، وأضاف أن بعض العناصر المدرجة في مشروع القرار تتسجم مع هذا النهج وهي مقبولة لدى وفده. بيد أن لديه تحفظات بشأن جوانب مشروع القرار الهادفة إلى تعزيز العقوبات المفروضة على يوغوسلافيا. فمن رأي الصين، وكما سبق أن أشار عند اتخاذ القرار

حقوق الإنسان من هذا القبيل ينبغي أن تقدم إلى الجهاز المختص وأن يدرسها هو، وفي هذه الحالة تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. بيد أنه لاحظ أن القرار المخول لتعيين المقرر الخاص يشمل الإبلاغ إلى مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الحالة البوسنية لم يسبق لها مثيل من حيث طابعها المتعدد الأبعاد؛ إذ أن من المستحيل فصل الجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية في هذه الأزمة. وفي حين أنه يجب على المجلس، لذلك، أن يأخذ في الاعتبار هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في استنتاجاته ومقرراته، حيث تمس مباشرة بالوضع السياسي العسكري - ومثلما فعل في القرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) - يجب ألا يغيب عنه أن الأجهزة المختصة بالتصرف بشأن توصيات المقرر الخاص تظل هي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.<sup>٢٧٥</sup>

وأفاد وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن بلده يبذل قصارى جهوده ويستخدم كل نفوذ لديه لوضع حد للحرب في البوسنة والهرسك. وقال إن بلده قبل تماماً كل مقررات ومبادئ مؤتمر لندن ويعتبر أن تنفيذها المتسق هو السبيل الوحيد لإنهاء الحرب. ومضى قائلاً إن بلده قد أصر، لتبديد أي ادعاءات بتورطه في أي عمليات عسكرية في الحرب في البوسنة والهرسك، على وضع مراقبين للأمم المتحدة في جميع مهابط جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وعلى طول حدود البوسنة والهرسك مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومع كرواتيا. وقال إن هذا لم يقبل بعد، لسوء الحظ. كما بذل بلده كل نفوذ لديه للتوصل إلى اتفاق بين الصرب البوسنيين وقوة الأمم المتحدة للحماية بشأن نشر مراقبي الأمم المتحدة في مواقع محطة بسرائيفو قصد وضع مدفعية ثقيلة للصرب البوسنيين تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد سحب آخر فرد من أفراد الجيش اليوغوسلافي في أيار/مايو ١٩٩٢، بتأكيد من تقرير الأمين العام ومن الجماعة الأوروبية. وأفاد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليس لديها أية مطامع إقليمية إزاء البوسنة والهرسك، وأنها تدين بقوة ممارسة "التطهير العرقي" من قبل أي جانب. واستطرد يقول إن جرائم شنيعة ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة، بما في ذلك ضد الصرب. وإذ أعرب عن تأييده للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكر أن تقرير حكومته قد قدم فعلاً إلى الأمين العام بشأن انتهاك القانون الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وأردف قائلاً إن السلام لا يمكن إحلاله في أراضي البوسنة والهرسك، إن لم يؤخذ في الاعتبار بعض الحقائق الأساسية. فجوهر المسألة هو أن الحرب هناك حرب إثنية دينية أهلية. ولا يمكن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تكون مسؤولة عن نشوئها أو استمرارها. وأضاف أن المعتدي في البوسنة والهرسك ما هو إلا جمهورية كرواتيا، التي تحارب قواتها المسلحة حالياً هناك. لذلك، لا بد للمجتمع الدولي من أن يدين هذا السلوك، الذي هو خرق للقواعد الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن القادة البوسنيين المصممين على إنشاء دولة وطنية مهما كان الثمن هم الذين يتحملون بلا شك المسؤولية الكبرى عن سفك الدماء الجاري، ولا سيما رئيس الجمهورية، الذين فعل كل ما في وسعه لإنشاء دولة من طرف واحد يسود فيها المسلمون، الذي يمثلون ٤١ في المائة من السكان. واسترسل يقول إن الاعتراف السابق لأوانه بالبوسنة والهرسك من قبل الجماعة الأوروبية، الذي أقرّ به الكثيرون جهاراً، ومنهم اللورد كارينغتون وسايروس فانس، إنما عمق الأزمة والحرب وزاد من معاناة

<sup>٢٧٣</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ - ٧٧.

<sup>٢٧٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١١٧ - ١١٨.

<sup>٢٧٥</sup> S/PV.3137، الصفحات ٣ - ٨.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة، ولعمل رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قبلت الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاوناً تاماً مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقّعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وإنشاء الفريق العامل العسكري المشترك في جمهورية البوسنة والهرسك ووضع مشروع مخطط دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بتقريري المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا الذي عين عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. واللذين بيّنا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وفقاً لقراره ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساساً للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون انقطاع؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة، أو ممارسة أي عملية "تطهير عرقي" أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، ويصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلا إلى ديارهم السابقة؛

٣ - يؤكد مجدداً بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام سلامة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً دقيقاً، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد أو أي ترتيب يفرض انتهاكاً لهذه الوحدة؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة ويطلب إليها وإلى

٧٥٧ (١٩٩٢)، أن العقوبات لا تساعد على حل المشكلة، بل هي ستزيد من تفاقم الوضع في يوغوسلافيا السابقة، وتتسبب في عواقب خطيرة تؤثر في حياة الناس في المنطقة وفي اقتصاد الدول المجاورة. وأنه لذلك، لا يستطيع أن يقبل تلك العناصر. كما ترى الصين أن من غير الملائم بالنسبة لمشروع القرار الإشارة إلى تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أنه لا يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن معالجة مسألة حقوق الإنسان. لذا، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار<sup>٢٧٥</sup>.

وأفاد ممثل زمبابوي أن وفده سيمتنع أيضاً عن التصويت على مشروع القرار بالنظر إلى شكوكه الجدية المستمرة إزاء صحة الادعاءات الضمنية التي أدت إلى فرض الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). أي أن بلغراد لديها القدرة على السيطرة على الصرب البوسنيين وأن الضغط بنظام قاس من الجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية على بلغراد سيثقل الصرب البوسنيين. واستطرد يقول إن المشتركين عن كتب في الجهود المبذولة لحل الأزمة في البوسنة والهرسك طوال الأشهر الستة الماضية يمكنهم أن يشهدوا بأن الصرب البوسنيين قد يكونون أي شيء عدا ألعوبة بيد بلغراد. وقال إنه في حين أن بلغراد قد لا تكون عديمة النفوذ تماماً، هناك تمييز هام لا بد أن يكون بين القدرة على السيطرة والقدرة على النفوذ، التي لها حدود. فإن كان لمجلس الأمن أن يرفض جزاءات تأديبية على جميع البلدان التي يعتبر أن لها نفوذ على طرف أو آخر في مختلف حالات النزاع في جميع أرجاء العمورة، فإن القائمة ستكون طويلة فعلاً. وفضلاً عن ذلك، فمن السخرية أن البلد المستهدف بتدابير تأديبية، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قد سحب قواته من البوسنة والهرسك منذ حوالي ستة أشهر. ورغم أن آلاف القوات الأجنبية الأخرى بقيت في البوسنة والهرسك، متحدياً بذلك قرارات المجلس الداعية إلى انسحابها، فإن المجلس لم ينظر في اتخاذ أي تدابير تأديبية رغم هذا التحدي المستمر. وقال إن المجلس على استعداد فقط لأن يؤكد من جديد دعوته إلى سحب عناصر من الجيش الكرواتي<sup>٢٧٦</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويًا. اعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وزمبابوي)، بوصفه القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم في المنطقة، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، التي تتمتع، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

<sup>٢٧٥</sup> S/PV.3137، الصفحات ١١٨ - ١٢١.

<sup>٢٧٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢١ و ١٢٢.

ويعيد تأكيد أن الدول المشاطفة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢). بما في ذلك التدابير المناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم، وفقاً لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، عملاً بالفقرتين ١٢ و ١٣؛

١٦ - يرى أنه، بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة؛

١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقاً، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجه من أجل يوغوسلافيا السابقة، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة؛

١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والوكالات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية؛

١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك؛

٢٠ - يعرب عن تقديره للتقرير المقدم إلى المجلس من رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بما يجد من تطورات وأعمال المؤتمر؛

٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها.

### المقرر المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

#### بيان من الرئيس

بعد مشاورات أجريت نيابة عن المجلس فيما بين أعضاء المجلس في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس (الهند)، نيابة عن المجلس، ببيان لوسائل الإعلام بشأن سلامة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم<sup>٢٧٧</sup>. وكان نص الجزء ذي الصلة من البيان هو التالي:

يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلام.

سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة أن تفي فوراً بالتزاماتها بموجب تلك القرارات؛

٥ - يطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد؛ ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو حلها أو نزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فوراً، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المشترك في دورة متواصلة دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجربتها من السلاح، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي؛

٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير العرقي" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال؛

٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، ولا سيما ممارسة "التطهير العرقي"؛

٩ - يقرر، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية كفالة الأجيال آتية السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعادن المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا. بموجب إجراءاتها الخاص بعدم الاعتراض؛

١٠ - يقرر أيضاً، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألا يجري تحويل اتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) انتهاكاً للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٢ - يطلب إلى الدول بموجب أحكام الفصول السابع والثامن من الميثاق، أن تقوم مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء، وتحت سلطة المجلس، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلداتها أو المقلة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة؛

١٣ - يثني على جهود الدول المشاطفة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب،

<sup>٢٧٧</sup> S.24884؛ مسجل باعتباره مقررًا من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات

مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ٧٦ و ٧٧.

على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وبسلامة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وإعادة إمدادات الطاقة والمياه.

ويطالب مجلس الأمن بوقف هذه الهجمات فوراً وبوقف جميع الأعمال التي تستهدف إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة.

وإذا استمرت هذه الأعمال فإن مجلس الأمن سينظر، في أسرع وقت ممكن، في اتخاذ تدابير أخرى ضد مرتكبي هذه الأعمال أو مؤيديها، من أجل ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية والقائمين بالإغاثة الدولية، وقدرة القوة على الوفاء بولايتها والامتثال لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره المستمر.

### المقرر المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٥٠): القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)

أدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة<sup>٢٨٠</sup>. واسترعى انتباههم أيضاً إلى رسالة مشتركة موجهة إلى رئيس المجلس من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>٢٨١</sup> تضم نصوص ثلاثة إعلانات اعتمدها الجماعة الأوربية والدول الأعضاء فيها إبان انعقاد المجلس الأوروبي في أدنبره يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: تتعلق هذه الإعلانات بيوغوسلافيا السابقة، وبمعاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وسجل الإعلان الثاني قرار المجلس الأوروبي القاضي بإرسال وفد على جناح السرعة للتحقيق في الوقائع المتعلقة بالمعاملة في المحتجزات، ودعا الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة دعماً لهذه المهمة.

وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة،

وقد هالته التقارير التي وردت عما يحدث بشكل ضخم ومنظم ومنهجي في البوسنة والهرسك من احتجاج و اغتصاب للنساء، ولا سيما النساء المسلمات،

وإذ يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز وبصفة خاصة معسكرات النساء،

وإذ يحيط علماً بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفده على وجه السرعة لتقصي الحقائق الواردة حتى الآن،

١ - يعرب عن تأييده لمبادرة المجلس الأوروبي؛

٢ - يدين بقوة هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف؛

وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

...

وما زالت الحالة في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ إصابة، أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصيب جنديان إسبانيان تابعا لقوة الحماية في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جندياً دانمركياً تابعاً لقوة الحماية.

...

ويدين أعضاء المجلس هذه الهجمات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أمراً غير مقبول بالمرء ويطالبون بالقيام فوراً وبدون شرط بإطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين للسلطة ولقوة الحماية.

### المقرر المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٤٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٢٧٨</sup>، طلب ممثل البوسنة والهرسك، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لاشتداد العدوان على سراييفو وبيهاش والمدن الواقعة في وسط البوسنة، عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن. وحثت رئاسة تلك الجمهورية المجلس على اتخاذ تدابير عاجلة، بما في ذلك استعمال القوة بموجب الفصل السابع، لإنفاذ قراراته ووقف العدوان على الجمهورية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، الرسالة المذكورة أعلاه.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس (الهند) أنه أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي<sup>٢٧٩</sup>:

إن مجلس الأمن يشعر بالجزع إزاء أحدث التقارير التي تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد حددت هجماتها في البوسنة والهرسك وخصوصاً على مدينة سراييفو، مما أدى إلى خسائر جديدة في الأرواح وإلى أضرار مادية وكذلك إلى تهديد أمن قوة الأمم المتحدة للحماية، والقائمين بالإغاثة الدولية، مما يهدد بالتالي السلام والأمن الدوليين.

ويشعر مجلس الأمن بالجزع بوجه خاص لما ورد من تقارير تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تُكره سكان سراييفو على إخلاء المدينة. ويحذر المجلس من أن الأعمال الرامية إلى إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة، بما في ذلك إمكانية حدوث عملية تطهير إثني، سيكون لها عواقب خطيرة بالنسبة للحالة في ذلك البلد بوجه عام.

ويدين المجلس بقوة هذه الهجمات باعتبارها انتهاكات لقراراته في هذا الصدد وللالتزامات السابقة، وخصوصاً فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية والخطر المفروض

<sup>٢٨٠</sup> S/24977.

<sup>٢٨١</sup> S/24960.

<sup>٢٧٨</sup> S/24916.

<sup>٢٧٩</sup> S/24932.

تطورات تحصل في مناطق الحدود ويمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تشكل تهديداً لأراضيها وإبلاغ عنها. وأوصت البعثة كذلك بأن ينشر فريق صغير من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة أيضاً في مناطق الحدود لمراقبة شرطة الحدود المقدونية، ذلك أن حوادث وقعت نتيجة محاولات غير قانونية لعبور الحدود أدت في الآونة الأخيرة إلى تزايد التوتر على الجانب المقدوني. بيد أنه، خلافاً للنشر العسكري، لم ينل هذا الاقتراح بعد قبول السلطات المقدونية. وأعلن الأمين العام أن قائد قوة الأمم المتحدة للحماية وافق على هذه المقترحات وأنه هو أيضاً يؤيدها، اقتناعاً منه بأن انتشاراً صغيراً من هذا النوع للأمم المتحدة على الجانب المقدوني من الحدود سيساعد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبلدين المجاورين المعنيين على كفالة المرور الآمن خلال فترة يمكن أن تكون صاخبة، ومحفوفة بالمخاطر. ولذا، أوصى المجلس بأن يأذن بهذا التوسع الجديد لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وحمها على المنوال المقترح.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام.

ولفت الرئيس (المهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة<sup>٢٨٥</sup>.

ولفت انتباههم أيضاً إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا<sup>٢٨٦</sup>، بحث فيها على وضع أراضي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحت المراقبة الدولية لتجنب إراقة دماء جديدة، والرسالتان المؤرختان ٢٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتبادلتان بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>٢٨٧</sup>.

وطرح مشروع القرار بعدئذٍ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي نقل بها موافقة المجلس على اقتراح الأمين العام أن يوفد بعثة استطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يساوره القلق بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوّض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها،

وإذ يرحب بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يضع في اعتباره طلب الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية بأن يكون للأمم المتحدة وجود هناك،

وإذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما هو متوافر لديه في المنطقة من وسائل الدعم اللازمة لتمكين وفد الجماعة الأوروبية من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إبلاغ الأمين العام بأعمال الوفد؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليه في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

## دال دال - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٨٢</sup>، أشار الأمين العام إلى أن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أبلغه بطلب نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة في تلك الجمهورية بالنظر إلى القلق الذي يساوره إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بها من جراء القتال الدائر في غيرها من الأماكن في يوغوسلافيا السابقة، وأضاف أن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أوصيا بأن ينشر في سكوبيي، في وقت مبكر جداً، فريق صغير من المراقبين العسكريين والشرطة التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية، علاوة على موظفي الدعم السياسيين. وستكون المأمورية العاجلة التي يكلفون بها هي زيارة مناطق حدود الجمهورية مع ألبانيا وصربيا وإعداد تقرير عن الكيفية التي يمكن أن يساعد بها توسيع نطاق نشر العاملين من العسكريين والشرطة التابعين للأمم المتحدة في تعزيز الأمن والثقة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. واقترح، بناءً على ذلك، إيفاد فريق العسكريين والشرطة والمدنيين حالاً في بعثة استطلاعية إلى تلك الجمهورية لإعداد تقرير يستطيع أن يقدم على أساسه توصية إلى المجلس بنشر المزيد من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية هناك.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٢٨٣</sup>، أبلغ الرئيس الأمين العام أن المجلس وافق على مقترحه.

## المقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(الجلسة ٣١٤٧): القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن نتيجة البعثة الاستطلاعية الموفدة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر<sup>٢٨٤</sup>. وأشار إلى أن البعثة أوصت بأن يكون لقوة الأمم المتحدة للحماية وجود على نطاق صغير في الجانب المقدوني من حدود تلك الجمهورية مع ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بحيث تكلف أساساً برصد أي

<sup>٢٨٥</sup> S/24940.

<sup>٢٨٦</sup> S/24814.

<sup>٢٨٧</sup> S/24852 و S/24851.

<sup>٢٨٢</sup> S/24851.

<sup>٢٨٣</sup> S/24852.

<sup>٢٨٤</sup> S/24923.

- الشرطة فور ورود موافقة الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ذلك؛
- ٤ - بحث القوة الموحدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي مجلس الأمن على علم بصفة منتظمة بتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - يقرر أن يقيي المسألة قيد النظر.

- ١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛
- ٢ - يأذن للأمين العام بأن يقيم وجوداً لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وبأن يبلغ ذلك إلى سلطات ألبانيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع الأفراد العسكريين وأفراد الشؤون المدنية والإدارية الموصى بهم في تقريره، وأن يقوم بوزع مراقبي

## الشرق الأوسط

### ٢١ - الحالة بين إيران والعراق

المسألة الأوسع نطاقاً ألا وهي إطار إجراء المحادثات المباشرة. وقد جعلت هذه الخلافات والمسائل الأساسية ذات الصلة من العسير المضي في التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وشدّد الأمين العام على أن من المهم لسلطة مجلس الأمن ألا يظل هذا القرار منفذاً تنفيذاً جزئياً. وإذ أكد الأمين العام على ضرورة إيجاد أساس للثقة المتبادلة بين الطرفين، قال إن أمله كبير في أن يتخذ كل طرف في المستقبل القريب مزيداً من الخطوات التي لها طابع بناء الثقة. ويستلزم تنفيذ القرار أن يبدي كل المعنيين تصميمًا إيجابياً متجدداً وأن يكتفوا جهودهم لتوضيح أهدافهم لبعضهم البعض. ومن شأن تنفيذ القرار أن يجلب السلام لكل من البلدين وأن يسهم في توفير الأمن والاستقرار للمنطقة ككل. بيد أنه ينبغي تحقيقاً لذلك، أن ينظر في قرار مجلس الأمن في سياق أوسع. وهكذا، ينبغي تنفيذ القرار طبقاً لمبادئ القانون الدولي من حيث اتصالها باحترام السلامة الإقليمية، وعدم اكتساب الأراضي بالقوة، وحرمة الحدود المعترف بها دولياً، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وإن المبدأ الأساسي هو الإبقاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويتطلب التنفيذ أيضاً إعادة الوضع إلى نصابه في أقرب وقت ممكن. وأعلن الأمين العام أنه يعترف بمواصلة المناقشات مع وزير الخارجية وأن يستطلع معهم أنجع كيفية للتحرّك. وشدّد على أنه، لكي تنجح المحادثات، على الطرفين معاً أن يقبلوا ألا يكون على مائدة المفاوضات غالب ولا مغلوب، وأن تصان سلامة البلدين معاً وكرامتهما وشرفهما. وقال إنه يعتبر ذلك بمثابة الأساس الصلب لأي محادثات سلام جادة ومثمرة تجري تحت رعايته بين البلدين. وإلى أن يتحقق ذلك، فقد رأى الأمين العام أن استمرار وجود فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق هو شرط لا بد منه للتقدم نحو التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقال إن كلا الطرفين قد أكدا له، فضلاً عن ذلك، دعمهما للفريق وموافقتهما على ضرورة تمديد ولايته. وقال إنه قد أوصى مجلس الأمن، بناءً على ذلك، بتحديد ولاية الفريق لفترة ٧ أشهر و٢٢ يوماً، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله، وفي جلسته ٢٨٤٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

### المقرر المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٤): القرار ٦٣١ (١٩٨٩)

في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦١٩ (١٩٨٨)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة منذ إنشائه في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعن جهوده المبذولة لتنفيذاً للأحكام الأخرى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، والتي وفّرت الإطار اللازم للوصول إلى تسوية النزاع بين إيران والعراق. ووصف التقرير الخطوات التي اتخذها الفريق المذكور لرصد امتثال وقف إطلاق النار الذي أصبح نافذاً في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة له. ولاحظ التقرير أنه، على الرغم من أن الفريق تلقى عدة شكاوى بوقوع هذه الانتهاكات فإن أغلبية الانتهاكات كانت طفيفة جداً في طبيعتها وأن قليلاً منها ثبت أنها انتهاكات، وعلاوة على ذلك، ما انفك عدد الانتهاكات المزعومة والمؤكدة في كل شهر يتناقص باطراد مع كسب الفريق ثقة واحترام كلا الطرفين. وقد تم إبرام اتفاق أولي مع حكومة العراق بشأن مركز الفريق، لكن إبرام اتفاق مماثل مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية. كان لا يزال قيد النقاش.

ولاحظ الأمين العام أن وقف إطلاق النار، مع الكف عن جميع الأنشطة العسكرية برأً وبحراً وجواً والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً، يشكّلان خطوة أولى نحو تحقيق تسوية عن طريق متفاوض عليها. بمقتضى القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقد أدرجت محادثات مباشرة بين الطرفين برعاية الأمين العام بعيد إقرار وقف إطلاق النار بهدف التفاهم على الأحكام الأخرى من القرار وعلى إجراءات وتوقيت تنفيذها. على أن الطرفين ظلت لهما وجهات نظر متباينة بشأن عدة قضايا: مما يتشكّل وقف إطلاق النار ومتى ينبغي بدء سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً وما السياق والكيفية اللذان ينبغي في إطارهما مناقشة مسألة معاودة الملاحقة في شط العرب. واختلف الطرفان أيضاً حول

<sup>١</sup> S/20442، أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بموجب القرار ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨. وتمثلت ولاية الفريق، الواردة في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، في التحقق من وقف إطلاق النار بين البلدين وتأكيدهما والإشراف عليه، وكذلك بالنسبة لانسحاب جميع القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً.